إغاثة المستغيث

بشرح وتهذيب الباعث الحثيث

تأليف

أبي حفص بن العربي الأثري

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة؛ فانقادت لاتباعها، وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت في نزاعها، وتغالت في ابتداعها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالم بانقياد الأفئدة، وامتناعها، المطلع على ضمائر القلوب في حالتي افتراقها واجتماعها. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي انخفضت بحقّه كلمة الباطل بعد ارتفاعها، واتصلتْ بإرساله أنوار الهدى، وظهرت حجتها بعد انقطاعها. صلى الله عليه وسلم ما دامت السماء والأرض، هذه في سموها، وهذه في اتساعها. وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش المردة، وفتحوا حصون قلاعها، وهجروا في محبة داعيهم إلى الله الأوطار والأوطان، ولم يعاودوها بعد وداعها، وحفظوا على أتباعهم أقواله، وأفعاله، وأحواله، حتى أمنتْ بهم السنن الشريفة من ضياعها.

أما بعد.

فإن أوْلى ما صُرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة من خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنة نبيه المصطفى، وأن باقي العلوم إمّا آلات لفهمها، وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما، وهي الضارة المغلوبة[1].

ولا ريب أنه "ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية[2]".

ومع ثناء الله -عز وجل-، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم للعلم والعلماء إلّا أنّنا في زمن قلَّ فيه العلم، وكثُر فيه الجهل، وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ [الزُّمَر:9].

ويقول - جل وعلا-: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران:18].

---

[1] هدي الساري للحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- ص(5).

[2] من قول الإمام سفيان الثوري -رحمه الله تعالى- أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (119).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩﴾ [الرعد:19]

ويقول جل في علاه: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ١١٤﴾ [طه:114]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- في كتابه المبارك "فتح الباري" (170/1-171):

قوله عز وجل: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلّا مِن العلم، والمراد بالعلمِ العلمُ الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلّف من أمر عباداته، ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتتريهه من النقائص، ومدار ذلك على التفسير، والحديث، والفقه".

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١١﴾ [المجادلة:11]

قال الحافظ في "فتح الباري" (170/1):

"يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعه الدرجات تدلّ على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المترلة، وحسن الصيت، والحسية بعلو المترلة في الجنة".

وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:28]

وغير ذلك من الآيات الكريمات في الحث على العلم وطلبه.

وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهْه في الدين[1]».

[1] أخرجه البخاري (71، 3116، 7312)، ومسلم (1037)، والترمذي (2645) وابن ماجه (221)، وأحمد (4/ 92، 93، 95، 96، 97، 98، 99، 101) وغيرهم.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن سلك طريقًا يلتمس فيه عِلمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنّة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلّا نزلتْ عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده[1]».

قال العلامّة ابن القيم –رحمه الله تعالى– في كتابه المبارك "مفتاح دار السعادة" (396/1):

"فمَن طلب العلم ليُحيي به الإسلام فهو من الصدِّيقين، ودرجته بعد درجة النبوة".

وعن أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإنه ليستغفر للعالم من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، لم يرِثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنّما ورِثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافر[2]».

فإذا كان العلم بهذه المثابة، كيف لا وهو "تركة الأنبياء وتراثهم، وأهله عصبتهم وورّاثهم، وهو حياة القلوب، ونور البصائر، وشفاء الصدور، ورياض العقول، ولذة الأرواح، وأنس المستوحشين، ودليل المتحيرين، وهو الميزان الذي به توزن الأقوال والأعمال والأحوال.

وهو الحاكم المفرِّق بين الشكّ واليقين، والغيّ والرشاد، والهدى والضلال. به يُعرف الله، ويُعبد، ويُذكر ويوحّد، ويُحمد ويمجّد، وبه اهتدى إليه السالكون، ومن طريقه وصل إليه الواصلون، ومِن بابه دخل عليه القاصدون. به تُعرف الشرائع والأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، وبه توصل الأرحام، وبه تعرف مراضي الحبيب، وبمعرفتها يوصل إليه من قريب. وهو إمام والعمل مأموم، وهو قائد والعمل تابع، وهو الصاحب في الغرفة، والمحدّث في الخلوة، والأنيس في الوحشة، والكاشف عن الشبهة، والغنى الذي لا فقر على مَن ظفر بكنزه، و الكَنَف الذي لا ضيْعة على من آوى إلى حرزه.

---

[1] أخرجه مسلم (2699) وأبو داود (3643 مختصرًا) والترمذي (2646، 2945) وابن ماجه (225) وأحمد (252/2، 325، 407) وغيرهم.

[2] حديث حسن بمجموع طرقه، أخرجه أحمد (196/5 واللفظ له) وأبو داود (3641، 3642) والترمذي (2682) وابن ماجه (223) والدارمي (342) وابن حبان (88) وغيرهم.

وقد خرّجته بأوسع من هنا في تعليقي على "طريق الوصول إلى العلم المأمول" للعلّامة السعدي رقم (115).

مذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وطلبه قربة، وبذله صدقة، ومدارسته تعدل بالصيام والقيـــام، والحاجة إلهي أعظم منها إلى الشراب والطعام[1]".

فإن علم الحديث كما قال العلّامة ابن الصلاح –رحمه الله تعالى– في مقدمـــة كتابـــه "علـــوم الحديث":

"مِن أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويُعنى به محققوا العلماء وكملتهم، ولا يكرهه مِن الناس إلّا رُذالتهم وسفلتُهم، وهو من أكثر العلوم تولُّجًا في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهـــر الخلل في كلام المخلّين به من العلماء.

فحاجة المسلمين –خاصة وعامة– إلى علوم الحديث فوق كل حاجة:

ففي العقيدة كيف نبني عقيدتنا على حديث ضعفيف أو مكذوب؟ ومن الذي سيرشدُنا ويعلّمنا ضعفَ الحديثِ أوْ وضعَه غير علماءِ الحديث!!!

فانظر على سبيل المثال: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله خلق الفرس فأجراها؛ فعرقت، ثم خلق نفسه منها».

حديث موضوع أخرجه ابن عدي في "الكامل" (291/6) والبيهقي في "الأسماء والصـــفات" (794) والجوزقاني في "الأباطيل" (56/1) وابن الجوزي في " الموضوعات" (105/1) من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزّم عن أبي هريرة به.

قال ابن عدي –رحمه الله تعالى– عن الثلجي: كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبه إلى أصحاب الحديث؛ ليثلبهم به.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يُشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنـــه لمـــن أركِّ الموضوعات وأدبرها، إذ هو مستحيل؛ لأن الخالق لا يخلق نفسه.

وفي "التفسير" هل يجوز تفسير كلام ربّنا –عز وجل– بحديث باطل أو موضوع؟! ومن الـــذي يبين لنا ذلك ويوضحه غير علماء الحديث !!!

[1] مدارج السالكين (489/2).

من ذلك: القصة المكذوبة المنكرة، التي كثيرًا ما ذكرت على المنابر، وهي قصة ثعلبة بن حاطب -رضي الله عنه- في نزول قوله عز وجل ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة التوبة آية 75-77]

وانظر: الشهاب الثاقب في الذب عن الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب لأبي أسامة سليم الهلالي.

ولا أريد أن أطيل بذكر القصة وتخريجها.

وفي "الفقه" هل يبنى الحلال والحرام على غير ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فنحل ونحرّم بغير إذن من الله عز وجل، أو على غير مراد الله عز و جل ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟!!.

من ذلك: ما ورد من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته؛ فلا ينظر إلى فرْجها؛ فإنّ ذلك يورث العمى»

أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (2394) وابن عدي في "الكامل" (75/2) ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" وغيرهم.

وقد حكم بوضعه أبو حاتم الرازي، وابن حبان في "المجروحين" (202/1) وابن عدي وغيرهم.

وفي "أصول الفقه" الذي هو قواعد الفقه الإجمالية؛ فإذا بُنيت هذه القواعد والأصول على ما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل ينضبط فقهنا، وتستقيم فتوانا؟!!

من ذلك حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(منكر) أخرجه أحمد (230/5، 242) وأبو داود (3592)، والترمذي (1327) وغيرهم.

وهذا الحديث من الأحاديث التي قلَّ كتاب في "أصول الفقه" إلا ويذكره.

وقد ردّ هذا الحديث: البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وابن حزم، وابن طاهر، وابن الجوزي، والذهبي، والسبكي، والعراقي، وابن حجر، والألباني.

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (881).

والعجب أن إمام الحرمين في كتابه "البرهان في أصول الفقه" فقرة (720) يقـــول عـــن هـــذا الحديث : وهو مدوّنٌ في الصحاح، وهو متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل !!!.

ويقول الغزالي في "المستصفى" (254/2):

وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يُظهر أحدٌ فيه طعنًا وإنكارًا !!!.

وفي التاريخ الإسلامي، وما أدراك ما التاريخ كيف أُدخل فيه من الموضوع والباطل المكذوب ما قد استقر في نفوس كثير من الناس، فمَن يغربل لنا التاريخ الإسلامي، ويبين صـــدقه مـــن كذبـــه، وصحيحه من سقيمه غير علماء الحديث؟!!

من ذلك ما ذكره الطبري-رحمه الله تعالى- في "تاريخ الرسل والملوك" (70/5-71) قال:

قال أبو مِخْنف: حدثني أبو جَنَاب الكلبي أنّ عمرًا وأبا موسى حيث التقيا بدومة الجندل، أخذ عمرو يقدِّم أبا موسى في الكلام، يقول: إنك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت أســـنُّ منّي، فتكلّم وأتكلّم. فكان عمرو قد عوّد أبا موسى أن يقدِّمه في كل شيء، اغتزى بذلك كله أن يقدّمه فيبدأ بخلع عليّ. قال: فنظر في أمرهما وما اجتمعا عليه، فأراده عمرو على معاوية فأبى، وأراده على ابنه فأبى، وأراد أبو موسى عمرًا على عبد الله بن عمر فأبى عليه، فقال له عمرو: خـــبرني مـــا رأيك؟ قال: رأيي أن نخلع هذين الرجلين، ونجعل الأمر شورى بين المسلمين، فيختـــار المســـلمون لأنفسهم مَن أحبُّوا. فقال له عمرو: فإن الرأي ما رأيتَ. فأقبلا إلى الناس وهم مجتمعون، فقال: يـــا أبا موسى، أعلِمْهم بأنّ رأينا قد اجتمع واتفق، فتكلم أبو موسى فقال: إنّ رأيي ورأي عمرو قـــد اتفق على أمر نرجو أن يصلح الله عز وجل به أمر هذه الأمة. فقال عمرو: صدق وبرّ، يا أبا موسى، تقدم فتكلّم. فتقدم أبو موسى ليتكلم، فقال له ابن عباس: ويحك! والله إنّي لأظنّه قد خـــدعك. إن كنتما قد اتفقتما على أمر؛ فقدّمه فليتكلم بذلك الأمر قبلك، ثم تكلّم أنتَ بعده، فإنّ عمرًا رجـــل غادر!!!، ولا آمن من أن يكون قد أعطاك الرضا فيما بينك وبينه، فإذا قمتَ في الناس خالفـــك- وكان أبو موسى مغفّلا-!!! فقال له: إنّا قد اتفقنا. فتقدم أبو موسى فحمد الله عزّ وجل، وأثـــنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنّا قد نظرنا في أمر هذه الأمة فلم نَرَ أصلح لأمرها، ولا ألَمَّ لشَعَثها مِن أمرٍ قد أجمع رأيي ورأي عمرو عليه، وهو أن نخلع عليًّا ومعاوية [مِن أي شيء؟!! قبّح الله الكذب!!!] وتستقبل هذه الأمة هذا الأمر فيولّوا منهم مَن أحبّوا عليهم، وإنّي قد خلعتُ عليًّا ومعاوية، فاستقبلوا أمركم، وولُّوا عليكم مَن رأيتموه لهذا الأمر أهلًا [ما هو هذا الأمر؟ هل هو إمرة المؤمنين؟! ما طلبها

معاوية -رضي الله عنه- ولا نافس عليًّا -رضي الله عنه- عليها. فقبّح الله الكـذب]؛ ثم تنحّـى. وأقبل عمرو بن العاص فقام مقامه، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: إنّ هذا !!! قد قال مـا سمعـتم، وخلع صاحبه!!!، وأنا أخلع صاحبه كما خلعه، وأثبتُ صاحبي معاوية!!! [في مـاذا؟!] فإنّـه ولي عثمان بن عفان، والطالب بدمه، وأحق الناس بمقامه!!!. فقال أبو موسى: ما لكَ لا وفّقـك الله، غدرتَ وفجرتَ، !!! إنّما مثلك كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث!!!. قال عمرو: إنّما مثلك كمثل الحمار يحمل أسفارًا!!!. وحمل شُرَيْح بن هانئ على عمرو فقنَّعه بالسوط، وحمـل على شُريحٍ ابنٌ لعمرو فضربه بالسوط، وقام الناس فحجزوا بينهم. وكان شُريح بعد ذلك يقول: ما ندمت على شيء ندامتي على ضرب عمرو بالسوط ألّا أكون ضربتُه بالسيف، آتيًا به الدهر ما أتى. والتمس أهل الشام أبا موسى، فركب راحلته، ولحق بمكة. قال ابـن عبـاس: قـبَّح الله رأي أبي موسى!!! حذرتُه وأمرْته بالرأي فما عقل. فكان أبو موسى يقول: حذَّرني ابـن عبـاس غـدْرة الفاسق!!!، ولكني اطمأننتُ إليه، وظننتُ أنه لن يؤثر شيئًا على نصيحة الأمة.!!! ثم انصرف عمرو وأهل الشام إلى معاوية، وسلَّموا عليه بالخلافة[ما أسمج الكذب!!] ورجع ابن عباس وشـريح بـن هانئ إلى عليٍّ. وكان إذا صلّى الغداة يقنتُ، فيقول: اللهم العن معاوية، وعمـرًا، وأبـا الأعـور السُّلمي، وحبيبًا، وعبدالرحمن بن خالد، والضحاك بن قيس، والوليد.[ما شاء الله!!!].

فبلغ ذلك معاوية؛ فكان إذا قنت لعن عليًّا، وابن عباس، والأشتر، وحسنًا، وحسينًا.[لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم].

وهذا متن في غاية النكارة، وإسناد ضعيف جدًا.

أبو مخنف لوط بن يحيى، أخباري تالف، لا يوثق به، متروك، ليس بثقة، شيعي محترق.

تاريخ ابن معين 500/2، الجرح والتعديل 182/7، الكامل 93/6، ميزان الاعتـدال رقـم (6992)، لسان الميزان رقم 6248.

وأبو جنَاب الكلبي يحيى بن أبي حيَّة ضعيف مدلّس مات سنة 150.

وقال ابن حبان: كان يدلس عن الثقات ما سمع الضعفاء، فألزقت به تلك المناكير التي يرويها عن المشاهير، فوهّاه يحيى بن سعيد القطان، وحمل عليه أحمد بن حنبل حملًا شديدًا.

الجرح والتعديل 138/9-139، المجروحين 111/3-112، الكامل لابن عـدي 212/7-214، تهذيب الكمال 284/31-290، ميزان الاعتدال رقم 9491، تقريب التهذيب.

وإذا كان قد توفي سنة 150، فيقينًا لم يحضر القصة، فبينه وبينها مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل.

فعلماء الحديث -رفع الله شأنهم- هم الحكّام على غيرهم من العلماء!!.

وقد أثنى عليهم ربنا عز وجل ونبيه الكريم صلى الله عليه وسلم.

يقول الله عز وجل : ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء:71].

قال السيوطي-رحمه الله تعالى-: وقد قيل في تفسير هذه الآية: ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك؛ لأنه لا إمام لهم غيره صلى الله عليه وسلم[1].

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل».

واتفاق سلفنا الصالح على أنهم أهل الحديث والأثر، ومَن كان على منهجهم وعقيدتهم[2].

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر: «نضّر الله عبدًا سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها، وأدَّاها، فربَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه[3]».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلّى عليَّ صلاة واحدة، صلَّى الله عليه بها عشرًا[4]».

وما انتشر علم الحديث، ودراسته، والاهتمام به في بلد، إلّا قلَّت البدع، وخملتْ، والعكس بالعكس.

يقول الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في بداية مقدمة كتابه "معرفة علوم الحديث":

"أما بعد. فإنّي لّما رأيتُ البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلّت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث ممّا يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون على كتابة الآثار".

---

[1] تدريب الراوي (126/2) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

[2] انظر كتابنا: "المنهج السلفي حقيقته ووجوب الأخذ به" ط مكتبة النور بالمنصورة.

"بصائر ذوي الشرف" ص(108-110) لأخينا الشيخ سليم الهلالي.

[3] وانظر كتاب الشيخ العلّامة عبد المحسن العباد-حفظه الله تعالى-"تخريج حديث نضر الله امرءًا رواية ودراية".

[4] أخرجه مسلم (408) وأبو داود (1530) والنسائي (1297) والترمذي (485) وأحمد (375/2، 485) وغيرهم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقد جاء عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وعلم الحديث من أجلِّ العلوم، وأفضلها؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم.

كيف لا؟ وهو يتعلق بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وأحواله.

يقول الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- في مقدمة كتابه "علوم الحديث":

"وإن علم الحديث مِن أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبّه ذكور الرجال وفحولتهم، ويُعنَى به محققوا العلماء وكمَلتهم، ولا يكرهه مِن الناس إلّا رُذالتهم وسفلتُهم، وهو مِن أكثر العلوم تولُّجًا في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلّين به من العلماء".

وقال ابن القيسراني -رحمه الله تعالى- في كتابه "مسألة «العلو والنزول» في الحديث" ص (40):

"اعلم أن الحديث وطلبه مندوب إليه، مُثابٌ صاحبه عليه، ويرغب فيه أشراف الناس، ويزهد فيه الأغبياء الأدناس. أهله منصورون، وأعداؤه مقهورون، ذكرهم الله -عز وجل- في كتابه، ودعا لهم رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابه".

وقال الإمامان أحمد وإسحاق بن راهويه -رحمهما الله تعالى- "إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يُسمى عالمًا[1]".

ورحم الله الحاكم إذ يقول في كتابه "معرفة علوم الحديث" ص (3):

إن أصحاب الحديث خير الناس، وكيف لا يكونون كذلك، وقد نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم، وجعلوا غذاءهم الكتابة، وسَمَرهم المعارضة، واستروا حهم المذاكرة، وخَلوقَهم المداد، ونومهم السهاد، واصطلاءهم الضياء، وتوسدهم الحصى، فالشدائد مع وجود الأسانيد العالية عندهم رخاء، ووجود الرخاء مع فقد ما طلبوه عندهم بؤس، فعقولهم بلذاذة السنة غامرة، قلوبهم بالرضاء في الأحوال عامرة، تعلُّم السنن سرورهم، ومجالس العلم حبورهم، وأهل السنة قاطبة إخوانهم، وأهل الإلحاد والبدع بأسرها أعداؤهم.

ولما كان علم الحديث بهذه المثابة، وهذا الشأن اهتم به علماؤنا اهتمامًا عظيمًا، ومن جملة اهتمامهم -رحمة الله تعالى عليهم- أن ألَّفوا المؤلفات، وصنّفوا المصنفات في اصطلاح أهل الحديث، وهو علم مصطلح الحديث.

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم تحقيق أحمد السلوم ص 240.

ومن أجلِّ ما أُلِّف في ذلك كتاب "علوم الحديث" للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح (577-643) رحمه الله تعالى رحمة واسعة، واشتهر كتابه باسم "مقدمة ابن الصلاح" فكم من شارح لهذا الكتاب، وناظم، وناقد، ومختصر.

وكان من أجَلِّ اختصاراته: اختصار الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- والذي شرحه شيخ شيوخنا العلَّامة أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر -رحمه الله تعالى-.

وكان من نعم الله عليَّ أن حبَّب إليّ علوم الحديث منذ نعومة أظفاري-دراسة وتلقيًا وتدريسًا، وتصنيفًا. وكان من نعمه أن خصَّني -وله الفضل والمنة- بتدريس هذا الكتاب لطلابي وطالباتي في معاهد إعداد الدعاة، ورأيت مدى معاناة إخواننا وأخواتنا في فهم الكتاب نظرًا لقلة العلم وكثرة الجهل، فرأيت -بعد استخارة الله عز وجل، وكثرة الطلب، بل وقيام بعض طلابي بنسخ الشرح الذي كنت أمليه عليهم- أن أكتب شرحًا وسطًا على هذا الكتاب المبارك، مستفيدًا من كتابات علمائنا، ومن المعايشة الطويلة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله.

ومما ينبغي أن يذكر أن شرحي هذا ليس شرحًا فقط، و إنما هو شرح وتهذيب وتيسير للكتاب، ولذلك أنبه على أمور: منها:

1-قمت بالتعريف للمصطلحات التي أهملها المصنف -رحمه الله تعالى-.

2-جعلت الكتاب واحدًا، ذاكرًا قول كل عالم وإمام، بحيث دمجت كلام شيخ شيوخنا أبي الأشبال أحمد بن محمد شاكر -رحمه الله تعالى- مع كلام الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- مع نسبة القول لقائله.

3-ذكرت في هذا الشرح المبارك مسائل عملية يحتاج إليها طلبة العلم.

4-زدت الكتاب فوائد ونقولًا، أرجو أن تكون نافعة إن شاء الله تعالى.

إلى غير ذلك مما تراه إن شاء الله تعالى-.

وقد سميتُ هذا الشرح:

"إغاثة المستغيث بشرح وتهذيب الباعث الحثيث"

سائلًا الله عز وجل بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا، ويعلي منارته، وأن يجعله خادمًا لسنة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره في الدارين، وأن يكون سببا لتفريج كروبنا، وستر عيوبنا، ورفعة درجاتنا، وأن

يكون حجة لنا لا علينا، وأن يبارك لنا في والدينا وأزواجنا، وذرياتنا، وأن يجعلهم قـــرة عـــين في الدارين. إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأموم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على منقذ البشرية، إمام الأنبياء، وسيد الأتقياء، وقدوة الصالحين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والمهتدين بهديه، والمستنين بسنته إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو حفص بن العربي الأثري

مصر-المنصورة-السنبلاوين

ليلة الجمعة 1430/3/16هـ

2009/3/13م

النسخ التي اعتمدتها
في هذا الشرح المبارك

أولًا النسخ الخطية:

اعتمدت -بفضل الله عز وجل- في هذا الشرح المبارك على أربع نسخ خطية نفيسة[1]:

الأولى: النسخة الأصلية التي اعتمد على منسوخة منها شيخ شيوخنا أبو الأشبال -رحمه الله تعالى-، وهي من محفوظات مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية برقم (64) أصول الحديث. وعدد أوراقها خمس وسبعون ورقة، وعدد الأسطر فيها خمسة عشر سطرًا.

وعنوانها: كتاب اختصار علوم الحديث لشيخنا الإمام العلّامة، الحافظ، الجهبذ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، شيخ شيوخ المحدِّثين، وأهل التفسير، بالشام المحروس، فسَّح الله تعالى للإسلام والمسلمين في مدته. آمين.

وناسخها إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني.

ونسَخَها بتاريخ الأربعاء ثالث عشر شوال سنة أربع وستين وسبعمائة، بطرابلس الشام. وقد قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على المصنف، وعليها خطه.

وعلى غلافها إجازة من عمر بن محمود البيلوني الشافعي العقيلي العدوي تلميذ ابن حجر المكي وابن الرملي للفضيل النبيل الشيخ حسين بن محمد بن جلال الدين بن الحسين النصيبي الشافعي العلواني، في سنة 1009. وخطها جميل مقروء.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (أ).

الثانية: بعنوان كتاب "مختصر علوم الحديث" تصنيف الإمام الحافظ شرف الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الشافعي -رحمة الله عليه- آمين.

وعلى غلافها بعض التملكات.

وفي بدايتها إسناد هو: عبد الرحمن بن محمد النَّحْواني قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي إجازة عن الإمام المؤلف -رحمه الله تعالى-.

---

[1] وقد أتحفني بها أخونا وتلميذنا الفاضل محمد بن مسعد الطوخي -سلّمه الله وعافاه، وجعله من العلماء الربانيين-.

وفي ختامها تملك لعمر بن محمد الشافعي بتاريخ الأربعاء 3 شهر ربيع الآخر سنة 958. وذُكر فيها تاريخ انتهاء تأليف الكتابَ وهو ليلة الثاني والعشرين من شوال سنة 753.

تقع في (28) ورقة، في كل صفحة (31) سطرًا.

وخطها وسط مقروء.

وقد رمزت لها بالرمز (ب).

الثالثة: نسخة المكتبة البريطانية وهي نسخة نفيسة إلّا أن فيها سقطًا من أثنائها ومن نهايتها، حيث سقطت الورقة الأخيرة، فلم يكمل فيها النوع الأخير معرفة أوطان الرواة وبلدانهم.

وتقع في (44) ورقة، وفي كل صفحة من (17-19) سطرًا.

وهي نسخة مقروءة جميلة.

إلّا أن عنوانها كتب: كتاب تراجم طبقات الحديث. تأليف الشيخ الإمام الحجة عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير صاحب التاريخ الشهير متع الطالبين بفوائده. آمين.

وقد رمزت لها بالرمز (ج).

الرابعة: وتقع في (36) ورقة، في كل صفحة من (24-25) سطرًا.

ولا يوجد فيها اسم ناسخ، ولا تاريخ نسخ.

ويبدو أن العناوين كتبت بمداد أحمر أو غيره، مما يخالف المداد الذي كتبت به النسخة فطمس في التصوير، وأصبح بياضا. والله المستعان.

وقد رمزت لها بالرمز (د).

ثانيا النسخ المطبوعة مع شرح العلامة أحمد شاكر، فنسخ كثيرة أهمها النسخة التي قام على تحقيقها أخونا الفاضل، وصديقنا أبو الحارث عليّ بن حسن الحلبي -سلّمه الله وعافاه-.

وقد اعتمد على مخطوطتين ذكرهما في مقدمته.

وكذا النسخة التي مكتبة السنة وفيها زيادات في كلام شيخ شيوخنا -رحمة الله تعالى عليه-.

وأسأله سبحانه، أن يعلّمنا ما جهلنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وأن لا يجعله حجة علينا بمنه وكرمه ورحمته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ابن الصلاح –رحمه الله تعالى–

هو الإمام، الحافظ، العلّامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي.

ولد سنة 577. ومات سنة 643.

كان –رحمه الله تعالى– من بيت علم وفضل، فقد تفقه على أبيه، الذي كان مِن جِلَّة مشايخ الأكراد المشار إليهم.

بعض مشايخه:

1–والده صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري (ت سنة 618).

2–الشيخ العلَّامة عماد الدين محمد بن يونس الإربلي (ت سنة 608).

3–الإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب المغني في الفقه، وغيره (ت 620).

4–الحافظ ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن سُكَيْنة (ت 607).

5–الشيخ العلَّامة أبو حفص موفق الدين عمر بن محمد بن معمر، المعروف بابن طَبَرْزَد (ت607).

بعض تلاميذه:

1– الشيخ العلّامة أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي، النووي، الشافعي (ت 676).

2–الشيخ العلّامة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي، الشافعي، ابن خلِّكان (ت 681).

3– ابن المِهْتار الدمشقي، مجد الدين محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله (ت 715).

بعض مؤلفاته:

الأمالي، وأدب المفتي والمستفتي، والمؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، شرح صحيح مسلم وهو: "صيانة صحيح مسلم مِن الإخلال والغلط، وحمايته مِن الإسقاط والسقط"، وطبقات الشافعية، وكتابه الشهير "علوم الحديث".

بعض مصادر ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (3/243-245)، سير أعلام النبلاء (23/140-144) تذكرة الحفاظ (4/1430-1433)، العبر في خبر مَن غبر (3/246-247)، البداية والنهايــة (17/281-283 التركي) طبقات الشافعية لابن السبكي(5/137-142).

ابن كثير -رحمه الله تعالى-

هو الإمام، العلّامة، والمفسِّر، الحافظ، الفقيه، المؤرخ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الشافعي.

كان -رحمه الله تعالى- من بيت علم ودين وخلق، جمع بين شرف العلم، وشرف النسب.

فوالده كان فقيهًا شافعيًا وخطيبًا فصيحًا، يقول الشعر، ويعرف فنونه. وكانت أمّه امرأة صالحة، حافظة لكتاب الله -عز وجل-.

ولد سنة 700 أو 701 ومات سنة 774.

بعض شيوخه:

1-الإمام، العلَّامة، حافظ عصره، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي، الدمشقي، الشافعي، الشهير بالمزيِّ (ت 742).

2- الإمام، العلَّامة، الحافظ، المؤرخ، شيخ الجرح والتعديل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748).

3-شيخ الإسلام، وعلّامة الأنام، إمام المعقول والمنقول، وإمام السيف والقلم، الحبر البحر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت 728).

بعض تلاميذه:

1-الحافظ، العلَّامة، الفقيه الأصولي، بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794).

2-الإمام، العلّامة، حافظ عصره أبو الفضل العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الكردي، المصري الشافعي (ت 806).

3-الشيخ العلّامة محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن أبي المحاسن الدمشقي، الحسيني، الشافعي (ت 765).

بعض مؤلفاته:

تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، جامع المسانيد، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، طبقات الفقهاء الشافعيين، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه.

وكتابنا علوم الحديث.

بعض مصادر ترجمته: البداية والنهاية(18/(40-44)،454/15،479،719تحقيق التركي)، وتذكرة الحفاظ (1508/4) وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص (57-59) والدررالكامنة لابن حجر (373/1-374) رقم (944) وذيل تذكرة الحفاظ ص (361-362)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (123/11-124)، وشذرات الذهب لابن العماد(397/8-399 تحقيق محمود الأرنؤوط).

أحمد شاكر –رحمه الله تعالى–

هو شيخ شيوخنا العلّامة، المحدِّث، الفقيه، الأصولي، شمس الأئمة، أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر القرشي، الهاشمي، الحسيني.

من آل أبي علْياء، ونسبُهُ ينتهي إلى الحُسين بن علي –رضي الله عنهما.

ولد سنة 1309، ومات سنة 1377.

كان –رحمه الله تعالى– من بيت علمٍ وفضل، جمع بين شرف العلم، وشرف النسب.

بعض شيوخه:

1–والده، وكيل الأزهر الشريف، العلّامة محمد شاكر.

2–الشيخ العلّامة جمال الدين القاسمي.

3– الشيخ العلّامة طاهر الجزائري.

4– الشيخ العلّامة عبد الله بن إدريس السنوسي، المغربي.

5– الشيخ العلّامة محمد رشيد رضا.

بعض تلاميذه:

1–شيخنا العلّامة أبو بكر زهير الشاويش الحسيني.

2– أخوه العلّامة الأستاذ محمود محمد شاكر.

3–ابن خاله العلّامة الأستاذ عبد السلام بن محمد هارون.

وكثير من رجال أنصار السنة المحمدية في هذا الوقت.

بعض مؤلفاته وتحقيقاته:

شرح مسند أحمد، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، نظام الطلاق في الإسلام، شرح ألفية السيوطي، شرح سنن الترمذي، شرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي.

وكتابنا الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.

ومن كتب الأدب: لباب الآداب لأسامة بن منقذ، والشعر والشعراء لابن قتيبة، والمفضّليات للضّبِّي، والأصمعيات للأصمعي.

بعض من ترجم له:

أخوه العلّامة محمود محمد شاكر في تقدمة كتاب (كلمة الحق) دار الكتب السلفية بالقاهرة.

ابن خاله العلّامة عبد السلام هارون في تقدمة كتاب (كلمة الحق) دار الكتب السلفية بالقــاهرة وابنه الأستاذ أسامة في كتابه "من أعلام العصر" ص(29ــ63) والمؤرخ الزركلــي في "الأعــلام" (253/1 ط15)، ومجلة معهد المخطوطات (356/4ــ358).

وهناك بعض الرسائل الجامعية عن هذا الإمام.

وينوي راقم هذه الكلمات أن يقوم بدراسة شاملة عن هذا الإمام –رحمة الله تعالى عليه– فنسأل الله جل وعلا أن ييسِّر ذلك عن قريب بمنّه وكرمه ورحمته.

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالَ شَيْخُنَا اَلْإِمَامُ اَلْعَلَّامَةُ، مُفْتِي اَلْإِسْلَامِ، قُدْوَةُ اَلْعُلَمَاءِ، شَيْخُ اَلْمُحَدِّثِينَ، اَلْحَافِظُ اَلْمُفَسِّرُ، بَقِيَّةُ اَلسَّلَفِ اَلصَّالِحِينَ، عِمَادُ اَلدِّينِ، أَبُو اَلْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ اَلْقُرَشِيُّ اَلشَّافِعِيُّ، إِمَامُ أَئِمَّةِ اَلْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ بِالشَّامِ اَلْمَحْرُوسِ، -فَسَّحَ اَللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِهِ، وَبَلَّغَهُ فِي اَلدَّارَيْنِ أَعْلَى قَصْدِهِ وَمَرَامِهِ- .

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ اَلَّذِينَ اصْطَفَى .

(أَمَّا بَعْدُ)[1]

فَإِنَّ عِلْمَ اَلْحَدِيثِ اَلنَّبَوِيِّ –(عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- قَدْ) [2] اعْتَنَى بِالْكَلَامِ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ اَلْحُفَّاظِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَالْحَاكِمِ[3] وَالْخَطِيبِ[4]، وَمَنْ قَبْلَهُمَا مِنَ اَلْأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَّاظِ اَلْأُمَّةِ.

وَلَمَّا[5] كَانَ مِنْ أَهَمِّ اَلْعُلُومِ وَأَنْفَعِهَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مُخْتَصَرًا نَافِعًا جَامِعًا لِمَقَاصِدِ اَلْفَوَائِدِ، وَمَانِعًا مِنْ مُشْكِلَاتِ اَلْمَسَائِلِ اَلْفَرَائِدِ.

---

[1] في (ب، ج): وبعد.

[2] مكانها في (ب، ج، د): الذي.

[3] الحاكم: هو الإمام الحافظ، الناقد العلّامة، شيخ المحدّثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، الشافعي، ولد سنة 321، ومات سنة 405.

من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث –وهو المراد هنا– وتاريخ نيسابور.

[تاريخ مدينة السلام 3/509-511، وسير أعلام النبلاء 17/162-177، وطبقات الحفّاظ ص 409-411]

[4] الخطيب: هو الإمام العلّامة المفتي، الحافظ الناقد، محدّث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب التصانيف، ولد سنة 392، ومات سنة 463.

من تصانيفه: تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية –وهو المراد هنا– والفقيه والمتفقه.

[سير أعلام النبلاء 18/270-296 والبداية والنهاية 16/27-32 وطبقات الحفّاظ ص 434-436]

[5] سقطت من (ب، ج، د).

(وَلَمَّا كَانَ) [1] اَلْكِتَابُ اَلَّذِي اعْتَنَى بِتَهْذِيبِهِ اَلشَّيْخُ اَلْإِمَامُ اَلْعَلَّامَةُ أَبُو عَمْرِو بْنُ اَلصَّلَاحِ -تَغَمَّدَهُ اَللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - مِنْ مَشَاهِيرِ اَلْمُصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اَلطَّلَبَةِ لِهَذَا اَلشَّأْنِ، وَرُبَّمَا عُنِيَ بِحِفْظِهِ بَعْضُ اَلْمَهَرَةِ مِنْ اَلشُّبَّانِ: سَلَكْتُ وَرَاءَهُ، وَاحْتَذَيْتُ حِذَاءَهُ، وَاخْتَصَرْتُ (مَا بَسَطَهُ) [2]، وَنَظَّمْتُ مَا فَرَطَهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ اَلْحَدِيثِ خَمْسَةً وَسِتِّينَ نَوْعًا[3]، وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ اَلْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اَلْحَافِظَ[4] اَلنَّيْسَابُورِيَّ، شَيْخَ اَلْمُحَدِّثِينَ.

وَأَنَا -بِعَوْنِ اَللَّهِ تَعَالَى[5]- أَذْكُرُ جَمِيعَ ذَلِكَ، مَعَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ اَلْفَوَائِدِ اَلْمُلْتَقَطَةِ مِنْ كِتَابِ اَلْحَافِظِ اَلْكَبِيرِ (أَبِي بَكْرٍ) [6] اَلْبَيْهَقِيِّ[7]، اَلْمُسَمَّى بِـ(الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ اَلسُّنَنِ[8]) وَقَدْ اخْتَصَرْتُهُ -أَيْضًا- بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا اَلنَّمَطِ، مِنْ غَيْرِ وَكْسٍ[9] وَلَا شَطَطٍ. وَاَللَّهُ[10] اَلْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ اَلتِّكَالُ.)

---

[1] في (أ): وكان

[2] في (ب): ما نظمه. وفي (ج، د) بسطة ما نمطه.

[3] زيادة من (ب).

[4] ليست في (ج).

[5] زيادة من (ج).

[6] سقطت من (ب).

[7] أبو بكر البيهقي: هو الحافظ العلّامة، الثبت الفقيه، شيخ الإسلام، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ولد سنة 384، ومات سنة 458.

من تصانيفه: السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار والأسماء والصفات.

[سير أعلام النبلاء 163/18-170 وطبقات الشافعية 8/4-16 وطبقات الحفاظ ص 433-434].

[8] قد طبع الموجود منه بتحقيق الشيخ د.محمد ضياء الأعظمي بالكويت.

[9] الوكْس: النقص، لا وكس ولا شطط أي لا نقصان ولا زيادة؛ الوكس: النقص والشطط: الجور. [لسان العرب 257/6 دار صادر]

[10] في (أ، ب) وبالله. وفي حاشية النسخة (ب): قال الفيروز أبادي: الصواب: والله المستعان؛ لأنه اسم مفعول لم يجئ مصدرًا، ولا اسمًا للاستعانة.

(ذِكْرُ تَعْدَادِ أَنْوَاعِ اَلْحَدِيث

صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ، مُسْنَدٌ، مُتَصِلٌ، مَرْفُوعٌ، مَوْقُوفٌ، مَقْطُوعٌ، مُرْسَلٌ، مُنْقَطِعٌ، مُعْضَلٌ، مُدَلَّسٌ، شَاذٌّ، مُنْكَرٌ، مَا لَهُ شَاهِدٌ، زِيَادَةُ اَلثِّقَة، اَلْأَفْرَادُ، اَلْمُعَلَّلُ، اَلْمُضْطَرِبُ، اَلْمُدْرَجُ، اَلْمَوْضُوعُ، اَلْمَقْلُوبُ، مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ[1] رِوَايَتُهُ، مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ[2] اَلْحَدِيث وَإِسْمَاعِه، وَأَنْوَاعِ اَلتَّحَمُّلِ مِنْ إِجَازَةٍ وَغَيْرِهَا، (مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ اَلْحَدِيثِ وَضَبْطِه)[3]، كَيْفِيَّةُ رِوَايَةِ اَلْحَدِيث وَشَرْطُ أَدَائِه، آدَابُ اَلْمُحَدِّث، آدَابُ اَلطَّالِب، مَعْرِفَةُ اَلْعَالِي وَالنَّازِل، اَلْمَشْهُورُ، اَلْغَرِيبُ، اَلْعَزِيزُ[4]، غَرِيبُ اَلْحَدِيث وَلُغَتُهُ، اَلْمُسَلْسَلُ، نَاسِخُ اَلْحَدِيث وَمَنْسُوخُهُ، اَلْمُصَحَّفُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، مُخْتَلَفُ اَلْحَدِيث، اَلْمَزِيدُ فِي اَلْأَسَانِيد[5]، (خَفِيُّ)[6] اَلْمُرْسَلِ، مَعْرِفَةُ اَلصَّحَابَة، مَعْرِفَةُ اَلتَّابِعِينَ، مَعْرِفَةُ أَكَابِرِ اَلرُّوَاة عَنْ اَلْأَصَاغِرِ، اَلْمُدَبَّجُ[7][8] وَرِوَايَةُ اَلْأَقْرَان، مَعْرِفَةُ اَلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَات، رِوَايَةُ اَلْآبَاءِ عَنْ اَلْأَبْنَاءِ، عَكْسُهُ، مَعْرِفَةُ[9] مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ[10]، مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَنُعُوتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، اَلْمُفْرَدَاتُ مِنَ اَلْأَسْمَاءِ، مَعْرِفَةُ اَلْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، (مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِه)[1]،

---

[1] في (د): يقبل.

[2] في (ب): السماع.

[3] في (ب، ج، د) بعد: وشرط أدائه.

[4] في (ب، د): والعزيز.

[5] في (ج، د): الإسناد.

[6] ساقطة من كل المخطوطات.

[7] ساقطة من (ب، ج).

[8] وهو أن يروي راويان كلٌّ منهما عن الآخر -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

[9] من (ج).

[10] وهو ما يسمَّى بالسابق واللاحق -وسيأتي إن شاء الله تعالى-.

[1]، مَعْرِفَةُ اَلْأَلْقَابِ، اَلْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ، اَلْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ[2]، نَوْعٌ مُرَكَّبٌ مِنْ اللَّذَيْنِ[3] قَبْلَهُ، نَوْعٌ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ، مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، اَلْأَنْسَابِ اَلَّتِي[4] يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا، مَعْرِفَةُ اَلْمُبْهَمَاتِ، تَوَارِيخُ اَلْوَفَيَّاتِ، مَعْرِفَةُ اَلثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ، مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، مَعْرِفَةُ اَلطَّبَقَاتِ، مَعْرِفَةُ اَلْمَوَالِي مِنَ اَلْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ.

وَهَذَا تَنْوِيعُ اَلشَّيْخِ[5] أَبِي عَمْرٍو وَتَرْتِيبُهُ -رَحِمَهُ اَللَّهُ-.

قَالَ[6]: وَلَيْسَ بِآخِرِ اَلْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ[7] قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى[8] مَا لَا يُحْصَى، إِذْ لَا تَنْحَصِرُ[9] أَحْوَالُ اَلرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَأَحْوَالُ مُتُونِ اَلْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا.

قُلْتُ (ابن كثير): وَفِي هَذَا كُلِّهِ نَظَرٌ، بَلْ فِي بَسْطِهِ هَذِهِ اَلْأَنْوَاعَ إِلَى هَذَا اَلْعَدَدِ نَظَرٌ إِذْ يُمْكِنُ إِدْمَاجُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، (وَكَانَ أَلْيَقَ مِمَّا ذَكَرَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَاتٍ مِنْهَا بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ) [1]، وَكَانَ اَللَّائِقُ ذِكْرَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا[2] إِلَى جَانِبِ مَا يُنَاسِبُهُ.

---

[1] في (ب) من عُرف باسم دون اسم وفي (ج، د) من عُرف باسم دون كنية.

[2] سقطت من (أ).

[3] في (ج، د): الذي.

[4] في (أ): الذي.

[5] في (ب): للشيخ.

[6] أي ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- في "مقدمته" (1/ 211 مع التقييد والإيضاح تحقيق أسامة خياط).

[7] في (ج، د): لأنه.

[8] سقطت من (ج، د).

[9] في مقدمة ابن الصلاح: تحصى، وفي (ب، ج، د): ينحصر.

وَنَحْنُ نُرَتِّبُ مَا نَذْكُرُهُ[3] عَلَى مَا هُوَ اَلْأَنْسَبُ، وَرُبَّمَا أَدْمَجْنَا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ وَالْمُنَاسَبَةِ.

وَنُنَبِّهُ عَلَى مُنَاقَشَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اَللَّهُ -تَعَالَى[4]-.)

---

[1] سقطت من (ب).

[2] من (ج، د).

[3] في (ج): ما يذكره.

[4] سقطت من (ب).

(اَلنَّوْعُ[1] اَلْأَوَّلُ

اَلصَّحِيحُ

قَالَ: اِعْلَمْ -عَلَّمَكَ اَللَّهُ تَعَالَى[2] وَإِيَّايَ- أَنَّ اَلْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا اَلتَّقْسِيمُ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ اَلْأَمْرِ، فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اصْطِلَاحِ اَلْمُحَدِّثِينَ، فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ[3] ذَكَرَهُ آنِفًا هُوَ وَغَيْرُهُ -أَيْضًا-).

فيه مسائل:

الأولى: قول ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- "اِعْلَمْ -عَلَّمَكَ اَللَّهُ وَإِيَّايَ" فيه نظر.

قال العلّامة علاء الدين مغلطاي (ت 762) في كتابه "إصلاح كتاب ابن الصلاح" ص (63): وهو غير جيد؛ إذ السنة الزهراء أن يدعو لنفسه ثم لغيره، لما رُوّينا في كتاب أبي عيسى الترمذي من حديث أُبيّ بن كعب -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه[4]" قال حديث حسن صحيح.

وقال حافظ العصر أبو الفضل العراقي (ت 806) في كتابه "التقييد والإيضاح" (1/214-216 تحقيق د.أسامة بن عبد الله خياط):

فأمَّا دعاؤه [صلى الله عليه وسلم] لغير الأنبياء فلم يُنقل أنّه كان يبدأُ بنفسه كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري [2368، 3362، 3364] في قصة زمزم، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يرحم الله أمَّ إسماعيل لو تركت زمزم - أوْ قال: لوْ لم تغْرف من الماء -لكانت زمزم عينًا معينًا».

---

[1] سقطت من (أ، ب).

[2] زيادة من (ج).

[3] سقطت من (ب، ج، د).

[4] أخرجه أحمد (5/ 121) وأبو داود (3984) والترمذي (3385).

وأخرجه مسلم (172/2380 مطولًا) وأحمد (122/5) ولفظه: كان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه.

ثم قال: فظهر بذلك أنّ بدْأَهُ بنفسه في الدعاء كان فيما إذا ذكر نبيًا من الأنبياء –كما تقدم– على أنه قدْ دعا لبعض الأنبياء و لم يذكر نفسه معه، وذلك في الحديث المتفق عليه[1] من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد...» الحديث.

وفي الصحيحين[2] –أيضًا– من حديث ابن مسعود –مرفوعًا– «يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». انتهى.

قلت (أبو حفص): لكنه يمكن أن يقال: ليس شرطًا أن يقرن نفسه صلى الله عليه وسلم في الدعاء بغيره، لكن إذا قرن فإنه يبدأ بنفسه، لا كما فعل ابن الصلاح –رحمه الله تعالى–.

الثانية: قوله "أَنَّ اَلْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ."

قال العلّامة علاء الدين مُغْلطاي في كتابه "إصلاح كتاب ابن الصلاح" ص (64):

ذكر الشيخ [يقصد ابن الصلاح] –رحمه الله– في هذا الكتاب في نوع الحسن أنّ طائفةً أدرجته مع الصحيح، فكان ينبغي له أن يحترز عنه هنا.

وقال حافظ العصر العراقي –رحمه الله تعالى– في التقييد والإيضاح (217/1):

ما نقله المصنِّف [ابن الصلاح] عن أهل الحديث قد نقله عنهم الخطّابي في خطبة "معالم السنن" [6/1 تحقيق محمد راغب الطباخ] فقال: "اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم"[3]. و لم أر مَن سبق الخطّابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين مِن ذكر الحسن، وهو موجودٌ في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكنّ الخطّابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه المصنّف (ابن الصلاح) على ذلك هنا.

---

[1] البخاري (3372، 3375، 4694) ومسلم (151).

[2] البخاري (3150، 3405، 4335، 4336، 6059، 6291، 6336) ومسلم (1062).

[3] قال الزركشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" (93/1-94) وابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح" (228/1): نازعه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال: "إنما هذا اصطلاح للترمذي خاصة، وأن غير الترمذي من أهل الحديث كافة، الحديث عندهم: إما صحيح، وإما ضعيف. والضعيف عندهم ما انحطّ عن درجة الصحيح، ثم قد يكون ضعيفًا متروكًا، وهو أن يكون راويه متهمًا، أو سيء الحفظ (عند ابن حجر: أو كثير الغلط)، وقد يكون حسنًا، وهذا معنى قول أحمد بن حنبل: العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس"، يريد بالضعيف: الحسن، وهذا كما في ضعف المريض؛ فتارة يكون ضعفه قاطعًا له فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث، وتارة لا يكون قاطعًا له، فيكون عطاياه من رأس المال، كوجع الضرس والعين والرأس".

وانظر: منهاج السنة النبوية (341/4-342) ومجموع الفتاوى (251/1-252، 23/18-25، 248-249).

ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره، فلم يُهمل حكاية الخلاف. والله أعلم.

وعلى كل حال فالحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف كما قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-.

تَعْرِيفُ اَلْحَدِيثِ اَلصَّحِيحِ

الصحيح لغة: الصحة: ذهاب السّقم، وذهاب المرض، والبرء من الأسقام العيوب. فالصحيح ضد المكسور والسقيم[1].

(**قَالَ:** أَمَّا اَلْحَدِيثُ اَلصَّحِيحُ فَهُوَ اَلْحَدِيثُ اَلْمُسْنَدُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَنْ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا .

ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فَوَائِدَ قُيُودِهِ، وَمَا احْتَرَزَ بِهَا عَنْ[2] اَلْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ، وَالشَّاذِّ، وَمَا فِيهِ[3] عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَمَا فِي رَاوِيهِ[4] مِنْ نَوْعِ جَرْحٍ.

قَالَ: فَهَذَا هُوَ اَلْحَدِيثُ اَلَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ[5]، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ اَلْأَحَادِيثِ، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ اَلْأَوْصَافِ[6]، أَوْ فِي اِشْتِرَاطِ بَعْضِهَا، كَمَا فِي اَلْمُرْسَلِ .

---

[1] [انظر الصحاح للجوهري 381/1، لسان العرب لابن منظور 507/2، القاموس المحيط ص 291 طبعة الرسالة، فتح المغيث للسخاوي ط دار المنهاج 23/1]

[2] في (ج، د): هو.

[3] في (ج،د) وما عليه.

[4] في (ب) رواته، وفي (ج، د) الرواية.

[5] قال الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى- في " التقييد والإيضاح" (219/1):

إنّما قيّد نفي الخلاف بأهل الحديث؛ لأن غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطًا زائدة على هذه، كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في "منهاج السنة النبوية" (34/7-35):

المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك. فلكل علم رجال يُعرفون به.

[6] في (ب): الأصناف، وفي (ج): في وجود بعضها من هذه الأوصاف.

قُلْتُ (ابن كثير): فَحَاصِلُ حَدِّ اَلصَّحِيحِ أَنَّهُ اَلْمُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا[1] مَرْدُودًا، وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ).

فيه مسائل:

1- أن الحديث الذي يحكم له بالصحة-عند أهل الحديث -خلافًا لغيرهم من الأصوليين والفقهاء-هو الذي ذكر تعريفه.

2-أن أهل الحديث قد يختلفون في تصحيح بعض الأحاديث، نظرًا لاختلافهم في تطبيق شروط الحديث الصحيح.

3-حدُّ الشيء: قول دالٌّ على ماهية الشيء [أي حقيقته]. [التعريفات للجرجاني ص 112].

4-يستفاد من الحافظ -رحمه الله تعالى- أن الحديث الصحيح هو:

"الحديث الذي اتصل إسناده بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًّا ولا معللًا".

5-شروط الحديث الصحيح خمسة:

أ- اتصال السند ب-عدالة الرواة ج-ضبط الرواة.

د-عدم الشذوذ هـ-انتفاء العلة.

الشرط الأول: اتصال السند:

والسند في اللغة: ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح، أو ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي.

ومنه قول البراء بن عازب -رضي الله عنهما- في غزوة أحد-: فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيتُ النساء يُسنِدْنَ على الجبل[2]. أي يُصَعَّدن.

والإسناد: رفع الشيء إلى علوٍّ، أسند في الجبل يُسند إذا صعد[3].

---

[1] سقطت من (ج، د).

[2] أخرجه البخاري برواية أبي ذر الهروي وابن عساكر والكشميهني كما في النسخة اليونينية (120/5). ومع فتح الباري رقم (3043) وأبو داود (2662) وعند البخاري بقية الرواة "يشتددن" وعند غيره.

[3] [الصحاح 489/2، لسان العرب 220/3-221، القاموس المحيط ص 370، فتح الباري 405/7].

والمعنى متقارب في أنه: سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن.

أو: حكاية طريق المتن[1].

والمتن: المتن من كل شي: ما صلُب ظهره، وما ارتفع من الأرض واستوى، فهو من المتانة، وهي الشدة والقوة، ومنه اسم الله تعالى: (المتين)، أي الشديد القوي، الذي لا يلحقه من الأفعال مشقةٌ وكُلفة.

أو: متنتُ الكبش: شققت صَفَنه (والصَفَن جلدة الخصيتين) واستخرجتُ بيضته بعروقها، فذلك المتن[2].

والمراد به في الاصطلاح -عندهم-: نفس الدليل من الكتاب والسنة والإجماع؛ إذْ فيها قوة في إثبات أحكام الله تعالى، أو محل استخراج الأحكام[3].

واتصال السند: تحمّل كل راوٍ الحديث من شيخه بلا واسطة حتى ينتهي الإسناد.

والتحمل يدخل فيه السماع والقراءة على الشيخ والمناولة والإجازة.

وضد الاتصال: الانقطاع، وهو ينقسم إلى قسمين:

1-انقطاع جلي 2-انقطاع خفي.

أولًا: الانقطاع الجلي، وينقسم إلى أربعة أقسام:

1-المرسل: وهو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2-المعلق: وهو ما سقط من بداية إسناده راوٍ أو أكثر على التوالي.

3- المعضل: وهو ما سقط من أثناء سنده راويان أو أكثر على التوالي.

4- المنقطع: وهو ما سقط من أثناء سنده راوٍ أو أكثر على غير توالٍ.

ثانيا: الانقطاع الخفي، وينقسم إلى قسمين:

1-المدلس: وهو إخفاء عيب في الإسناد.

ومنه تدليس الإسناد وهو رواية الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع كقال، وعن.

---

[1] نزهة النظر ص (53 مع النكت).

[2] الصحاح 2200/6، لسان العرب 13/ 398-399، القاموس المحيط ص 1591.

[3] الكافي في علوم الحديث لأبي الحسن علي بن عبد الله التبريزي (123/1) ط الدار الأثرية.

2-المرسل الخفي: وهو رواية عمَّن عاصره و لم يلْقه، أوْ لقيه و لم يسمع منه شيئًا.

كيف نثبت الاتصال بين الراوي وشيخه؟

يثبت الاتصال بين الراوي وشيخه بطرق منها:

1-التصريح بالسماع.

2-ترجيح السماع.

3-استنباط السماع.

أولًا: التصريح بالسماع، وهذا يُدرك بأحد أمرين:

1- أن ينص إمام من الأئمة على أن فلانًا سمع من فلان، أو أن رواية فلان عن فلان متصلة.

مثال ذلك ما جاء في "التاريخ الأوسط" للبخاري (311/1 دار الصميعي):

اسم أبي الدهماء: قرفة بن بُهيس البصري، أُراه العدوي، سمع منه حميد بن هلال.

أبو صالح قَيْلويه، سمع ابن عباس قوله، روى عنه يحيى بن أبي كثير.

واسم أبي أميَّة الشِّعباني: يحمد الشامي، سمع أبا ثعلبة الخشني.

(312/1-313) والتاريخ الكبير (120/4): سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربي: سمع ابن مسعود وابن عمر.

التاريخ الكبير (120/4): سالم مولى عكاشة المكي، سمع سالمًا وعطاء وابن أبي مليكة، سمع منه أبو عاصم.

سالم بن نوح أبو سعيد العطار البصري، سمع الجريري وابن أبي عروبة، حدثنا قتيبه ومحمد بن سلام عنه.

التاريخ الأوسط (224/2)، التاريخ الكبير (401/3): زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم-مولى عمر بن الخطاب - القرشي، العدوي، المدني، عنده مناكير، سمع منه إبراهيم بن المنذر وابن أبي أويس.

وفي "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد (358/2رقم 2583) والجرح والتعديل (49/3): أن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قال: الحسين بن الحسن (الأشقر) من أصحاب ابن عون من المعدودين من الثقات المأمونين.

وفي "العلل ومعرفة الرجال" (457/1 رقم 1040)قال الإمام أحمد حدثنا سفيان (ابن عيينة) قال: شيخ كان ههنا من أصحاب الحسن البصري: حبيب بن المهاجر.

وهناك مئات من الأمثلة في ذلك إن لم يكن آلافًا، وفي هذا كفاية -إن شاء الله تعالى-.

2-التصريح من الراوي بالسماع من شيخه، أو بسؤاله، أو أنه لقيه، بشرط ثبوت السند إلى هذا الراوي، مع عدم المعارضة بنفي السماع من إمام معتبر.

في "الجرح والتعديل" (15/3): الحسن بن زريق الطهوي الكوفي أبو علي ... روى عنه موسى ابن إسحاق الأنصاري، وقال: ذهبت أنا والمطيّن (محمد بن عبد الله الحضرمي) إليه فكتبنا عنه.

وقال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (227/1رقم 281): حديثنا حجاج بن محمد قال: رأيت ابن أبي ليلى يقضي في المسجد، ورأيت يحيى بن سعيد الأنصاري يقضي في المسجد ورأيت عثمان بن عمر (التيمي) يقضي في داره.

وقال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (186/1 رقم 157): حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري يقول: إنْ كنتُ لآتي باب عروة (ابن الزبير)، فأجلس ثم أنصرف، ولا أدخل، ولو أشاء أن أدخل لدخلت -يعني إعظامًا له-.

وقال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (125/2 رقم 1766): حدثنا حميد الرؤاسي (ابن عبد الرحمن) عن حسن (ابن صالح) عن أشعث (ابن عبد الملك الحمراني) قال: كنت أسأل ابن سيرين فكان يقول: ما أبالي سألتني عما لا أعلم أوْ عمّا أعلم.

وفي "الكامل" لابن عدي (369/1) من طريق عمرو بن علي الفلّاس قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول: سمعت الأشعث (ابن عبد الملك) يقول: كل شيء حدثتكم عن الحسن فقد سمعت منه إلّا ثلاثة أحاديث: حديث زياد الأعلم عن الحسن، عن أبي بكرة أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف، وحديث عثمان البتّي عن الحسن عن عليٍّ في الخلاص، وحديث حمزة الضبِّي عن الحسن أن رجلًا قال: يا رسول الله متى تحرم علينا الميتة؟ قال: إذا رَويتَ من اللبن، وجاءت ميرة أهلك.

قال معاذ (العنبري): فحدّثت به وهيب بن خالد فقال: لو كنتُ سمعتُ هذا منك ما تركت عنده شيئًا.

وفي " الكامل" (367/1): أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت ابن المثنى يقول: سمعت الأنصاري (محمد بن عبد الله يقول: من زعم من أصحاب الأشعث ممن كان يلزمه أنه كان لا يراني إلى جنبه فهو من الكاذبين. وانظر تهذيب التهذيب.

ثانيا: إثبات السماع بطريق الترجيح:

وهذا يكون في حالة اختلاف الأئمة في سماع راو من شيخه، فهنا ينظر للقرائن فيُرجَّح، أو للقواعد كقاعدة "المثبت مقدم على النافي".

ففي "تهذيب التهذيب" ترجمة: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: قال البيهقي في سننه (277/8): لم يثبت له سماع من عمر.

قال ابن حجر: قلت: قد تقدم أن يعقوب بن شيبة أثبته[1]، وكذا قال الواقدي[2]، وغيرهما[3]، وكذا قال الطبري.

عطاء بن أبي رباح: قال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع من ابن عمر، إنما رآه[4]. وكذا قال ابن معين[5]، وأحمد بن حنبل[6].

وقال البخاري -رحمه الله تعالى-: سمع أبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وجابرًا وابن عمر[7].

وقال علي بن المديني-رحمه الله تعالى-: لقي عبد الله بن عمر، ورأى أبا سعيد الخدري، رآه يطوف بالبيت ولم يسمع منه ...، وسمع من عبد الله بن الزبير، وابن عمر[8].

وأثبت سماعه غيرُهما.

فهنا إثبات السماع ثبت بالترجيح[9].

---

[1] انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (33/7).

[2] الطبقات الكبرى لابن سعد (42/5) ط دار الكتب العلمية.

[3] كالإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-في "العلل ومعرفة الرجال" (288/1-289 رقم 464).

[4] تاريخ ابن معين برواية الدوري رقم (3438).

[5] نفسه رقم (3876).

[6] المراسيل لابن أبي حاتم رقم (565).

[7] التاريخ الكبير (464/6).

[8] علل الحديث ومعرفة الرجال ص (82 قلعجي).

[9] انظر كتابنا "ضوء القمر على مسند ابن عمر" للطرسوسي ص (83-84) والصحيحة (43/1).

سُليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربي:

روى البخاري في "التاريخ الكبير" (120/4) والأوسط (312/1) بإسناده إلى أبي الشعثاء المحاربي قال: كنت في جيش فيه سلمان (الفارسي).

وذكر في "الأوسط" (121/1): وكان يحيى بن سعيد ينكر أن يكون سمع أبو الشعثاء من سلمان.

أبان بن عثمان بن عفان:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: أبان بن عثمان، سمع من أبيه؟. قال: لا، مِن أين سمع منه[1].

وقال البخاري -رحمه الله تعالى- في "التاريخ الكبير" (451-450/1):

أبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي مدني، سمع عثمان بن عفان.

وأخرج الإمام مالك في "موطئه" (70/348/1) والإمام مسلم في صحيحه (1409) وأبو داود (1841) والنسائي رقم (3275، 3276) وغيرهم من طريق أبان أنه سمع أباه عثمان بن عفان يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ينكحُ المحرمُ، ولا يُنكَح، ولا يخطب».

وأخرج مسلم (1204) وأبو داود (1838) والترمذي (952) وأحمد (422، 465، 494، 497 ط الرسالة) والطيالسي (85) والحميدي (34) وابن خزيمة (2654) وابن حبان (3954) وغيرهم عن أبان بن عثمان أنه سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يشتكي عينيه: ضمِّدها بالصَّبِر (وهو المرّ).

ثالثًا: إثبات السماع بطريق الاستنباط، وله صورتان:

1-أن يدرك الراوي شيخه إدراكًا بيِّنًا، مع إمكانية لقائه والسماع منه، مع عدم غمز إمام من الأئمة في سماعه منه، فضلًا عن نفيه الصريح للسماع.

قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- في كتابه"العلل الكبير ترتيب أبي طالب القاضي رقم 437":

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا سلَمة بن رجاء، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم

[1] المراسيل لابن أبي حاتم رقم (48) ولم أجده في "سؤالات الأثرم للإمام أحمد" ط دار العاصمة.

المدينة وهم يجُبُّون (يقطعون) أسنمة الإبل، ويقطعون ألْيَات الغنم؛ فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حيّةٌ فهي مَيْتةٌ».

سألت محمدًا (الإمام البخاري) عن هذا الحديث ، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظًا؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم.

فتدَبَّر –رحمني الله وإياك– كيف استنبط أمر الاتصال بين عطاء بن يسار وأبي واقد –رضي الله عنه– وحكم بناء عليه بأن الحديث محفوظ.

محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي الملقب بالنفس الزكية:

قال البخاري –رحمه الله تعالى– في "التاريخ الكبير" (139/1): لا أدري سمع من أبي الزناد أمْ لا.

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني محدِّث المدينة مات سنة 130هـ.

وولد محمد بن عبد الله بالمدينة في حدود سنة 92هـ وقتل سنة 145هـ وله ثلاث وخمسون سنة، يعني أنه عاش في حياة أبي الزناد ثمانية وثلاثين عامًا، لم يقف مرة على حلقة أبي الزناد في كل هذا العمر، لم يلقه مرة؟! لم يصلِّ معه صلاة؟! وهذا في المدينة ومن فضلاء أهل البيت، وذاك محدِّث المدينة، وحلقته بالمسجد النبوي الشريف !!!

2- من صور الاتصال بالاستنباط: أن يحكم أحد الأئمة باتصال رواية راو عن شيخ له مستدلًا بأنه قد سمع من شيخ أكبر منه، أو تقدم موته، فمن سمع من الأكبر أو من قديم الوفاة، فمن باب أوْلى أن يصح سماعه من الصغير، أو متأخر الوفاة.

قال البخاري –رحمه الله تعالى– في "التاريخ الأوسط" رقم (582):

حدثني عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن الحارث: كنت عند الأحنف بن قيس.

قال البخاري: وهو يوسف ابن أخت محمد بن سيرين، وعبد الله (والد يوسف) أبو الوليد، روى عن عائشة وأبي هريرة، ولا ننكر أن يكون سمع منهما؛ لأن بين موت عائشة والأحنف قريب من اثنتي عشرة سنة.

وهذا إثبات للاتصال بالاستنباط، إذا كان يوسف ابنه دخل على الأحنف بن قيس فمن بـــاب أولى أن يكون والده قد سمع عائشة وأباهريرة -رضي الله عنهما-. خاصة مع قلة المدة الزمنية بـــين وفاتيهما[1].

الشرط الثاني: عدالة الرواة: وهو أن يكون جميع الرواة عدولًا.

العدل في اللغة: العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضدّ الجوْر.

كالعدالة والعدولة، عدْل يعْدِل فهو عادل.

وعدَّل الحكم تعديلًا: أقامه. وعدَّل فلانًا: زكّاه. وعدَّل الميزان: سوَّاه.

والعَدَلَة: المزكُّون. والعدالة: وصفٌ معناه: ذو عدل[2].

وفي الاصطلاح: ملَكةٌ تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة[3].

والملَكة هي: السجية، والجِبِلّة، والخُلق الراسخ في القلب.

والتقوى: فعل الطاعات، واجتناب المحرمات.

وما أجمل ما قاله التابعي الجليل طلق بن حبيب العنَزي البصري مات بعد سنة 90هـــ.

"التقوى: العمل بطاعة الله، على نور مِن الله، رجاء رحمة الله، والتقوى: ترك معاصي الله، على نور من الله، مخافة عذاب الله[4]".

فبعض الناس لو ضاعت الدنيا بأسرها أهون عنده من أن تفوته صلاة الفجر في جماعة في شدة البرد. وأن يخرَّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق أكرم عنده وأفضل مـــن أن يقع في فاحشة كالزنا.

ما الذي دفعه إلى هذا؟!

إنها الملَكة والتقوى في قلبه.

---

[1] وانظر: نتائج الأفكار (87/1) والسلسلة الصحيحة (264/2 رقم 660) وضوء القمر على مسند ابن عمر للطرسوسي ص (65-66) تجد فوائد إن شاء الله تعالى-.

[2] الصحاح 1760/5-1761، لسان العرب 430/11-436، القاموس المحيط ص 1331-1332.

[3] نزهة النظر ص (83 مع النكت)، فتح المغيث للسخاوي (24/1 دار المنهاج).

[4] (صحيح) أخرجه ابن المبارك في "الزهد والرقائق" (1343) وابـــن أبي شـــيبة في " المصـــنف"(30993، 36308 عوامة) وفي "الإيمان" رقم (99) وهناد في " الزهد" (532) وابن أبي حاتم في تفسيره (453) وأبـــو نعيم في " الحلية" (64/3) والبيهقي في "الزهد" (965).

أما المروءة: فهي في اللغة: كمال الرجولية، الإنسانية. وأن لا تفعل في السرِّ أمرًا وأنت تستحي أن تفعله جهرًا[1].

"فالمروءة إذًا هي جماع مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب[2]".

وعند الفقهاء: قال النووي: "المروءة: التخلق بخُلق أمثاله في زمانه ومكانه[3]".

وقال المجد ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: المروءة كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى، وترك الرذائل[4].

وقال الفيومي: المروءة هي آداب نفسانية تحمل مراعاتُها على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات[5].

وهذه التعريفات متقاربة -كما ترى-.

فالمروءة اصطلاحًا: هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه في لبسه، ومشيه، وحركاته، وسكناته، وسائر صفاته[6].

وتدبر -معي- ما قاله النووي -رحمه الله تعالى- في "شرح صحيح مسلم" (135/15) عند حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». إذ يقول: ومعناه أن أصحاب المروءات ومكارم الخلائق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس.

وما قاله-أيضًا- (155/14) عند شرح حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخُلنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلّا ومعه رجل أو اثنان». ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم، أوْ مروءتهم، أو غير ذلك.

---

[1] الصحاح 72/1، لسان العرب 154/1-155، القاموس المحيط ص (66).

[2] المروءة وخوارمها ص (14) لأخينا الشيخ مشهور بن حسن.

[3] منهاج الطالبين (433/3 ط دار البشائر الإسلامية).

[4] المحرر (266/2) وانظر: المروءة وخوارمها ص (16).

[5] المصباح المنير ص (217 ط مكتبة لبنان).

[6] انظر: المروءة وخوارمها ص (18) ومراجعه.

أمّا خوارم المروءة:

فالخوارم في اللغة: جمع خارم، وهو: البارد، والتارك، والمفسد، والريح الباردة[1].

والمراد هنا: التارك، والمفسد.

فخوارم المروءة: تركها وإفسادها، أو ما يفسدها.

فخوارم المروءة: ما يدل على الخسَّة وقلَّة التقوى.

أوْ هي كل فعل أوْ قولٍ أوْ حرفةٍ يوجب فعلُها أوْ تركها الذمَّ في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعًا.

وتنقسم إلى قسمين:

1-خوارم شرعية: وهي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان كالإكباب على لعبِ الشطرنج، أو غناءٍ أو سماعِه، وإدامةِ رقص.

2- خوارم عرفية: وهي أكثر، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، والأشخاص، فينبغي على طالب العلم مراعاتها؛ حتى لا يُطعن في دينه. كالأكل في السوق لغير سوقي، أو المشي مكشوف الرأس[2].

وقد اشترطوا في العدالةِ السلامةَ مِن خوارمِ المروءةِ؛ لأن الراوي إذا كان يتورعُ عن بعضِ المباحات -وإن كانت ممّا يُعابُ عرفًا-فإنّه سيتورع عن المحرمات -خاصةً الكذبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم- بل سيكون أكثرَ تورعًا وتحرزًا من هذا. والله المستعان.

قال ابن رشد في " البيان والتحصيل" (81/10): صيانة العرض من الدين، فمَن لم يصُنْ عرضَهُ لم يصُنْ دينَهُ.

هل اشتراط السلامة مِن خوارم المروءة في العدالة شرط عمليٌّ، أم شرط نظري فقط؟

الناظر في عمل الأئمة، وفي كتب الجرح والتعديل والرجال، يجد أن الطعن في الرواة بسبب الوقوع في شيء من خوارم المروءة -خاصة العرفية-أمرٌ قليل جدًا، والإعلال أمرٌ نادرُ الوقوعِ فالراوي الذي اجتمعت فيه شروط العدالة، من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من أسباب الفسق، إذا طُعن فيه بسببٍ من خوارم المروءة؛ فإن العلماء يمشُّون حديثه ولا يردونه؛ فقد قال

---

[1] الصحاح 1910/5، لسان العرب 170/12-172، القاموس المحيط ص 1421-1422.

[2] انظر على سبيل المثال: منهاج الطالبين (433/3-434 دار البشائر الإسلامية).

الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "ترجمة أحمد بن المقدام، أبي الأشعث العجلي": بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته. انتهى.

مع أن الرجل من مشايخ البخاري.

والسبب في طعن أبي داود -رحمه الله تعالى- ما أخرجه ابن عدي في " الكامل" (1/179-180) ومن طريقه الخطيب البغدادي في "تاريخه" (6/384 تحقيق بشار عواد) و" الكفاية" ص (246):

قال ابن عدي: سمعت عبدان الأهوازي [اسمه عبد الله بن أحمد بن موسى حافظ حجة] يقول: سمعتُ أبا داود السجستاني يقول: أنا لا أحدّث عن أبي الأشعث-يعني أحمد بن المقدام-. قلتُ: لِم قال: لأنه كان يُعلِّم المُجَّان المجون. كان مُجَّانٌ بالبصرة يصرِّرون صُرَرَ الدراهم، ويطرحونها على الطريق، ويجلسون ناحيةً، فإذا مرَّ مَنْ لحظها، وأراد أن يأخذها، صاحوا: ضَعْها، ليخجل الرجل؛ فعلَّم أبو الأشعث المارَّة بالبصرة: هيِّئوا صررَ زجاج كصرر الدراهم؛ فإذا مررتم بصررهم؛ فأردتم أخذَها؛ فصاحوا بكم، فاطرحوا صُرَر الزجاجِ التي معكم، وخذوا صررَ الدراهم التي لهم، ففعلوا ذلك ... قال: فأنا لا أحدث عنه لهذا.

قال ابن عدي -رحمه الله تعالى- متعقبًا أبا داود -رحمه الله تعالى-: لايؤثر فيه؛ لأنه من أهل الصدق.

وقال ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "هدي الساري" ص (406):

ووجه عدم تأثيره فيه أنّه لْم يعلمْ المجّان كما قال أبو داود، وإنّما علّم المارةَ الذين كان قصدُ المجّانِ أن يُخجلوهم، وكأنه كان يذهبُ مذهبَ مَن يؤدِّبُ بالمالِ؛ فلهذا جوَّزَ للمارة أنْ يأخذوا الدراهم تأديبًا للمجّان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس، مع احتمالِ أنْ يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهمهم. والله أعلم. وقد احتج به البخاري والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم. انتهى.

وقال أبو داود كما في "سؤالات الآجري" (2/145 رقم 1408) ومن طريقه الخطيب البغدادي في "الكفاية" ص (246): كان أبو عاصم (النبيل الضحاك بن مخلد) يحفظ قدر ألف حديث مِن جيد حديثه، وكان فيه مزاح. وكان ابن داود (كذا) يميل إليه لحال الرأي-يعني رأي أبي حنيفة- فلما بلغه مزاحه كان لا يعبأ به. انتهى.

قلت: وهو من رجال الجماعة، بل هو أجلّ شيوخ البخاري وأكبرهم، كما قال الذهبي -رحمه الله تعالى- في "سير أعلام النبلاء"(481/9).

وقد قال الخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى- في كتابه " الكفاية" ص (182-183):

وقد قال كثير من الناس: يجبُ أنْ يكون المحدِّثُ والشاهدُ مجتنبين لكثيرٍ من المباحات، نحو: التبذلِ، والجلوسِ للتنزه في الطرقاتِ، والأكلِ في الأسواقِ، وصحبةِ العامةِ الأرذالِ، والبولِ على قوارعِ الطرقاتِ، والبول قائمًا، والانبساطِ إلى الخرقِ في المداعبةِ والمزاحِ، وكل ما اتفق على أنه ناقصُ القدرِ والمروءةِ، ورأوْا أن فعلَ هذه الأمورِ يسقطُ العدالةَ، ويوجبُ ردَّ الشهادةِ.

والذي عندنا في هذا الباب ردُّ خبرِ فاعلي المباحاتِ إلى العالمِ، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه؛ فإنْ غلبَ على ظنِّهِ مِن أفعالِ مرتكبِ المباحِ المسقطِ للمروءةِ أنه مطبوع على فعلِ ذلك، والتساهلِ بهِ، مع كونه ممَّن لا يحملُ نفسَهُ على الكذبِ في خبره وشهادته، بل يرى إعظامَ ذلك وتحريمَهُ، والتنزُّهَ عنه قَبلَ خبرَهُ، وإن ضعفتْ هذه الحال في نفسِ العالِمِ، واتهمه عندها، وجب عليه تركُ العمل بخبره، وردّ شهادتهِ.

ثم ساق بإسناد حسن إلى وكيع قال: قال شعبة: لقيتُ ناجيةَ الذي روى عنه أبو إسحاق [السبيعي]، فرأيته يلعب الشطرنج فتركتُه؛ لم أكتب عنه، ثم كتبتُ عن رجل عنه.

قال الخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى-: ألا ترى أنَّ شعبةَ في الابتداءِ جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحُهُ فتركه، ثم استبان له صدقُهُ في الرواية، وسلامتُه من الكبائر؛ فكتب حديثه نازلًا.

قال أبو حفص-عفا الله عنه بمنِّه وكرمه-: وهذا محمولٌ على القول بعدم تحريم الشطرنج؛ وإلَّا فالمسألة خلافية، والله المستعان.

وأخرج الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (2/779-780) والعقيلي في "الضعفاء" رقم(1834 تحقيق حمدي السلفي) والخطيب البغدادي في "الكفاية" ص (183) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (373/60) بإسناد صحيح من طريق وهب بن جرير عن شعبة قال: أتيتُ منزلَ المنهال ابن عمرو، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعتُ، ولمْ أسأله.

قلت (وهب بن جرير): وهلا سألته، فعسى كان لا يعلم.

وأخرج ابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" ص (153، 172) وابن عدي في "الكامل" (6/ 330) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (373/60) بإسناد صحيح عن يحيى بن سعيد القطان قال: أتى شعبةُ المنهالَ بن عمرو فسمع صوتا، فتركه. يعني الغناء.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: يعني أنه سمع صوت قراءة بألحان، فكرِهَ السماعَ منه مِـــن أجلِ ذلك.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-في " العلل ومعرفة الرجال" رقم (942) ومن طريقه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (357/8) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (373/60): ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد.

قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب.

ومع ذلك وثقه ابن معين وغيره، وروى له البخاري قليلًا.

قال الحافظ في "هدي الساري" ص (468): هذا لا يوجب قدحًا في المنهال، وبهذا لا يجـــرّح الثقة.

وروى العقيلي في الضعفاء (1284/4 رقم 1694) من طريق ورقاء قال: قلت لشـــعبة: لم تركتَ حديث أبي الزبير؟ قال: رأيتُه يَزِيدُ، ويســـترجحُ في الميـــزان. وانظـــر: تهـــذيب الكمـــال (407/26) وسير أعلام النبلاء 381/5.

وأخرج العقيلي في "الضعفاء" (452/2-453 رقم 554 تحقيق حمدي السلفي) وابن عدي في الكامل (236/3-237) والخطيب البغدادي في "الكفاية" ص(183) وابن عساكر في تاريخ دمشق (288/18، 289) بإسناد صحيح إلى شعبة قال: قلت للحكم [ابن عتيبة] مالك لم تحمل (في رواية ترو) عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

وهو زاذان أبو عمر الكندي البزاز من رجال الجماعة إلّا البخاري ففي الأدب المفرد.

وقد وثقه ابن معين وغيره.

وقال ابن عدي في " الكامل" (237/3): وأحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، وإنما رماه من رماه بكثرة كلامه.

وروى ابن عدي في "الكامل" (460/3) بإسناد جيد والخطيب البغدادي في "الكفايـــة" ص (182) عن جرير بن عبد الحميد الضبي قال: رأيت سماك بن حرب يبول قائمًـــا، فرجعـــتُ، و لم أسألْه عن شيء. قلت: قد خرف.

مع أن سماكًا من رجال الجماعة إلّا البخاري ففي الشواهد، وتعليقًا.

وقال ابن عدي في "الكامل" (462/3): ولسِماك حديثٌ كثيرٌ مستقيمٌ -إن شاء الله- كلُّها، وقد حدَّث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عمن روى عنـــه، وهـــو صدوق لا بأس به.

فالملاحظ أنَّ مَن تكلم فيه بعض الأئمة بسبب المروءة وخوارمها؛ فإنَّ عملَ الأئمة الباقين هـــو النظر إلى الصدق والضبط، وما أجملَ كلامَ الخطيبِ البغداديّ -رحمه الله تعالى- الذي نقلناه آنفًـــا. والله المستعان.

(**فائدة**) قال الإمام أبو الحسن الماورديُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه " الحـــاوي" (150/17-156) بتصرفٍ واختصار: المروءة: وهي على ثلاثة أضرب:

ضرب يكونُ شرطًا في العدالةِ. وضرب لا يكون شرطًا فيها. وضرب مختلف.

أمَّا ما يكون شرطًا فيها: فهو مجانبة ما سخَف من الكلامِ المؤذي، أو المضحك، وتركُ ما قـــبُح مِن الضحك الذي يلهو به، وكذلك نتفُ اللحيةِ مِن السَّفهِ الذي تُردُّ به الشهادة.

فأمَّا ما لا يكونُ شرطًا فيها فهو: الإفضالُ بالمالِ والطعامِ، والمساعدةُ بالنفسِ والجاهِ.

فهذا من المروءة، وليس بشرطٍ في العدالةِ.

فأمَّا المختلف فيه، فضربان: عادات، وصنائع.

فأمَّا العاداتُ: فهو أنْ يقتدي فيها بأهل الصيانةِ دون أهل البذلة، في ملبسه، ومأكلِه، وتصرفِه.

فلا يتعرى عن ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانةِ ثيابهم، ولا ينزعُ سراويلَه في بلدٍ يلبس فيه أهلُ الصيانةِ سراويلهم، ولا يكشف رأسه في بلدٍ يُغطي فيه أهلُ الصيانةِ فيه رؤوسهم.

وأمّا المأكل فلا يأكل على قوارع الطرق، ولا في مشيه.

وأمّا التصرفُ: فلا يباشر ما فيه ترك التصون.

وأما الصنائع فضربان: مسترذلٌ، وغيرُ مسترذل.

فغير المسترذل كالزراعة والصناعة فغيرُ قادحٍ في العدالة.

والضرب الثاني: ما كان مسترذلًا في الدِّين كالمباشرين للأنجاس من الكنّاســين والزَّبّــالين، أو المباشرين للعورات كالمزيِّن.

ثانيا: ما كان مسترذلًا في الدنيا كالنسيج والحياكة، وما يدنّس برائحته كالجزّار والسمَّاك.

فإن لم يحافظ هؤلاء على إزالةِ الأنجاس من أيديهم وثيابهم في أوقات صـــلواتهم، وقصّـــروا في حقوق الله تعالى عليهم، كان ذلك جرحًا في عدالتهم، وقدحًا في ديانتهم.

وإن حافظوا على إزالةِ النجاسةِ، والقيام بحقوق العدالة. فهم ممـــن اختلـــف في عدالتـــهم والله المستعان.

كيف تعرف عدالةُ الراوي عند المحدثين؟

تعرف بعدة أمورٍ، منها:

1-شهرته، واستفاضة الثناء عليه بين الأئمة والمحدِّثين مثل أئمة السنّة وحفاظها الكبار الذين لهم قدم صدق في الأمةِ، ومثل هؤلاء لا يقبل فيهم تجريحٌ، خاصةً إذا كان مجملًا، أوْ كان مـــن بـــاب التحامل.

2- التنصيص بالتزكية من إمام -أو أكثر- من أئمة الجرح والتعديل.

3- رواية من لا يروي إلّا عن ثقة من الأئمة النقاد، إلّا من نُبِّه عليه مِن ضعفاء شيوخهم.

4- اشتهار الراوي بالعلم، والعنايةِ به، واتّساع رحلته، ما لم يذكر بجرح.

5- التعديل الضمني كالتصحيح والتحسين مِن غير معروف بالتساهل.

6- رواية الراوي عن أبيه أو شيخهِ الذي اشتهر بالأخذ عنه بواســطة[1]، أو بـــذكر مراتـــب التحمل غير السماع والقراءة عليه، كالإجازة والوجادة، والمناولة، والمكاتبة.

الشرط الثالث: ضبط الرواة:

الضبط في اللغة: ضبطه، ضبطًا: حفِظَه بالحزم، ولزومُ الشيء، وحبسُه[2].

والضبط: الإتقان. وهو نقل الراوي ما تلقاه لفظًا أوْ معنى.

وينقسم إلى قسمين: 1-ضبط صدر 2- ضبط كتاب.

1- **ضبط الصدر:** وهو أنْ يثبتَ ما سمعه بحيث يتمكنُ مِن استحضاره متى شاء[3].

ومعناه أن يتقن حديثه حفظًا كما يتقن الفاتحة وسورة الإخلاص، وإذا سئل عن أحاديثه يسردها دون تلعثم أو خبر.

قال ابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" ص (296) [4]: قال سعيد بن عمرو البردعـــي يومًا لأبي زرعة [الرازي]: يا أبا زرعة أنت أحفظ أم أحمد بن حنبل؟ قال: بل أحمد بن حنبل. قال:

---

[1] انظر كلام ابن عدي في هذا في الكامل (449/3) ترجمة سهيل بن أبي صالح.

[2] الصحاح (1139/3)، لسان العرب (340/7)، القاموس المحيط ص (872).

[3] نزهة النظر ص (38) مع النكت.

[4] وانظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (74).

وكيف علمتَ ذاك؟ قال: وجدت كتب أحمد بن حنبل ليس في أوائل الأجزاء ترجمة أسماء المحــدثين الذين سمع منهم؛ فكان يحفظ كل جزء ممَّن سمع. وأنا فلا أقدر على هذا.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبا زرعة الرَّازيّ يقول: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألــفَ ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذتُ عليه الأبواب. [1]

قال الذهبي -رحمه الله تعالى- في "سير أعلام النبلاء" (187/11) معلقًا على هذا:

فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدّون في ذلك المكرَّر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فُسِّر، ونحو ذلك. وإلّا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغُ عشرَ معشار ذلك.

وهذا الإمام أبو بكر عبد الله بن الإمام أبي داود السجستاني قدم أصبهان (وأخطأ بعضهم فقال: سجستان) فسأله أهلها أن يحدِّثهم؛ فقال: ما معي أصل. فقالوا: ابــن أبي داود وأصــل؟! قــال: فأثاروني، فأمليتُ عليهم ثلاثين ألف حديث من حفظي، فلمَّا قدمتُ بغداد. قال البغداديون: مضى إلى أصبهان ولعبَ بهم، ثم فيَّجوا فيْجًا (الجماعة مِن الناس) اكتروه بستَّة دنانير إلى أصبهان، ليكتب لهم النسخةَ، فكُتبتْ، وجيء بها، وعُرضتْ على الحفاظ، فخطؤوني في ستة أحاديث، منها ثلاثــة أحاديث حدَّثتُ بها كما حُدِّثتُ، وثلاثةٌ أخطأت فيها. [2]

وقال الحاكم النيسابوري سمعتُ أبا علي الحسينَ بنَ عليٍّ الحافظ: يقول: سمعتُ أبا بكر بــنَ أبي داود يقول: حدثتُ بأصبهان من حفظي ستةً وثلاثين ألف حديث، ألزموني الوهْم منها في ســبعة أحاديث، فلمّا انصرفتُ إلى العراق، وجدتُ يف كتابي خمسةً منها على ما كنتُ حدثتُهم به[3].

وغيرهم من الآلاف الحفاظ الذين كان حفظُهم آيةً من آيات الله عز وجل-.

وتفكَّر، وتدبَّر فيما قاله الذهبي -رحمه الله تعالى- في كتابه "سير أعلام النبلاء" (455/16):

قال أبو بكر البَرْقاني: كان الدارقطنيُّ يُملي عليَّ العلل مِن حفظهِ[4].

---

[1] تاريخ بغداد (100/6 تحقيق بشار) ، تاريخ دمشق (296/5) مناقب أحمد ص (73)، تهذيب الكمال (1/ 457-458).

[2] تاريخ مدينة السلام (137/11-138)، سير أعلام النبلاء (223/13-224).

[3] تاريخ مدينة السلام (138/11).

[4] انظر: تاريخ مدينة السلام (491/13)، تاريخ دمشق (43، 102).

قلت(الذهبي): إنْ كان كتابُ "العللِ" الموجود، قدْ أملاهُ الدارقطنيُّ من حفظه، كما دلَّت عليه هذه الحكايةُ؛ فهذا أمرٌ عظيمٌ، يُقضى به للدارقطنيِّ أنه أحفظ أهلِ الدنيا، وإن كان قد أملى بعضه مِن حفظه فهذا أمرٌ ممكنٌ. وقد جمع قبله كتاب "العلل" عليٌّ بن المديني حافظ زمانه.

ونقل الخطيب في "تاريخه" (393/7) عن ابن صاعد أن إسحاق بن البهلول حدث مِن حفظه ببغداد بأكثر من خمسين ألف حديث.

ويعرف ضبطُ الصدر بأمورٍ، منها[1]:

1- استفاضة ضبط الراوي بين الأئمة، كشعبة، والثوري، ومالك، وقتادة، والأعمش، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى ابن معين، والبخاري وغيرهم.

2-تزكية بعض أئمة الجرح والتعديل للراوي بأنّه يحفظ حديثه، ويتقنه.

قال أبو زرعة: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: ما رأيتُ أتقن حفظًا من يزيد بن هارون.

قال أبو زرعة: والإتقان أكبر من حفظ السَّرد[2].

وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: كان يزيد بن هارون حافظًا متقنًا للحديث[3].

3-سَبْر روايات الراوي، ومقارنتها بروايات غيره من الثقات ليحكم على حديثه بما يستحقه.

كما قال ابن معين -رحمه الله تعالى- قال لي إسماعيل بن عليَّة -يومًا- كيف حديثي؟ قلتُ: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديثَ الناس، فرأيناها مستقيمة، فقال: الحمد لله، ويحمدُ ربَّه حتى دخل دار بشرِ بنِ معروف، أو قال: دار أبي البَخْتري، وأنا معه[4].

4- إذا نصُّوا على أنَّ الراوي ثقة، وليس له كتاب. فهذا يدل على أنه يحفظ حديثه في صدره.

---

[1] انظر: الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية ص (61-64) لصاحبنا وأخينا في الله أبي الحسن مصطفى ابن إسماعيل.

[2] انظر: تهذيب الكمال (267/32)، سير أعلام النبلاء (370/9).

[3] الجرح والتعديل (295/9 رقم 1257).

[4] معرفة الرجال لابن معين رواية ابن محرز (39/2 رقم 60).

كما قال أبو داود -رحمه الله تعالى- لم يكنْ لحمّاد بن سلمة كتابٌ، إلا كتاب قيس بن سعد[1].

مع أنه أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل عند أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما.

والإمام الكبير قتادة بن دعامة السدوسي ولد أكمه (يعني أعمى) ووثقه الأئمة، وقال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب" ثقة ثبت.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- : كان قتادةُ أحفظ أهل البصرة، لايسمع شيئًا إلَّا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر (بن عبد الله) مرة واحدة فحفظها[2].

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: قال الحافظ في "التقريب" عمي وهو صغير، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، روى له الجماعة.

5- قول الراوي عن نفسه: "ما كتبت سوداء في بيضاء"، أوْ "ما يضُرُّني أنْ تُحْرَقَ كتبي" ونحو ذلك ممّا يدلُّ على إتقانه لحديثه.

قال الإمام عامر بن شراحيل الشعْبيُّ -رحمه الله تعالى- : ما كتبتُ سوداء في بيضاء قط، ولا حدَّثني رجلٌ بحديثٍ فأحببتُ أن يعيده عليَّ، ولا حدثني رجلٌ بحديثٍ إلا حفظتُه[3].

2- ضبط الكتاب: وهو صيانتُهُ لديْه منذ سمع فيه، وصحَّحَهُ، إلى أنْ يؤديَ منه[4].

ومعناه أنَّ الراوي ينسخُ من كتاب شيخه، ثم يراجعُ نسخته على نسخة شيخه بعد نسخها، ثم يسمعُها، ثم يحافظُ عليها في خزانته، حتى لا يُزادُ في كتابه ما ليس منه.

قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص (**410**): وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أنَّ إسماعيل [بن أبي أويس] أخرج له (للبخاري) أصولَهُ، وأذن له أن ينتقى منها، وأن يُعلّم له على ما يحدِّث به؛ ليحدِّث به، ويعرضَ عمَّا سواه.

وهو مشعرٌ بأن ما أخرجه البخاري عنه هو مِن صحيح حديثِه؛ لأنه كتب مِن أصوله.

وإذا لم يصُن الراوي كتابَه، ويحافظ عليه طعن الأئمة فيه. وينبغي عليه إذا لم يكن يحفظ ألا يحدِّث إلّا من كتابه.

---

[1] سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (11/2 رقم 970 م).

[2] الجرح والتعديل (130/7 رقم 756).

[3] الجرح والتعديل (323/6 رقم 1802) تاريخ مدينة السلام (145/14 تحقيق بشار عوّاد).

[4] نزهة النظر ص(83).

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (226 سلوم): وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلّا من أصولهِ.

قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (4/231-232 رقم 991): سمعت أبي يقول: جاءني جماعةٌ من مشيخةِ الكوفةِ؛ فقالوا: بلغنا أنّك تختلف إلى مشايخ الكوفةِ تكتبُ عنهم، وتركتَ سفيان بن وكيع أمَا كنتَ ترعى له في أبيه؟ فقلتُ لهم: إني أوجب له، وأُحبُّ أن تجريَ أمورُهُ على السّتر، وله ورَّاق قدْ أفسدَ حديثَه. قالوا: فنحن نقولُ له أنْ يُبعدَ الورَّاقَ عن نفسهِ فوعدتُهم أن أجيئه، فأتيتُه مع جماعةٍ مِن أهل الحديث، وقلتُ له: إنَّ حقَّك واجبٌ علينا في شيخك، وفي نفسك، فلوْ صُنتَ نفسَك، وكنتَ تقتصرُ على كتب أبيك لكانتْ الرحلةُ إليك في ذلك، فكيف وقدْ سمعت؟ فقال: ما الذي يُنقمُ عليّ؟ فقلتُ: قد أدخل ورَّاقك في حديثك ما ليس من حديثك. فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ قلتُ: ترمي بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، ولا تقرأُ إلّا مِن أصولك، وتُنحي هذا الورّاقَ عن نفسك، وتدعو بابن كرامة وتولِّيه أصولك؛ فإنّه يوثق به. فقال: مقبول منك. وبلغني أنَّ ورَّاقَه كان قدْ أدخلوه بيتًا يستمعُ علينا الحديث. فما فعلَ شيئًا ممَّا قاله؛ فبطلَ الشيخُ. وكان يُحدِّث بتلك الأحاديثِ التي قد أُدْخلت بين حديثه، وقد سُرق من حديث المحدِّثين.

وقال الحافظ في "التقريب": سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقًا، إلّا أنه ابتلي بورَّاقهِ، فأدخل عليه ما ليس مِن حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه.

إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة القرشي مولاهم، مِن رجال البخاري.

قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (2/237 رقم 820): كان صدوقًا، ولكنه ذهب بصره، فربّما لُقِّن الحديث، وكتبه صحيحة.

قال عليُّ بن المديني سألت عبد الرحمن بن مهدي عن يونس بن يزيد الأيلي؟ قال: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح[1].

أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي الحنّاط المقرئ روى له الجماعة، إلا مسلمًا ففي المقدمة.

قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "هدي الساري" ص (488) : ساء حفظه لمّا كبر، وكتابه معتمد.

---

[1] الجرح والتعديل (9/248 رقم 1042).

همّام بن يحيى العوْذي البصري –روى له الجماعة.

قال يزيد بن زريع: همام حفظه رديء، وكتابه صالح[1].

وقال أبو حاتم الرازي عندما سئل عن همّام وأبان العطّار مَن تقدم منهما؟ قال: همام أحبُّ إلى ما حدَّث مِن كتابه، وإذا حدَّث مِن حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط[2].

عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني أحد أئمة الحديث المشهورين، صاحب المصنف الشهير.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعتُ يحيى بن معين يقول: ما كتبتُ عن عبد الرزّاق حديثًا قطّ إلَّا مِن كتابه، لا والله ما كتبت عنه حديثًا قط إلَّا مِن كتابه[3]".

وقال الإمام أحمد من سمع من الكتب (أي كتب عبد الرزاق) فهو أصح[4].

وقال البخاري: ما حدث من كتابه (يعني عبد الرزاق) فهو أصح[5].

إبراهيم بن سعد الزهري، أحد الأعيان الثقات المتفق على تخريج حديثهم

قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– : "كان يحدث من حفظه فيخطئ، وفي كتابه الصواب".

وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان، روى من حفظه أحاديث أُنكرت عليه منها:

روى عن أبيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمةُ مِن قريش».

وسئل أحمد عنه فقال: "ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل[6]".

ومعنى هذا أنهم قد يعلّون حديث الراوي إذا لم يكن في كتابه، أو خالف ما في كتابه.

---

[1] الجرح والتعديل (108/9 رقم 457) والضعفاء للعقيلي (1481/4 رقم 1984).

[2] نفسه (109/9).

[3] العلل ومعرفة الرجال عن يحيى بن معين رقم (88، 163)، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (3882، 3940)، والضعفاء للعقيلي (858/3 رقم 1084 تحقيق حمدي السلفي)، وتاريخ دمشق (181-180/36).

[4] تهذيب الكمال (58/18) ورواها عن الإمام أحمد حنبل بن إسحاق. وانظر: تاريخ دمشق (183/36).

[5] التاريخ الكبير (130/6 رقم 1933) ومن طريقه العقيلي في "الضعفاء" (858/3) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (164/36).

[6] مسائل أبي داود ص (289) وعنه الخلال في "العلل" ص (159 رقم 80 منتخبه) وابن عدي في الكامل (246/1).

وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (596-595/2 تحقيق نور الدين عتر).

وقد ذكر الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- فصلًا في كتابه النافع الماتع "شرح علل الترمذي" بعنوان "قوم ثقات لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض شيء". وذكر مجموعة طيبة من الرواة الذين كتبهم أفضل من حفظهم، فليرجع إليه من شاء (2/584-601 تحقيق نور الدين عتر) حتى لا يطول الأمر بذكرهم.

ويعرف ضبط الكتاب بأمور، منها[1]:

1- التنصيص مِن إمامٍ على أنّ فلانًا صحيح الكتاب، أوْ أنّ كتابه هو الحكم بين المحدِّثين، أوْ غير ذلك ممّا يدلُّ على ضبطه لكتابه.

قال عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى- : "إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر (محمد بن جعفر البصري) حكمًا فيما بينهم[2]".

وقال البخاري -رحمه الله تعالى- في "التاريخ الكبير" (1/57 رقم 119) قال لي عليٌّ (ابن المديني) سمعتُ عبد الرحمن (ابن مهدي) يقول: حدَّث شعبةُ بحديثٍ في أولِ ما أتيناه، فتطلّع عليه غُندرٌ يستفهمُه، فقال: فقدتُك، سمع علمي كلَّه، وهو يسألني!. وكان عبدُ الرحمنِ يحثُّنا على غُندرٍ، ويقول: لوددتُ أنِّي كنتُ كتبتُ -يعني كتبه-، وكنا نستفيدُ مِن كتب غُندرٍ في حياة شعبة.

وقال لي عليٌّ: قال لي وكيعٌ ما فعل الصحيح الكتاب؟ قلتُ: صاحبُ الطيالسة؟ قال: نعم. يعني غندرًا.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين -رحمه الله تعالى- نظر ابن المبارك في كتبي؛ فقال: ما رأيتُ أصحَّ مِن كتابك[3].

وقال أحمد بن الحسن الترمذيُّ سمعت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يقول: إذا مات أبو نُعيم صار كتابُهُ إمامًا، إذا اختلف الناس في شيء فزعوا إليه. [4]

وقال الذهبيُّ -رحمه الله تعالى- في "تذكرة الحفاظ" (2/608) عن الحافظ إبراهيم بن الحسين بن دِيْزِيل: كان يضرب بضبط كتابه المثل.

---

[1] انظر: الجواهر السليمانية ص (65-66) لصاحبنا وأخينا في الله أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل سلّمه الله.

[2] الجرح والتعديل (7/ 221 رقم 1223).

[3] تاريخ مدينة السلام (14/309 تحقيق بشار عوّاد).

[4] تهذيب الكمال (23/208-209)، سير أعلام النبلاء (10/147).

2- اعتدادُ الراوي بكتابه، وتصريحُهُ بذلك، بحيث لا يبالي بِمَنْ خالفه.

قال الذهبي -رحمه الله تعالى- في كتابه المستطاب "سير أعلام النبلاء" (186/13) عن الحافظ إبراهيم بن الحسين بن دِيْزِيل: إليه المنتهى في الإتقان، رُوي عنه أنّه قال: إذا كان كتابي بيدي، وأحمد بن حنبل عن يميني، ويحيى بن معين عن شمالي، ما أبالي -يعني: لضبط كتبِه-.

3- التنصيص على أنّ أصلَ الراوي الذي يحدِّث منه مقابَل على أصل شيخه، أوْ على نسخةٍ معتمدةٍ منه[1].

4- موافقته في أحاديثه التي يرويها من كتابه أحاديثَ الثقات.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في "العلل ومعرفة الرجال" (357/1 رقم 682، 683):

قال عفّان (ابن مسلم الصفّار) حدّثنا يومًا همامُ (ابن يحيى). قال: فقلت له: إنَّ يزيد بنَ زُرَيْع حدثنا عن سعيد عن قتادة، ذكر خلافَ ذلك الحديث! قال: فذهبَ فنظر في الكتاب، ثم جاءَ فقال: يا عفّانُ ألا تراني أخطئ، وأنا لا أعلم!!. قال عفّانُ: وكان همامٌ إذا حدّثنا بقرب عهدهِ بالكتاب، فقلّ ما كان يخطئ.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- : ومن سمع (في المطبوع سعم) من همامٍ بآخره فهو أجودُ؛ لأنَّ همامًا كان في آخرِ عمرهِ أصابته زمانة (أي عاهة)، فكان يقربُ عهدُهُ بالكتاب، فقلّ ما كان يخطئُ.

5- التنصيص على أنّه لمْ يكن يُعير كتابَه، ولا يُخرجُ أصلَهُ مِن عنده.

(**فائدة**) الأصل في التعاريف أن تكون جامعةً مانعةً مختصرةً، فلماذا عدلوا عن قولهم: بنقل الثقة عن الثقة، إلى قولهم العدل الضابط، والعدلُ الضابطُ هو الثقة؟

الجواب: أنَّهم قدْ يطلقون لفظ "الثقة" ولا يريدون به العدل الضابط، بل هناك معان أخرى، وهي:

1- أنه ثقة في دينه، وليس في روايته:

كما قال أبو زرعة الرازي -رحمه الله تعالى- في عمر بن عطاء بن وزار: مكيٌّ ثقةٌ لين[2].

---

[1] انظر: الكفاية ص (350 وما بعدها).

[2] الجرح والتعديل (126/6 رقم 658 وهامشه لأنها في بعض النسخ دون بعض) وتهذيب الكمال (464/21).

وقال يعقوبُ بن شيبة في الربيع بن صَبِيح: رجلٌ صالحٌ صدوقٌ ثقةٌ، ضعيف جدًا[1].

وقال يعقوبُ بن شيبة في سفيان بن حسين: صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف، وقد حمل الناس عنه[2].

وقال فيه محمد بن سعد: ثقةٌ، يخطئُ في حديثه كثيرًا[3].

وقال يعقوب بن شيبة في شريك بن عبد الله النخعي: ثقة صدوق، صحيح الكتاب، رديء الحفظ مُضطرِبُه[4].

وقال في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق، رجل صالح[5].

وقال في عبد السلام بن حرب الملائي: ثقة، وفي حديثه لين[6].

وقال في عليِّ بن زيد بن جُدعان: ثقة، وصالح الحديث، وإلى اللين ما هو[7].

وقال في محمد بن سابق البزّاز: كان شيخًا صدوقًا ثقةً، وليس ممَّن يوصفُ بالضبطِ للحديث[8].

وقال في أبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو[9].

وقال محمد بن سعد في الطبقات (289/9 ط الخانجي): جعفر بن سليمان الضبعي: ثقة وبه ضعف.

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (92/3) عن فراس بن يحيى (في المطبوع ابن أبي يحيى) خارفي (الهمداني): وكان مكيًّا[1]، وفي حديثه لين، وهو ثقة.

---

[1] تهذيب الكمال (39/9) وتهذيب التهذيب.

[2] تاريخ مدينة السلام (218/10) وتهذيب الكمال (141/11).

[3] الطبقات (314/9 ط الخانجي) وتاريخ مدينة السلام (218/10) وتهذيب الكمال (141/11).

[4] تاريخ مدينة السلام (390/10) وفي "تهذيب الكمال" (471/12): صدوق ثقة، سيء الحفظ جدًّا.

[5] تاريخ مدينة السلام (479/11) وتاريخ دمشق (360/34).

[6] سير أعلام النبلاء (336/8) وتهذيب التهذيب.

[7] تاريخ دمشق (500/41) وتهذيب الكمال (438/20).

[8] تاريخ مدينة السلام (296/3) وتهذيب (236/25).

[9] تهذيب (408/26) وتهذيب التهذيب.

2- قد يطلقونها، ويريدون أنَّ الراوي صحيحُ السماعِ، وإنْ كان لا يدري ما الحديث.

قال الخطيب البغدادي في "تاريخ مدينة السلام" (470/6 تحقيق بشار) في ترجمة أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلّاد النصيبي: كان ابن خلَّاد لا يعرف من العلم شيئا، غير أن سماعه كان صحيحا. سمعت أبا نُعيم الحافظ يقول: حدثنا أبو بكر بن خلَّاد، وكان ثقةً.

وقال أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس: كان ثقةً، مضى أمرُهُ على جميلٍ، ولم يكن يعرف الحديث[2].

قال الذهبي -رحمه الله تعالى- في "سير أعلام النبلاء" (70/16) بعد نقل ما سبق:

قلتُ: فمن هذا الوقت، بل وقبلَه، صار الحفّاظ يطلقون هذه اللفظةَ على الشيخِ الذي سماعُهُ صحيح، بقراءةِ متقنٍ، وإثباتِ عدلٍ، وترخّصوا في تسميته بالثقة. وإنّما الثقةُ في عُرفِ أئمةِ النقدِ كانت تقعُ على العدْلِ في نفسه، المتقنِ لما حمَلَهُ، الضابطِ لما نقل، وله فهمٌ ومعرفةٌ بالفنِّ، فتوسع المتأخرون.

مات ابن خلّاد في صفر سنة تسع وخمسين وثلاث مئة.

3- وقد يُراد به مَن لم يُجرح، كما هو مذهبُ ابنِ حبّان -رحمه الله تعالى- حيث قال في "الثقات" (13/1): العدْلُ مَن لم يُعرفْ منه الجرحُ ضدُّ التعديل، فمَن لمْ يعلم بجرح فهو عدل.

الشرط الرابع: عدم الشذوذ.

الشذوذ في اللغة: المخالفة.

واصطلاحًا: مخالفة الراوي الموثق لمنْ هو أوثق منه صفةً، أوْ عددًا.

ويأتي الكلام عليه تفصيلًا -إن شاء الله تعالى- في النوع الثالث عشر.

الشرط الخامس: انتفاء العلة.

والعلة في اللغة: التغير، ومنه المرض.

واصطلاحًا: سبب غامض خفي يقدحُ في صحةِ الإسنادِ معَ أنّ الظاهرَ السلامةُ منه.

ويأتي الكلام -إن شاء الله تعالى- على تفصيل ذلك في النوع الثامن عشر.

---

[1] في "تهذيب التهذيب": وكان مكتبًا. وهو الصواب؛ لأنّ فراسًا كوفيٌّ، وليس مكيًا. والله المستعان. ولم ينتبه محقق المعرفة والتاريخ.

[2] وانظر تاريخ الإسلام (190/26) وسير أعلام النبلاء (69/16).

أمثلة على الحديث الصحيح الذي توفرت فيه الشروط:

1- الحديث الأول في "صحيح البخاري":

قال البخاري -رحمه الله تعالى- حدّثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال حدثنا: سفيان (ابن عيينة)، قال حدثنا: يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنّه سمعَ علقمةَ ابن وقّاص الليثيَّ يقول: سمعتُ عمر بنَ الخطّاب -رضي الله عنه- على المنبر، يقول: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى، فمَن كانتْ هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها، أوْ إلى امرأةٍ ينكحها فهجرتُهُ إلى ما هاجر إليه.

فهذا الحديث صحيح توفرت فيه الشروط الخمسة.

فبالرجوع إلى تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وغيرها، نجد ما يلي:

1- كل الرواة سمع بعضهم من بعض.

2- كل الرواة ثقات.

ولم يوجد ما يخالف هذا الحديث، ولم توجد علّةٌ في هذا الحديث، ولم يعلّه أحدٌ مِن أهل العلم. فصح الحديث، وانطبقت عليه الشروط كاملة.

وكذلك الحديث الآخر: باب الجهر في المغرب.

2- قال البخاري -رحمه الله تعالى- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب (الزهري محمد بن مسلم)، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور.

3- قال مسلم -رحمه الله تعالى- (كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مَن حمل علينا السلاح فليس منَّا.)

حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن حمل علينا السَّلاح فليس مِنَّا».

(فائدة)

قد يطلق العلماءُ الصحة على بعض الرواة، أو الأحاديث، ولا يريدون بذلك المعنى الاصطلاحيَّ السابق، من ذلك:

1- الصحة النسبية: أي إلى راوٍ معيَّنٍ.

ويكثر هذا في "كتب العلل" فيقول: الصحيح المرسل. المرسل أصح، ولا يقصدون صحة الحديث.

انظر علل ابن أبي حاتم رقم (27، 57، 70، 83، 88، 97، 119، 212، 318) وغيرها كثير، وكذا عند الدارقطني في العلل، وعند غيرهما.

قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- في "جامعه" (1907): حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، قال: اشتكى أبو الردَّادِ الليثيُّ؛ فعاده عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)؛ فقال: خيرُهم، وأوْصلُهم -ما علمتُ- أبا محمد. فقال عبد الرحمن: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تبارك وتعالى: "أنا الله، وأنا الرحمن، خلقتُ الرحِمَ، وشققتُ لها مِن اسمي، فمَن وصلها وصلتُهُ، ومن قطعها بتَتُّه.

قال أبو عيسى: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح.

وروى مَعْمرٌ هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن ردّاد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف.

ومعمرٌ كذا يقول.

قال محمد (البخاري): وحديث معمر خطأ.

قال العلّامة الألباني -رحمه الله تعالى- في "الصحيحة" (50/2 رقم 520) معقبًا على قول الإمام المنذري -رحمه الله تعالى- في "الترغيب والترهيب" (225/3): وفي تصحيح الترمذي له نظر؛ فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله يحيى بن معين وغيره.

قال العلّامة الألباني: الذي يبدو لي أن الترمذيَّ لا يعني أنّ الحديث صحيحٌ بالنظر إلى نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما بالنسبة إلى الزهري فقط، يعني: أنّ ما نسبه سفيانُ إليه مِن الحديثِ بالسند المذكور صحيحُ النسبةِ إليه؛ بخلاف ما نسبهُ إليه مَعْمرٌ فهو خطأٌ، هذا الذي يتبادر إلى الذهن من النظر إلى جملة كلامه، وذلك لا يُعطي أنّ الحديث عنده صحيحٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

وتدبَّر ما يلي -وفقنا الله وإياك لطاعته ومرضاته-:

سأل إبراهيم بن الجنيد -رحمه الله تعالى- (358) يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي (عبدالسلام بن صالح)؟

فقال: قد سمع، وما أعرفه بالكذب. قلت: فحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس (أنا مدينة العلم ...)؟ قال: ما سمعتُ به قط. وما بلغني إلّا عنه.

وقال (463) سمعتُ يحيى (ابن معين) وذكر أبا الصلت الهروي. فقال: لم يكن أبو الصلت عندنا مِن أهل الكذب، وهذه الأحاديث التي يرويها ما نعرفها.

وفي "معرفة الرجال" لابن معين رواية ابن محرز (79/1 رقم 231) قال ابن محرز: وسألتُ يحيى بن معين عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي؟ فقال: ليس ممّن يكذب. فقيل له: في حديث أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها؟ فقال: هو من حديث أبي معاوية. أخبرني ابن نُميرٍ قال: حدَّث به أبو معاوية قديمًا ثم كفّ عنه. وكان أبو الصلْتِ رجلًا موسرًا، يطلبُ هذه الأحاديث، ويُكرِمُ المشايخ، وكانوا يحدِّثونه بها.

وأخرج الخطيب البغدادي في "تاريخ مدينة السلام" (12/ 319) من طريق يحيى بن أحمد بن زياد أنه سأل ابن معين عن هذا الحديث فأنكره جدًّا.

ثم قال الخطيب -رحمه الله تعالى- (12/319-320): وأمّا حديث الأعمش فإن أبا الصلت كان يرويه عن أبي معاوية عنه؛ فأنكر أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين من حديث أبي معاوية، ثم بحث يحيى عنه؛ فوجد غير أبي الصلت قد رواه عن أبي معاوية.

ثم ساق بإسناده إلى القاسم بن عبد الرحمن الأنباري -وروى الحديث عن أبي الصلْت، وسأل ابن معين عنه؟ فقال: ابن معين: هو صحيح.

قال الخطيب: أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية، وليس بباطل؛ إذْ قدْ رواه غير واحد عنه.

ثم ساق بإسناده إلى العباس بن محمد الدُّوري، يقول: سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت عبدالسلام بن صالح، فقلت له، أوْ قيل له: إنّه حدَّث عن أبي معاوية عن الأعمش: "أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها"؟ فقال: ما تريدون من المسكين؟! أليس قد حدَّث به محمد بن جعفر الفيْدي عن أبي معاوية، هذا أو نحوه.

فتصحيح الحديث من ابن معين -رحمه الله تعالى- ليس معناه الصحة الاصطلاحية، وإنما معناه أنه قد صحَّ أن أبا معاوية قد رواه.

وإلَّا فعندما رواه الحاكم في "مستدركه" (126/1-127) وقال: صحيح. تعقبه الذهبي -رحمه الله تعالى- بقوله: بل موضوع. والله المستعان.

وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام، الإمام النّقاد أبو عبد الله الذهبيُّ -رحمه الله تعالى- في "سير أعلام النبلاء" (447/11):

ونحن نسمع من يحيى دائمًا، ونحتجُّ بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهنُ رجلٍ انفرد بتقويته، أوْ قوةِ مَن وهَّاه.

وانظر -أيضًا- على سبيل المثال "علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب" -رحمه الله تعالى- (102، 113، 149، 165، 175، 178، 179).

أو يصححون الوقف على الصحابي أو من دونه:

وانظر: علل الدارقطني، وعلى سبيل المثال من "علل ابن أبي حاتم" (15، 40، 48، 49، 50، 51، 59، 116، 133، 136) ومن "علل الترمذي الكبير"(6، 32، 79، 89، 107، 151، 156، 161، 202، 215) وغيرها.

2-وقد يكون صحيحًا من جهة المعنى، أو من تلقي العلماء له بالقبول، والعمل به:

من ذلك ما جاء في "علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب" رقم (33) أنه سأل البخاري -رحمه الله تعالى- عن حديث أبي هريرة في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتتُهُ»؟ فقال البخاري: هو حديث صحيح.

قال الإمام ابن عبد البرّ -رحمه الله تعالى- في"التمهيد" (77/1 ترتيبه ط دار الفاروق الحديثة):

لا أدري ما هذا من البخاري -رحمه الله-؟ ولوْ كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنَّفهِ الصحيح عنده، و لم يفعل؛ لأنّه لا يعوّلُ في الصحيح إلّا على الإسناد، وهذا الحديثُ لا يحتجُّ أهلُ الحديثِ بمثل إسنادِه، وهو -عندي- صحيحٌ؛ لأنّ العلماءَ تلقوْهُ بالقبولِ له والعملِ به، ولا يخالف في جملتِه أحدٌ من الفقهاء، وإنّما الخلاف في بعض معانيه.

فقد صححه ابن عبد البرّ -رحمه الله تعالى- لأن العلماء تلقوْهُ بالقبول له، والعمل به.

أمّا قول ابن عبد البرِّ -رحمه الله تعالى-: ولوْ كان عنده صحيحًا؛ لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده.

فردَّه ابن دقيق العيد في "الإلمام" ص (4) رقم (1) وابن حجر في " التلخيص الحبير" (8/1 ط أضواء السلف): وهذا مردود؛ لأنه لمْ يلتزمْ الاستيعاب.

وبيَّن السببَ الإمامُ البيهقي -رحمه الله تعالى- في "معرفة السنن والآثار" (244/1 فقرة 469) بقوله:

وإنّما لَمْ يخرجه البخاريُّ ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة.

ثم قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى- : ثم حكم ابن عبد البرِّ مع ذلك لتلقِّي العلماء له بالقبولِ، فردّه مِن حيث الإسنادُ، وقبله من حيث المعنى.

أي أن ابن حجر -رحمه الله تعالى- ينبِّه على قبول ابن عبد البرِّ -رحمه الله تعالى- للحديث من حيث المعنى، وليس لصحة إسناده عنده.

ولكن ينبغي الحذر جدًّا هنا، فليس كلُّ ما صحَّ من حيث المعنى يكون صحيحًا معمولًا به عند العلماء.

فانظر لحديث «أدَّبني ربي فأحسن تأديبي».

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في "مجموع الفتاوى" (375/18):

المعنى صحيح، لكن لا يُعرف له إسناد ثابت.

وانظر: المقاصد الحسنة رقم (45) وكشف الخفاء رقم (164).

وفي مجموع الفتاوى (378/18): ومما يروون (القصاص) عنه صلى الله عليه وسلم «فقراؤكم»

فأجاب الحمد لله، هذا اللفظ ليس مأثورًا، لكن معناه صحيح، وأن الفقراء موضع الإحسان إليهم، فبِهم تحصلُ الحسنات.

وانظر إلى حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن الماء لا يُنجِّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونِه». أخرجه ابن ماجه (521) والطبراني في "الكبير" (7503) وفي الأوسط (744) والدارقطني في سننه (28/1-29) والبيهقي (159/1) وفي "معرفة السنن والآثار" (82/2 رقم 1846).

وفي إسناده رشدين بن سعد ضعيف.

قال الإمام الشافعيُّ -رحمه الله تعالى- في "اختلاف الحديث" ص (87-88 تحقيق شيخنا د.رفعت فوزي حفظه الله تعالى): وما قلتُ من أنّه إذ تغيَّر طعمُ الماءِ، أوْ ريحُهُ، أوْ لونُهُ، كان نجسًا،

يُروى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من وجهٍ لا يثبتُ مثلَهُ أهلُ الحديث، وهو قولُ العام، لا أعلـــم بينهما فيه اختلافًا[1].

وقال النووي -رحمه الله تعالى- في "المجموع" (160/1) : ضعيف لا يصحُّ الاحتجاجُ بــه، واتفقوا (المحدّثون) على ضعفه.

وقال ابنُ المنذر -رحمه الله تعالى- في "الأوسط" (260/1): أجمع أهلُ العلمِ علـــى أنّ المـــاءَ القليلَ أو الكثيرَ إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ، فغيّرتْ النجاسةُ الماءَ، طعمًا، أوْ لونًا، أوْ ريحًا، إنهَّ نجسٌ مادام كذلك، ولا يجزئ الوضوءُ، والاغتسالُ بهِ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ -رحمه الله تعالى- (22/9 ط مكتبة الغرباء الأثرية):

اتفق العلماءُ على أنّه يُشرعُ التكبيرُ عُقيبَ الصلواتِ في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ؛ بل إنّما فيه آثارٌ عن الصحابةِ، ومَن بعدهم، وعملُ المسلمين عليه.

وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ بعضَ ما أجمعت الأمة عليه لم يُنقل إلينا فيهِ نصٌّ صريحٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بلْ يُكتفى بالعمل به.

3- قد يطلقون الصحة بمعنى صحة السماع، وليس صحة الحديث:

جاء في "المغني في الضعفاء" (86/2 رقم 4815) : عيسى بن عبـــد العزيـــز بـــن عيســـى الاسكنداري المقرئ، صحيحُ الحديث، كذّابٌ في القرءات.

قال المحقق: صحيح الحديث أي سماعاتُهُ صحيحةٌ، لا أنّه ثقة.

وقال ابن أبي يعلى الحنبلي في "طبقات الحنابلة" (467/1 تحقيق د.عبد الرحمن العثيمين):

ذكر أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن خاقان في "الجزء الثامن من كتاب "مذاهب أهل العلم في أخذهم بالسَّماع" فقال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أخي صالح، قال: حدثنا علي بـــن عبدالله (المديني)، قال: سمعتُ يحيى -يعني ابن سعيد- (القطان) يقول: قال لي سفيان بن حبيب: إن ابن جريج يُصحِّحُ هذا الحديث عن الزهري "إنَّ ناسًا مِن يهود غزوْا مع النبي صلى الله عليه وسلم".

قال يحيى: فقلت لابن جُريج: سمعتَ هذا من ابن شهاب؟ قال: أو قرأتُهُ.

---

[1] وذكره عنه البيهقي في السنن (260/1) وفي "معرفة السنن والآثار" (82/2 رقم 1845).

4-قد تطلق في الراوي، ويقصد بها عدم الشذوذ أو النكارة:

كما سأل ابن أبي حاتم أباه (الجرح والتعديل 118/4 رقم 510) عن سليمان بن زياد الحضرمي؟ فقال: صحيح الحديث. قلت: ما حاله؟ قال: شيخ.

وكلمة شيخ عند أبي حاتم من ألفاظ مَن يصلح في الشواهد والمتابعات[1]، وكذلك سؤال ابنه له عن حاله بعد أن قال: صحيح الحديث، يفيدُ أنه لم يفهم منه التوثيق المطلق. والله المستعان.

وانظر إلى ما قاله الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في عبد الله بن وهب المصري كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (189/5-190 رقم 879): عبد الله بن وهب صحيح الحديث، يفصل السماعَ من العرض، والحديثَ من الحديث، ما أصحّ حديثه، وأثْبتهُ. قيل له: أليس كان سيء الأخذ؟!

قال: قد كان يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه؛ وجدته صحيحًا.

5- الاختلاف في إسناد الحديث، أن يرِد متن بإسنادين، ويقول أحد النقاد: الصحيح، ويسوق السند الذي رُوي به المتن، ويحكم بخطأ السند الآخر.

من أمثلة ذلك: ما ذكره ابن أبي حاتم -رحمه الله تعالى- في كتاب "العلل":

رقم (4): وسألت أبا زُرْعة عن حديث رواه ابن أبي ليلي عن سلمة (ابن كهيل)، والحكم (ابن عتيبة)، عن ذَرٍّ (ابن عبد الله المرهبي) عن ابن أبي أوْفي، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ في التيمم؟.

قال أبو زُرْعة: هذا خطأ؛ وإنّما الصحيحُ: سلمة والحكم عن ذرٍّ عن ابن أبزى (سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى) عن أبيه، عن عمّار، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورقم (9) وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجريرُ ابن حازم، وأبو معاوية الضرير (محمد بن خازم)، ويحيى القطّان، وابن عيينة، وجماعة، عن الأعمش، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في المسح على الخفين.

ورواه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، وعاصم (ابن بهدلة)، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

---

[1] وانظر ميزان الاعتدال (385/2 ترجمة العباس بن الفضل العدني)، بيان الوهم والإيهام لابن القطّان الفاسي (108/4، 627) وغيرها.

فأيّهما الصحيحُ من حديث الأعمش؟

قال أبي: الصحيح من حديث هؤلاء النفر: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهِمَ في هذا الحديث أبو بكر بن عياش؛ إنّما أراد: الأعمش عن مسلم بن صُبَيْح عن مسروق، عن المغيرة، ولم يُميِّز حديث حديث أبي وائل من حديث مسلم.

قلتُ لأبي زُرْعة: فأيّهما الصحيح؟

قال: أخطأ أبو بكر بن عياش في هذا، الصحيحُ من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عند حذيفة.

ورواه منصورٌ، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ ولم يذكرْ المسح، وذكر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمًا.

قلتُ: فالأعمش؟ قال: الأعمش ربَّما دلَّس.

وقلتُ لأبي وأبا (كذا) زُرعة: حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أصحُّ، أوْ حديث عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة؟.

قال أبي: الأعمش أحفظ من عاصم.

قال أبو زُرْعة: الصحيحُ: حديثُ عاصم، عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورقم (39): وسألت أبا زُرْعة: عن حديث رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو داود (سليمان بن داود الطيالسي) عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبّاد بن تميم، عن عمِّه عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أُتِي بإناءٍ فيه ماءٌ قدر ثُلُثَيْ المُدِّ؛ فتوضأ به.

ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبّاد بن تميم، عن جدَّته أُمِّ عُمَارة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟.

فقال أبو زُرعة: الصحيحُ عندي -حديث غندر.

وانظر على سبيل المثال: رقم (10، 11، 17، 38).

(وَقَدْ يَكُونُ)[1] مَشْهُورًا أَوْ[2] غَرِيبًا.

أي أن الحديث الصحيح قد يكون مشهورًا وهو ما كان أقل رواته ثلاثة فأكثر، ما لم يبلغ حدّ التواتر في أي طبقة من طبقات السند.

وسيأتي الكلام عنه تفصيلًا -إن شاء الله تعالى- في النوع الثلاثين.

أما الغريب: فهو ما انفرد بروايته راو في أي طبقة من طبقات السند.

وسيأتي الكلام عليه تفصيلًا -إن شاء الله تعالى- في النوع الحادي والثلاثين.

وَهُوَ مُتَفَاوِتٌ فِي نَظَرِ اَلْحُفَّاظِ فِي مَحَالِّه.

أي تتفاوت درجات الحديث في القوة بحسب تمكنِ الحديث من الصفات التي تنبني الصحة عليها. ولذلك تتفاوت تطبيقيًا في نظر الحفاظ -رحمة الله تعالى عليهم-.

وَلِهَذَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَصَحَّ اَلْأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضِهَا: فَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: أَصَحُّهَا اَلزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ اَلْمَدِينِيِّ والفَلَّاسُ: أَصَحُّهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ[3] عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ[4]: أَصَحُّهَا اَلْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَعَنْ اَلْبُخَارِيِّ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: اَلشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ إِذْ هُوَ أَجَلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ.

أحمد هو الإمام الكبير الذي طبقت شهرته الآفاق؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة 164، ومات سنة 241.

---

[1] في (ج، د): ويكون الصحيح مشهورًا غريبًا.

[2] في (أ): وعريبًا.

[3] في حاشية (د): ثم منهم مَن عيَّن الراوي (في الأصل راوي) عن محمد، فجعله أيوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون.

[4] في (ب): مغيرة. تحريف.

وإسحاق هو الإمام الكبير إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أو محمد بن راهويه، المـــروزي مات سنة 238 وله اثنان وسبعون سنة.

وأسند هذا عنهما الحاكم أبو عبد الله في "معرفة علوم الحديث" ص (227-228 تحقيق أحمد السَّلّوم).

أما الزهريُّ؛ فهو الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، نزيل الشام، ولد سنة 50، ومات سنة 125، اتفق الأئمة على توثيقه، وجلالته، وإتقانه.

أما سالم، فهو الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله سالم بن عبد الله بـــن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي، العدَوي، المدني، مولده في خلافة عثمان ومات سنة 107.

وأبوه: هو الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أمير المـــؤمنين عمـــر بـــن الخطاب القرشي، العدوي، المكيّ، ثم المدني، الصحابي الجليل، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيـــه ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد. مات في أول سنة 74.

أمّا عليُّ بن المديني فهو الإمام الكبير علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن المديني ولد سنة 161 ومات سنة 234.

والفلاس هو الإمام الكبير عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الباهليّ الفلّاس، مات سنة 249.

وأسند هذا عنهما الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (227-228).

محمد بن سيرين هو التابعي الجليل، أبو بكر الأنصاري البصري مات سنة عشر ومئة.

وعَبِيدة -بفتح العين وكسر الباء- بن عمرو السلْماني، المرادي، أبو عمرو الكـــوفي، التـــابعي الكبير، المخضرم، ثقة ثبت من رجال الجماعة، مات سنة 72.

أما يحيى بن معين، إمام الجرح والتعديل، أبو زكريا البغدادي، الغطفاني مولاهم، ولد سنة 160 ومات سنة 233.

وقوله هذا أسنده عنه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (227-228).

الأعمش: هو الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدِّثين، أبو محمد ســـليمان بـــن مهـــران الأسدي، الكاهلي، مولاهم، الكوفي الحافظ، ولد سنة 61، ومات سنة 7أو 148.

وإبراهيم هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قـــيس بـــن الأســـود النَّخعي الكوفي، أحد التابعين الأعلام، مات سنة 96.

وعلقمة هو فقيه الكوفة وعالمها، ومقرئها، الإمام الحافظ، المجتهد الكبير أبو شبل علقمة بن قيس ابن عبد الله بن مالك النخعي، مخضرم، لازم ابن مسعود -رضي الله عنه- حتى رأس في العلم والعمل. مات سنة 62.

وقال البخاري: أسنده عنه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (226-227).

أمّا نافع فهو الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، العُمري، مولى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -وراويته. مات سنة 117.

أمَّا البعض هذا فهو أبو منصور التميمي، كما قال ابن الصلاح -رحمه الله تعالى-[1].

وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت سنة 429) على ذلك: أنّ أجلَّ الأسانيد: "الشافعيُّ، مالكٍ، عن نافع، عن ابن عمر". واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لمْ يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعيِّ -رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الحافظ -رحمه الله تعالى- في "نكته" (1/123-124):

وعلى تسليم ما ذكره أبو منصور التميمي؛ فبنى العلّامة صلاح الدين العلائي وغيره[2] على ذلك أن أجلَّ الأسانيد: رواية أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد ذكر شيخ شيوخنا أبو الأشبال -رحمة الله تعالى عليه- ما انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد: أنّه لا يحكم لإسنادٍ بذلك مطلقًا مِن غيرِ قيدٍ، بل يُقيّدُ بالصحابي أو البلد.

ثم ساق -رحمه الله تعالى- قدْرًا طيبًا من ذلك؛ فليرجع إليه من شاء. والله الموفق.

---

[1] وأيضًا: في حاشية (د).

[2] هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (2/63).

[أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ صِحَاحَ اَلْحَدِيثِ]

(**فَائِدَةٌ**) أَوَّلُ مَنْ اِعْتَنَى بِجَمْعِ اَلصَّحِيحِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ اَلْبُخَارِيُّ، وَتَلَاهُ صَاحِبُهُ وَتِلْمِيذُهُ أَبُو اَلْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ اَلْحَجَّاجِ اَلنَّيْسَابُورِيُّ، فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ اَلْحَدِيثِ.

والسبب في ذلك:

أولًا: بالنسبة للإمام البخاري –رحمه الله تعالى– ؛ فقد روىالخطيب البغدادي في "تاريخ مدينة السلام" (2/326-327) بإسناده إلى إبراهيم بن معقل النَّسفيِّ قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري)، يقول كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتُم كتابًا مختصرًا لسنن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع هذا الكتاب –يعني كتاب الجامع–.

والذي وقع في "هدي الساري" ص (9) من نفس الطريق: أن البخاري –رحمه الله تعالى– قال: كنّا عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (أي البخاري): فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح".

وقال ابن حجر–أيضًا–: وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس، قال: سمعتُ البخاريَّ يقول: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وكأنّني واقفٌ بين يديه، وبيدي مروحةٌ أذبُّ بها عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين؛ فقال لي: أنت تذبُّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح.

قلت: ولا يبعد أن الأمرين معًا كانا سببًا لتأليف كتابه –رحمه الله تعالى– .

ثانيًا: بالنسبة للإمام مسلم –رحمه الله تعالى– ؛ فقد قال في مقدمة كتابه "الصحيح":

أما بعد: فإنك يرحمك اللهُ –بتوفيق خالقك، ذكرتَ أنَّك هممتَ بالفحصِ عن تعرُّفِ جُملةِ الأخبارِ المأثورةِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سنن الدين وأحكامِه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغيرِ ذلك من صنوفِ الأشياء، بالأسانيد التي بها نُقلتْ، وتداولها أهلُ العلم فيما بينهم.

فأردتَ –أرشدك اللهُ– أن توقفَ على جملتِها مؤلَّفةً محصاةً وسألتني أن ألخِّصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإنَّ ذلك –زعمتَ– ممّا يشغلُك عمَّا له قصدتَ مِن التفهمِ فيها، والاستنباط منها.

وللَّذي سألتَ -أكرمك الله- حين رجعتُ إلى تدبره، وما تؤول به الحال -إن شاء الله- عاقبةٌ محمودةٌ، ومنفعةٌ موجودة.

وظننتُ حين سألتني تجشمَ ذلك، أنْ لو عُزم لي عليه، وقضي لي تمامُهُ، كان أولُ من يصيبُهُ نفعُ ذلك إيّاي خاصة، قبل غيري مِن الناس؛ لأسباب كثيرة، يطول بذكرها الوصف.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: ثم إنّا -إن شاء الله- مبتدئون في تخريج ما سألتَ، وتأليفه على شريطةٍ سوف أذكرها لك. إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى- .

(**فائدة**) : اسم صحيح أبي عبد الله البخاري -رحمه الله تعالى-[1]:

"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه".

أما صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج: فقد أخرج الخطيب في "تاريخ مدينة السلام" (122/15) بإسناده إلى الحسين بن محمد الماسرجسي قال: سمعت أبي، يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول صنفت هذا "المسند الصحيح" من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة.

وَالْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ اَلْحَدِيثَ -فِي كِتَابِهِ- هَذَا أَنْ يَكُونَ اَلرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمٌ اَلثَّانِيَ، بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ اَلْمُعَاصَرَةِ.

قال الحافظ -رحمه الله تعالى- في "النكت على كتاب ابن الصلاح" (142/1-145):

ونقلُ كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر.

ويكفي من ذلك اتفاقُهم على أنّه كان أعلمَ بالفن من مسلم.

وأن مسلمًا كان يتعلمُ منه، ويشهدُ له بالتقدم والتفردِ بمعرفةِ ذلك في عصره.

فهذا من حيث الجملة.

---

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح (255/1 مع التقيد والإيضاح تحقيق أسامة خياط)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (73/1)، وعمدة القاري (24/1 ط دار الكتب العلمية)، وفي هدي الساري (10/1 بنحوه).

وأمّا مِن حيث التفصيلُ: فيترجحُ كتابُ البخاريِّ على كتاب مسلم؛ فإن الإسنادَ الصحيح مداره: على اتصالهِ، وعدالةِ الرواةِ -كما بيَّناه غير مرةٍ-.

وكتابُ البخاريِّ أعدلُ رواة، وأشدّ اتصالًا من كتاب مسلم، والدليل على ذلك من أوجه:

أحدها: أنّ الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئة وخمسة وثلاثون رجلًا.

المتكلم فيهم بالضعفِ منهم نحو مِن ثمانين رجلًا.

والذي انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمئة وعشرون رجلًا.

المتكلم فيهم بالضعف منهم مئة وستون رجلًا. على الضّعف من كتاب البخاري.

ولا شكَّ أنّ التخريج عمَّن لمْ يُتكلم فيه -أصلًا- أوْلى مِن التخريج عمَّن تُكلِّمَ فيه، ولوْ كان ذلك غيرَ سديد.

الوجه الثاني: أنّ الذي انفردَ بهم البخاريُّ ممَّن تُكلِّم فيه لم يكنْ يُكثرُ مِن تخريج أحاديثهم، وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرةٌ أخرجها، أوْ أكثرها، إلّا نسخة عكرمة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

بخلاف مسلم فإنه يخرجُ أكثرَ تلك النسخ التي رواها عمَّن تُكلِّم فيه، كأبي الزبير (محمد بن مسلم ابن تدرس) عن جابر -رضي الله تعالى عنه-،وسهيل (ابن أبي صالح ذكوان السمان) عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، وحمادِ بن سلمة عن ثابت عن أنس -رضي الله تعالى عنه-، والعلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه (عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة) عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، ونحوهم.

والوجه الثالث: أن الذين انفرد بهم البخاريُّ مِمَّن تُكلِّم فيه أكثرهم مِن شيوخهِ، الذين لقيهم، وعرف أحوالهم، واطَّلع على أحاديثهم، فميَّز جيّدها من رديئها.

بخلاف مسلمٍ؛ فإنّ أكثرَ مَن تفرَّدَ بتخريج حديثه ممَّن تُكلِّم فيه مِن المتقدمين، وقد أخرج أكثرَ نسخِهم، كما قدَّمنا ذكره.

ولا شكَّ أنّ المرءَ أشدّ معرفةً بحديث شيوخه، وبصحيح حديثهم مِن ضعيفه، ممَّن تقدَّم عن عصرهم.

الوجه الرابع: أنّ أكثرَ هؤلاء الرجالِ الذين تُكلِّم فيهم مِن المتقدمين يخرِّج البخاري أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات، والمتابعات، والتعليقات، بخلاف مسلم؛ فإنه يخرّج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرِّج البخاريُّ -في الغالب- على من أخرج لهم مسلم في المتابعات.

فأكثرُ مَن يُخرج لهم البخاريُّ في المتابعات، يحتجُّ بهم مسلم، وأكثر مَن يخرج لهم مسلم في المتابعات، لا يعرِّج عليهم البخاري.

فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر.

والأوجه الأربعة المتقدمة كلها تتعلق بالعدالة.

وبقي ما يتعلق بالاتصال: **وهو الوجه الخامس**:

وهو أن مسلمًا كان مذهبُهُ -بل نقل الإجماع في أوَّلِ صحيحه- أنّ الإسنادَ المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعِنُ والمعنْعَنُ عنه، وإن لم يثبت اجتماعها.

والبخاريُّ لا يحملهُ على الاتصال حتى يثبت اجتماعُهما -ولوْ مرةً واحدة-.

وقد أظهر البخاريُّ هذا المذهب في التاريخ (كتاب التاريخ الكبير)، وجرى عليه في الصحيح.

وهو ممَّا يرجح به كتابُه؛ لأنَّا وإن سلَّمْنا ما ذكره مسلمٌ بالحكم بالاتصال؛ فلا يخفى أنَّ شرط البخاريِّ أوضحُ في الاتصالِ.

وبهذا يتبين أنّ شرطه في كتابه أقوى اتصالًا، وأشدّ تحريًا. والله أعلم.

وزاد -رحمه الله تعالى- وجهًا آخر في "نزهة النظر" ص (89 مع النكت) فقال:

وأمَّا رجحانُهُ مِن حيث عدمُ الشذوذِ والإعلال؛ فلأن ما انتقد على البخاريِّ من الأحاديث أقلُّ عددًا ممَّا انتقد على مسلم. هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاريِّ كان أجلَّ مِنْ مسلمٍ في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه ، وأن مسلمًا تلميذُهُ وخرِّيجُه، ولم يزلْ يستفيد منه، ويتتبَّعُ آثارَه.

لكن تعقب الصنعاني -رحمه الله تعالى- في "توضيح الأفكار" (42/1-43) كلام الحافظ في "النكت" بعد ذكره له بقوله: وأقول: لا يخفي أن هذه الوجوه، أو أكثرَها لا تدلُّ على المدَّعى، وهو أصحيّةُ البخاريِّ، بل غايتُها تدلُّ على صحته. ثم لا يخفى -أيضًا- أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواةِ، وتفرَّدَ البخاريُّ بإخراج أحاديثِ جماعةٍ، وانفرد مسلمٌ بجماعةٍ. كما أفاده ما سلفَ مِن كلام الحافظ.

فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه، فهُمَا في هذا القسْمِ سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر؛ لاتّحادِ رجالِ سند كلٍّ واحدٍ منهما فيما رواه.

والقول بأنّ هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخاريُّ، لا إذا روى عنهم مسلم عينُ التحكمِ. وهذا بناءً على أنَّ المرادَ بما اتفقا عليه الاتفاقُ على رجال الإسنادِ جميعًا، لا يُقالُ لا تحكّم؛ لأنَّه شرَطَ

البخاريُّ اللقاءَ دون مسلمٍ؛ لأنّا نقول: الفرضُ أنَّهم على شرط البخاري مِن حصولِ اللقاء؛ لأنّــه روى عنهم، ولا يروي إلّا عمَّن وافق شرطه، ومعلوم أنهم قد صاروا على شرطِ مسلم بالأوْلى؛ لأنه [إذا] ثبت اللقاء، فقد ثبتت المعاصرة.

وإذا عرفتَ هذا فلا وجْهَ للحكمِ بأصحيةِ روايةِ البخاري فيما اتفق هو ومسلم على إخراجــه، ورجالِهِ، إلا جاء التحكمُ المحْضُ.

وهذا القسمُ هو أكثرُ أقسامِهِ قطعًا. وحينئذٍ فلا يصحُّ الحكم على كتابِ البخاريِّ بالأصــحِّيةِ بالنسبة إلى هذه الأحاديث، وكيف يتمُّ القولُ بأنَّ كتابَ البخاريِّ أصحُّ على هذا.

والقسم الثاني: ما انفردَ البخاريُّ بإخْراج أحاديثهم. فهذا القسمُ ينبغي أن يقال إنّه أصــحُّ ممَّــا انفرد به مسلمٌ؛ لأنَّه حصل فيه شرائط البخاريِّ منفردة، وقد تقرَّر ببعض ما ذُكر من المرجِّحاتِ أنَّه أقوى مِن شرائط مسلم في الصحة. وحينئذٍ فيتعيّن أنْ يقالَ ما في كتاب البخاريِّ من الأحاديث التي انفردَ بإخراجها أصحُّ من التي انفردَ مسلمٌ بإخراجها.

وهذا القسمُ قليل -كما عرفتَ- ولابد من تقييدِ ذلك بغير مَن تُكلِّم فيهم.

وهذا التقسيمُ هو التحقيقُ وإنْ غفل عنه الأئمةُ السابقون؛ فإن مِن المعلوم -يقينًا- أنَّ الصــحةَ والأصحِّيَةَ ليستا بالنظرِ إلى ذات الشيخين؛ بل بالنظرِ إلى رجال كتابيهما.

قلت: وهذا كلام متين جدًا، فرحم اللهُ الصنعاني، وطيَّب ثراه.

(**فائدة**) قال الشيخ العلامة طاهر الجزائري -رحمه الله تعالى- في كتابــه "توجيــه النظــر" ص (220-222 تحقيق عبد الفتاح أبو غدة): فصل في بيان شروط البخاري وموضوعه.

اعلم أن البخاري لم يوجد عنده تصريح بشرطٍ معيَّن، وإنّما أُخذ ذلك من تســمية الكتــاب، والاستقراء من تصرفه.

أمَّا أولًا: فإنَّه سمّاه "الجامع الصحيح المسنَد المختصر من أمورِ رسول الله صلى الله عليه و ســلم وسننِهِ وأيّامه".

فعُلم من قوله: "الجامع"، أنّه لم يخصّه بصنفٍ دون صنف، ولهذا أوردَ فيه الأحكامَ، والفضائلَ، والأخبارَ عن الأمور الماضيةِ والآتيةِ، وغيرَ ذلك مِن الآداب والرقائق.

ومِن قوله: "الصحيح" أنه ليس فيه شيء ضعيفٌ عنده، وإن كان فيه مواضعُ قد انتقدها غــيرُه، فقد أُجيب عنها.

وقد صحَّ عنه أنَّه قال: ما أدخلتُ في "الجامع" إلا ما صحَّ[1].

ومِن قوله: "المسند"، أن مقصودَه الأصليَّ تخريجُ الأحاديث التي اتصلَ إسنادُها ببعض الصحابةِ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواءٌ كانتْ مِن قولِه، أمْ فعلِه، أمْ تقريرِه.

وأمَّا ما قع في الكتابِ مِن غير ذلك؛ فإنما وقع عَرَضًا وتبعًا، لا أصلًا مقصودًا.

وأمَّا ما عُرِف بالاستقراءِ[2] مِن تصرُّفِه فهو: أنه يُخرِّج الحديثَ الذي اتَّصل إسنادُهُ، وكان كلٌّ من رواته عدلًا، موصوفًا بالضبط، فإن قصَّر احتاج إلى ما يجبرُ ذلك التقصير، وخلا عن أن يكونَ معلولًا، أي فيه علّةٌ قادحةٌ. أو شاذًا، أي خالفَ روايةَ مَن هو أكثرُ عددًا منه، أو أشدُّ ضبطًا، مخالفةً تستلزمُ التنافي، ويتعذَّرُ معه الجمعُ الذي لا يكون فيه تعسُّفٌ.

والاتصال عندهم أن يُعبِّرَ كلٌّ مِن الرواةِ في روايتِه عن شيخِه، بصفة[3] صريحةٍ في السماع منه، كسمعتُه، وحدَّثني، وأخبرني، أوْ ظاهرةٍ فيه كعَنْ، أوْ أنَّ فلانًا قال.

وهذا الثاني في غير المدلِّسِ الثقةِ، أمَّا هو[4] فلا يُقبلُ منه إلا المرتبةُ الأولى.

وشرط حملِ الثاني على السماع عند البخاريِّ أن يكون الراوي قدْ ثبتَ له لِقاءُ مَن حدَّث عنه –ولو مرَّةً واحدةً–.

وعُرِف بالاستقراءِ من تصرفِه في الرجالِ الذين يُخرج لهم، أنَّه ينتقي أكثرَهم صحبةً لشيخِه، وأعرفَهم بحديثِه، وإنْ أخرج مِن حديثِ مَن لا يكون بهذه الصفةِ، فإنما يُخرجُ في المتابعات، أوْ حيث تقومُ له قرينةٌ بأن ذلك ممَّا ضبطه هذا الراوي، فبمجموع ذلك وصفَ الأئمةُ كتابه –قديمًا وحديثًا– بأنه أصحُّ الكتب المصنَّفةِ في الحديث.

---

1) انظر: تاريخ مدينة السلام (327/2 تحقيق بشار عوَّاد).

2) الاستقراء: هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب عل الظنِّ أنّه في صورة التراع على تلك الحالة. [شرح تنقيح الفصول ص 448، شرح الكوكب المنير 417/4-419، مجموع الفتاوى 150/9، 188-190].

وعرّفه الجرجاني في "التعريفات" ص (37-38) بأنه: هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته.

3) كذا، ولعل الصواب: بصيغة.

4) أي المدلس، فلا يقبل منه إلا الصيغة الصريحة في السماع: كسمعتُ، وحدثني، وأخبرني.

وأكثرُ ما فضِّل كتاب مسلمٍ عليه أنَّه يجمعُ المتونَ في موضعٍ واحدٍ، ولا يفرِّقها في الأبواب، ويسوقُها تامةً، ولا يقطِّعُها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بألفاظِها، ولا يروي بالمعنى، ويُفردُها ولا يخلط معها شيئًا من أقوال الصحابةِ ومن بعدهم.

إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى، وطيَّب ثراه-.

وَمِنْ هَاهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ اَلنِّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ -كَمَا هُوَ قَوْلُ اَلْجُمْهُورِ- خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ اَلنَّيْسَابُورِيِّ[1] شَيْخِ اَلْحَاكِمِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ اَلْمَغْرِبِ[2].

قال الشيخ العلَّامة طاهر الجزائري -رحمه الله تعالى- في "توجيه النظر" ص (300):

ورجحانُ كتاب البخاريِّ على كتاب مسلم أمرٌ ثابتٌ أدَّى إليه بحثُ جهابذةِ النُّقَّاد، واختبارُهم، وقدْ صرَّح بذلك كثير منهم، ولم يصرِّحْ أحدٌ بخلافه، إلَّا أنَّه نُقل عن أبي عليٍّ النيسابوريِّ شيخِ الحاكم، وبعضِ علماءِ المغرب ما يوهمُ رجحانَ كتاب مسلم عليه.

أما أبو عليٍّ فقد نقل عنه ابن منْدَة[3] أنه قال: ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم[4].

وهذه العبارة ليستْ صريحةً في كونهِ أصحَّ من كتاب البخاري، وذلك لأنَّ ظاهرَها يدلُّ على نفي وجودِ كتابٍ أصحَّ مِن كتابِ مسلم، ولا يدلُّ على نفي وجودِ كتابٍ يساويه في الصحةِ، وإنّما تكونُ صريحةً في ذلك أنْ لوْ قال: كتاب مسلم أصحُّ كتابٍ تحت أديم السماء.

---

[1] أبو علي النيسابوري: الحافظ الإمام، العلّامة، الثبت، الحسين بن عليّ بن يزيد بن داود. أحد النقاد. ولد سنة 277، ومات سنة 349. ولم يخلّف بخراسان مثله.

[تاريخ مدينة السلام 8/622-624، تاريخ دمشق 14/271-281، سير أعلام النبلاء 16/51-59]

[2] في (ج، د) الغرب.

[3] ابن مندة: هو الإمام الحافظ الجوَّال، محدِّث بالإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة. ولد سنة 310، ومات سنة 395. ومن تصانيفه: الإيمان، والتوحيد، ومعرفة الصحابة.

[طبقات الحنابلة 3/299-301 تحقيق عبد الرحمن العثيمين، تاريخ دمشق 52/29-34]، سير النبلاء [17/28-43].

[4] أخرجها عنه: الخطيب في "تاريخ مدينة السلام" (15/123) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 14/274-275، وابن الصلاح في "صيانة صحيح مسلم" ص (1217 مع الصحيح ط بيت الأفكار الدولية) والذهبي في "السير" (16/55).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "النكت على كتاب ابن الصلاح" (139/1-140):

وما فضّله بعضُ المغاربة ليس راجعًا إلى الأصحيةِ، بل هو لأمورٍ:

أحدها: ما تقدم عن ابن حزم [وهو أنه ليس في مسلم بعد خطبته إلّا الحديثُ السَّرْد].

والثاني: أنّ البخاريَّ كان يرى جوازَ الروايةِ بالمعنى، وجوازَ تقطيعِ الحديثِ مِن غيرِ تنصيصٍ على اختصاره، بخلاف مسلم. والسببُ في ذلك أمران:

أحدهما: أنَّ البخاريَّ صنَّف كتابَهُ في طول رحلتهِ، فقدْ روّينا عنه أنه قال:

"رُبَّ حديثٍ سمعتُه بالشام فكتبته بمصر، ورُبَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة فكتبته بخراسان".

فكان لأجل هذا ربَّما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوقُ ألفاظه برمَّتِها، بلْ يتصرفُ فيه، ويسوقُهُ بمعناه.

ومسلم صنَّف كتابَه في بلده بحضورِ أصولهِ في حياةِ كثيرٍ مِن مشايخهِ، فكان يتحرَّز في الألفاظ، ويتحرّى في السياق.

الثاني: أن البخاري استنبط فقه كتابه مِن أحاديثه، فاحتاج أنْ يقطعَ المتنَ الواحدَ إذا اشتمل على عدّةِ أحكامٍ؛ ليوردَ كلَّ قطعةٍ منه في الباب الذي يستدلُّ به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه؛ لأنَّه لوْ ساقهُ في المواضع كلها برُمَّته لطال الكتاب.

ومسلم لمْ يعتمدْ ذلك، بل يسوقُ أحاديثَ البابِ كلَّها سردًا، عاطفًا بعضَها على بعضٍ في موضع واحد، ولو كان المتن مشتملًا على عدَّةِ أحكامٍ، فإنَّه يذكره في أمسِّ المواضع وأكثرها دخلًا فيه، ويسوقُ المتونَ تامةً محرَّرةً، فلهذا ترى كثيرًا ممَّن صنّف في الأحكام بحذف الأسانيد من المغاربة إنّما يعتمدون على كتاب "مسلم" في نقل المتون.

هذا ما يتعلق بالمغاربة، ولا يُحفظ عن أحدٍ منهم أنَّه صرَّح بأن "صحيح مسلم" أصحُّ من "صحيح البخاريِّ" فيما يرجعُ إلى نفس الصحة.

وقال الحافظ سراج الدين ابن الملقِّن -رحمه الله تعالى- في "المقنع في علوم الحديث" (59/1-60) تعليقًا على كلام أبي عليٍّ النيسابوري -رحمه الله تعالى- :

فإنْ أرادَ أنَّه لم يمزجه غيرَ الصحيح، بخلاف ما فعل البخاريُّ مِن ذكره في تراجمه أشياءَ لم يُسْندها على الوصفِ المشروطِ في الصحيح، فهذا لا بأس به، ولا يلزمُ منْه الترجيحُ -أيضًا- في نفْسِ الصحيح، وإن أطلق فمردود.

ثُمَّ إِنَّ اَلْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِه مِنَ اَلْأَحَادِيث، فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِمَا، كَمَا يَنْقُلُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ فِي اَلسُّنَنِ وَغَيْرِهَا.

قال الحاكم أبو عبد الله في مقدمة "المستدرك على الصحيحين": فمن هؤلاء الأئمة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، وأبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري -رضي الله عنهما- صنَّفا في صحيح الأخبار كتابين مهذَّبين، انتشر ذكرهما في الأقطار. ولمْ يحكما ولا واحدٌ منهما أنه لم يصحْ مِن الحديثِ غيرُ ما أخرجه.

والدليل على ذلك ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" (131/1) ومن طريقه الخطيب في "تاريخ مدينة السلام" (327/2) من طريق إبراهيم بن معقل قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاريَّ يقول: ما أدخلتُ في كتابي "الجامع" إلّا ما صحَّ، وتركتُ مِن الصحاح لحال الطول.

وما ورد في "صحيح مسلم" (122/4 نووي) عند زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو إسحاق (إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي الصحيح عن الإمام مسلم): قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث.

فقال مسلم: تُريد أحفظ من سليمان (التيمي)؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح. يعني: وإذا قرأ فانصتوا. فقال: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لمْ تضعه ههنا؟

قال: ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٍ وضعْتُه ههُنا. إنّما وضعتُ ههنا ما أجمعوا عليه.

قال ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- في "معرفة علوم الحديث" ص (92 مع محاسن الاصطلاح): أراد -والله أعلم- أنه لم يضعْ في كتابه إلا الأحاديثَ التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهرْ اجتماعُها في بعضها عند بعضِهم.

وقال البُلقيني -رحمه الله تعالى- ص (91):

قيل: أراد مسلم بقوله "ما أجمعوا عليه" أربعةً: أحمدَ بنَ حنبل، ويحيى بن معين، وعثمانَ بن أبي شيبة، وسعيدَ بن منصور الخراساني.

أمَّا الأحاديث التي صححها أحدهما خارج الصحيحين؛ فمن ذلك:

1- ماقاله الإمام أبو عيسى الترمذيُّ -رحمه الله تعالى- في "العلل الكبير ترتيب أبي طالب القاضي" رقم (33): سألت محمدًا (يعني البخاريّ) عن حديث مالك، عن صفوان بن سُليم، عن

سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، أنّ المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة [رضي الله عنه] يقول: سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر ... الحديث[1].

فقال: هو حديث صحيح.

ومع تصحيحه لهذا الحديث فلم يخرِّجه في كتابه.

2- وقال أيضًا رقم (55): قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو في مسِّ الذكر[2]، هو عندي صحيح. مع أنّه لمْ يخرِّجه في كتابه.

3-وقال -أيضًا- رقم (142) قال محمدٌ: حديث عمّارٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أَقْصِروا الخطب[3]» . هو حديث صحيح.

---

[1] بقية الحديث «... ونحمل معنا القليل مِن الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتتُه».

أخرجه مالك في "موطئه" رقم (45 رواية يحيى بن يحيى) ورقم (53 رواية أبي مصعب الزهري) ورقم (31 رواية القعنبي) ورقم (46 رواية محمد بن الحسن) ورقم (272 رواية ابن القاسم تلخيص القابسي) ومن طريق مالك أخرجه أحمد (237/2، 361، 393) والبخاري في "التاريخ الكبير" (3/ 378) وأبو داود (83) والنسائي (59، 332، 4350) وفي الكبرى (58، 4843) والترمذي (69) وابن ماجه (386، 3246) وغيرهم.

وما أجمل ما قاله الحافظ العلائي -رحمه الله تعالى- في "جزء فيه تصحيح حديث القلتين" ص (31):

والذي عليه أئمة أهل الفنّ قديمًا وحديثًا: أنّ ترك الشيخين إخراج حديث لا يدلّ على ضعفه، ما لم يصرح أحدٌ منهم بضعفه، أوْ جرح رواته، ولوْ كان كذلك، لما صحّ الاحتجاج بما عدا "الصحيحين"، وقد صحَّ عن كلِّ واحد منهما أنّه لم يستوعب في كتابه الصحيح من الحديث كلّه، ولا الرجال الثقات، وقد صحَّح كلٌّ واحد منهما أحاديث سئل عنها، وليست في كتابه".

[2] أخرجه أحمد (223/2) وابن الجارود (19) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (75/1) والدارقطني (534 تحقيق الأرنؤوط) والبيهقي (132/1) والحازمي ص (72 تحقيق قلعجي) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أيّما رجل مسَّ فرجه فليتوضأ، وأيّما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ ».

[3] أخرجه مسلم (869) وأحمد (263/4) والدارمي (1597 تحقيق حسين أسد) والبزار (1406، 1407) وأبو يعلى (1642) وابن خزيمة (1782) وابن حبان (2791) والحاكم (393/3) والبيهقي (208/3) من

مع أنه لم يخرِّجه في كتابه.

4- قال الترمذي رقم (152) حدثنا قتيبة، قال حدثنا أبو عَوانَة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير [رضي الله عنهما] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين، والجمعة بـ"سبِّح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية" وربَّما اجتمعَا في يومٍ فيقرأُ بهما[1].

سألت محمدًا عن هذا الحديث؛ فقال: هو حديث صحيح.

5- وفي رقم (157) قال محمد: حديث ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاة قبل العيدين[2]» هو صحيح. وأبان بن عبد الله صدوق الحديث.

طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: خطبنا عمَّار بن ياسر، فأوْجز وأبلغ، فلمّا نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغتَ وأوْجزتَ، فلوْ كنتَ تنفَّسْتَ، فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجلِ، وقصرَ خطبته مَئِنَّةٌ (علامة) مِن فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا.

(تنبيه) العجب من الحاكم -رحمه الله تعالى- مع أن مسلمًا قد روى هذا الحديث، أن يستدركه ثم يقول: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة.

وعبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر هو وأبوه ليسا من رجال البخاري، بل من رجال مسلم وحده!!!

[1] أخرجه مسلم (62/878) وأبو داود (1122) والنسائي (1424) وفي "الكبرى" (1750، 1752) والترمذي (533) وابن ماجه (1281) وأحمد (4/ 271، 273، 276، 277) وغيرهم.

[2] أخرجه أحمد (57/2) والترمذي (538) وعبد بن حميد (839 منتخب) وابن أبي شيبة (4/ 224 عوامة) وأبو يعلى (5715) وابن عدي (388/1) والطبراني في "الأوسط" (7827) والحاكم (295/1) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (26/10) والبيهقي (302/3) وغيرهم من طريق أبان بن عبد الله البجلي، قال: حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أنَّه خرج في يوم عيد فلم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

[عَدَدُ مَا فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنَ اَلْحَدِيثِ]

قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ[1]: فَجَمِيعُ مَا فِي اَلْبُخَارِيِّ، بِالْمُكَرَّرِ سَبْعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، وَبِغَيْرِ الْمُكَرَّرِ: أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ[2].

وَجَمِيعُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَا[3] تَكْرَارٍ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ[4].

أما عدد أحاديث صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فقد قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال -رحمه الله تعالى- :

الذي حرّره الحافظ ابنُ حَجَر في "مقدمة فتح الباري": أن عدّة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرارٍ (2602)، ومن المُتون المعلّقة المرفوعة (159)، فمجموع ذلك (2761) وأن عدّة أحاديثه بالمكررِ وبما فيه من التعليقاتِ والمتابعاتِ واختلاف الروايات (9082)، وهذا غيرُ ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين، انظر "المقدمة" (ص 470، 478 - طبعة بولاق).

وأما عدد أحاديث صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- فقد قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال -رحمه الله تعالى- :

قال العراقي [التقييد والإيضاح 240/1]: وهو بالمكرَّر يزيد على عدَّة كتاب البخاري؛ لكثرة طرقه. قال: وقدْ رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سَلَمة[5] أنّه اثنا عشرَ ألفَ حديث[6].

---

[1] مقدمة ابن الصلاح (239/1 مع التقييد والإيضاح).

[2] زيادة من (ب)

[3] في (ب، ج، د): بغير.

[4] من (ب، ج، د) لكن وقع في (ج، د) أربعة ألف.

[5] أبو الفضل أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري البزّاز، رفيق مسلم في الرحلة، الحافظ، الحجة، العدْل، المأمون، المجوّد. مات -رحمه الله تعالى- سنة 286. وله مستخرج كهيئة صحيح مسلم.
[تاريخ مدينة السلام 302/5-304، سير أعلام النبلاء 373/13، تذكرة الحفاظ 637/2].

[6] وانظر: تذكرة الحفاظ (589/2) وسير أعلام النبلاء (566/12).

وأمَّا بدون المكرَّر فقد بلغ في نسخة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله تعالى- (3033) حديثًا.

وفي هذا العدد نظر شديد - مع اعتماد كثير من طلبة العلم عليه -تراه في تعليق أخينا الشيخ مشهور بن حسن -سلَّمه الله- على كتاب "الكافي في علوم الحديث" لأبي الحسن التبريزي (147-142/1).

[اَلزِّيَادَاتُ عَلَى "اَلصَّحِيحَيْنِ"]

وَقَدْ قَالَ اَلْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ اَلْأَخْرَمِ[1]: قَلَّ مَا يَفُوتُ اَلْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِنَ اَلْأَحَادِيثِ اَلصَّحِيحَةِ.

وَقَدْ نَاقَشَهُ ابْنُ اَلصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ[2] اَلْحَاكِمَ قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَقَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْفُو لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ .

(قُلْتُ) فِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا[3]؛ لِضَعْفِ رُوَاتِهَا[4] عِنْدَهُمَا، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا[5] ذَلِكَ. (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) [6].

قال الحافظ سراج الدين ابن الملقن -رحمه الله تعالى- في " المقنع في علوم الحديث" (62/1):

ولعل مراد أبي عبد الله الأخرم بقوله هذا، الصحيحُ المجمعُ عليه، لا الصحيحُ المطلق.

قلت(أبو حفص): ولو تدبّرنا كلمة أبي عبد الله الأخرم لوجدناه يحتمل بقوة أنه يريدُ الشيخين لا كتابيهما، وهذا الاحتمال أقوى.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم الشيباني، النيسابوري، الإمام، الحافظ، المتقن، الحجَّة، ولد سنة 250 ومات سنة 344. كان ابن خزيمة -رحمه الله- يقدّمه على كافة أقرانه.

من تصانيفه : المستخرج على الصحيحين و"المسند الكبير" و"المستخرج على صحيح مسلم".

[سير أعلام النبلاء 466/15-496، وتذكرة الحفاظ 864/3-866، شذرات الذهب 237/4-238].

[2] في (ب، ج، د): فإنَّ.

[3] في (ب) لا يلزمهما.

[4] في (د): رواقما.

[5] في (ج، د) لتعلقها. وفي (ج) تعليق: أي لاستخراجهما بعضًا مما استدركه عليهما.

[6] سقطت من (ج).

وبمثل هذا قال أخونا الجديع محقق كتاب المقنع. والله المستعان.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "النكت على ابن الصلاح" (1/167-171 بتصرف واختصار):

ينقسم المستدرك أقسامًا كل قسم منها يمكن تقسيمه:

1- الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًا بروايته في الصحيحين، أو أحدهما، على صورة الاجتماع، سالمًا من العلل.

واحترزْنا بقولنا "على صورة الاجتماع" عمَّا احتجَّا برواته على صورة الانفراد؛ كسفيان بن حسين عن الزهري؛ فإنّهما احتجَّا بكلٍّ منهما على الانفراد. ولمْ يحتجَّا برواية سفيان بن حسين عن الزهريِّ؛ لأنَّ سماعَه من الزهريِّ ضعيفٌ، دون بقية مشايخه.

فإذا وُجد حديثٌ مِن روايته عن الزهريِّ لا يقالُ على شرط الشيخين. لأنهما احتجَّا بكلٍّ منهما. بل لا يكونُ على شرطهما إلّا إذا احتجّا بكلٍّ منهما على صورة الاجتماع.

وكذا إذا كان الإسنادُ قد احتجَّ كلٌّ واحدٍ منهما برجل منه، ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يروى من طريق شعبة -مثلًا- عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]؛ فإن مسلمًا احتجَّ بحديث سماك، إذا كان من رواية الثقات عنه، ولمْ يحتجّ بعكرمةَ، واحتجَّ البخاريُّ بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد -والحالةُ هذه- على شرطهما، حتى يجتمعَ فيه صورةُ الاجتماعِ.

واحترزتُ بقولي "أن يكون سالمًا من العلل"، بما إذا احتَجَّا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلّا أنّ فيهم من وُصِف بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره؛ فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرِّجا من رواية المدلِّسين بالعنعنة إلَّا ما تحقّقا أنه مسموع لهم مِن جهة أخرى، وكذا إذا لمْ يخرّجا مِن حديث المختلطين عمَّن سمع منهم بعد الاختلاط إلَّا ما تحققا أنَّه مِن صحيحِ حديثهم قبل الاختلاط.

فلا يجوز أن نقول إنّه على شرطهما -وإنْ كانا قدْ أخرجا ذلك الإسنادَ بعينه-؛ إلَّا إذا صرَّح المدلّس مِن جهة أخرى بالسماع، أوْ صحَّ أنَّ الراوي سمع مِن شيخه قبل اختلاطِه.

فهذا القسمُ يوصفُ بكونه على شرطهما، أوْ على شرط أحدهما.

ولا يوجدُ في "المستدرك"حديثٌ بهذه الشروط لم يخرِّجا له نظيرًا أوْ أصلًا، إلّا القليل، كما قدمناه.

نعمْ؛ وفيه جملةٌ مستكثرةٌ بهذه الشروطِ، لكنها ممّا أخرجها الشيخان، أوْ أحدُهما، استدركها الحاكمُ واهمًا في ذلك، ظانًّا أنَّهما لمْ يخرِّجاها.

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته، لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا بغيره.

ويلتحق بذلك: ما إذا أخرجا لرجلٍ، وتجنَّبا ما تفرَّدَ بهِ، أوْ ما خالفَ فيه. كما أخرج مسلمٌ من نسخة "العلاء بن عبد الرحمن [بن يعقوب الحُرقي]، عن أبيه، عن أبي هريرة" ما لم ينفرد به. فلا يحسنُ أنْ يقالَ: إنَّ باقي النسخةِ على شرط مسلم؛ لأنَّه ما أخرج بعضها؛ إلّا بعد أنْ يتبيَّن أنّ ذلك ممّا لمْ ينفردْ به.

فما كان بهذه المثابةِ فلا يلتحق إفراده بشرطهما.

وقدْ عقدَ الحاكمُ في كتاب "المدخل[1]" بابًا مستقلًا، ذكر فيه مَن أخرج له الشيخان في المتابعات، وعددَ ما أخرجا من ذلك، ثم إنَّه -مع هذا الاطِّلاع- يُخرِّج أحاديثَ هؤلاء في "المستدرك"-؛ زاعمًا أنَّهما على شرطهما.

وهو يُناقش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدِهما.

وهذا القسم هو عمدةُ الكتاب.

القسم الثالث: أنْ يكون الإسناد لم يُخرِّجا له، لا في الاحتجاج، ولا في المتابعات.

وهذا قد أكثر منه الحاكمُ، فيخرِّجُ أحاديثَ عنْ خلقٍ ليسوا في الكتابين، ويصحِّحُها، لكن لا يدَّعي أنَّها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهْم.

وكثيرٌ منها يعلِّقُ القولَ بصحّتِها على سلامتها مِن بعض رواتِها.

كالحديثِ الذي أخرجه مِن طريق الليث، عن إسحاق بن بزُرْج، عن الحسن بن عليٍّ؛ في "التزيُّن للعيد[2]".

قال في أثره: "لولا جهالةُ إسحاق لحكمتُ بصحته".

وكثيرٌ منها لا يتعرض للكلام عليه أصلًا.

---

[1] (94/4 وما بعدها) بتحقيق فضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

[2] الحديث في " المستدرك" (230/4) من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بزُرْج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأنْ نتطيب بأجود ما نجد...".

ومِن هنا؛ دخلتْ الآفةُ كثيرًا فيما صحَّحَه، وقلَّ أنْ تجدَ في هذا القسمِ حديثًا يلتحــقُ بدرجــةِ الصحيح، فضلًا عنْ أنْ يرتفع إلى درجةِ الشيخين. والله أعلم.

ومِن أعجبِ ما وقع للحاكم: أنّه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال -بعد روايتــه-: "هذا صحيحُ الإسنادِ، وهو أولُ حديث ذكرتُه لعبد الرحمن".

مع أنّه قال في كتابه الذي جمعه في "الضعفاء": "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى عن أبيــه أحاديث موضوعة، لا يخفى على مَن تأمَّلها مِن أهل الصنعةِ أنّ الحملَ فيها عليه".

وقال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتُهم، قدْ ظهر عندي جــرحُهم؛ لأنّ الجــرح لا أستحلُّه تقليدًا". انتهى.

فكان هذا مِن عجائب ما قوع له من التساهل والغفلة.

ومِن هنا يتبينُ صحةُ قولِ ابنِ الأخرم التي قدَّمناها، وأنَّ قول ابن الصلاح: "إنّه يصفو لــه منــه صحيح كثير" غير جيد، بل هو قليلٌ بالنسبة إلى أحاديث الكتابين؛ فقد قدّمنا أنَّ أحاديثَ الكتابين بغير المكرَّرُ يقرُبُ من ستة آلافٍ، والذي يسلمُ مِن "المستدرك" على شرطهما، أو شرطِ أحدهما – مع الاعتبار الذي حرَّرناه – دون الألفِ، فهو قليلٌ بالنسبة إلى ما في الكتابين. والله أعلم.

وقد بالغ ابن عبد البرِّ، فقال- ما معناه-: إنَّ البخاريَّ ومسلمًا إذا اجتمعا على تركِ إخراجِ أصلٍ من الأصولِ فإنَّه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وُجدتْ فهي معلولة".

وقال – في موضع آخر-"وهذا الأصلُ لم يُخرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ شيئًا منه، وحسبك بذلك ضعفًا.

وهذا وإنْ كان لا يقبلُ منه، فهو يعضدُ قولَ ابن الأخرم. والله أعلم.

ومن الأحاديث التي استدركها الحاكم وأعلّها أحدُ الشيخين -رحمة الله تعالى عليهما-:

حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أدري أتبَّع لعينًا (وفي الموضع الأول تبع أنبيًّا) كان أمْ لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبيًا كان أمْ لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أمْ لا؟

المستدرك (36/1، 14/2) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرِّجاه.

فقد أعلّه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في "التاريخ الكبير" (153/1) بالإرسال فقال: وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا هشام [بن يوسف الصنعاني] قال: حدثنا معْمَر عن ابن أبي ذئب عن سعيد (المقبري) عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... وساق الحديث.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والأولُ أصحُّ، ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحدود كفارة[1]».

وأعله -أيضًا- أبو القاسم الحنَّائي في "الفوائد" (16/أ مخطوطة الظاهرية) ؛ فقال:

هذا حديث غريب من حديث أبي سعد سعيد بن أبي سعيد المقبري، نُسب إلى المقبرة، واسم أبي سعيد: كيسان، مُكاتب لامرأة مِن بني ليث عن أبي هريرة. وهو غريبٌ من حديث أبي الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، عن سعيد المقبري، تفرَّد بهِ بهذا الإسنادِ أبو بكر عبد الرزّاق بن همّام بن نافع اليماني ، عن أبي عروة معْمر بن راشد الصنعاني، بصري الأصل، عن ابن أبي ذئب.

ورواه هشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء، أبو عبد الرحمن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهو الأصحّ. والله أعلم.

وأخرج الحاكم (473/2) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "لمّا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] يشير إلى حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال وحوله عصابةٌ من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب مِن ذلك شيئًا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»". أخرجه البخاري (18 وأطرافه) ومسلم (1709) والنسائي (4161، 4162، 4178، 4210، 5002) والترمذي (1439) وابن ماجه (2603) وأحمد (313/5، 314، 320، 323) وغيرهم.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (828/2) حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن الحدود كفارة ثم ساق هذا الحديث.

سورة الرحمن على أصحابه حتى فرغ، قال: مالي أراكم سكوتًا!! لَلْجنُّ كانوا أحسنَ منكم ردًّا، ما قرأتُ عليهم مِن مرةٍ "فبأي آلاء ربكما تكذِّبان"، إلَّا قالوا: ولا بشيءٍ من نعمتك ربَّنا نكذبُ، فلك الحمدُ".

وقال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرِّجاه.

قال الترمذي (3291) بعد ذكره: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.

قال ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام، ليس هو الذي يروي عنه أهل العراق كأنه رجلٌ آخر قلبوا اسمه . يعني لما يروون عنه مِن المناكير.

وسمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة.

قلت: والوليد بن مسلم شاميٌّ دمشقيٌّ.

وأخرج الحاكم (1/266-267) من طريق أيمن بن نابل قال: حدثنا أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس) عن جابر [رضي الله عنه] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمُنا السورةَ من القرآن؛ بسم الله، وبالله، التحيات لله ...".

وقال: أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري.

وقال في (1/266): فأمّا الزيادة في أول التشهد: بسم الله، وبالله؛ فإنَّه صحيح على شرط البخاريِّ.

قال الترمذي -رحمه الله تعالى- في " العلل الكبير" ص (75 رقم 105):

فسألتُ محمدًا (البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ. هكذا يقول أيمن بن نابل: عن أبي الزبير عن جابر، وهو خطأ.

والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير. مثل رواية الليث.

وقال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في كتابه "التمييز" ص (83-84 ط دار الفاروق الحديثة باختصار):

هذه الروايةُ غيرُ المشهورةِ، والتشهدُ هكذا غيرُ ثابتِ الإسنادِ والمتنِ جميعًا، والثابتُ ما رواه الليث، وعبدُ الرحمن بنُ حميد، فتابع فيه في بعضه.

فقط اتفق الليثُ، وعبدُ الرحمن بنُ حميد الرؤاسيُّ، عن أبي الزبير، عن طاوس.

وروى الليث فقال: عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس وكلٌّ واحدٍ من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن.

و لم يذكر الليثُ في روايته حين وصف التشهد: "بسم الله، وبالله". فلمّا بان الوهْم في حفظِ أيمن لإسنادِ الحديثِ، بخلافِ الليث، وعبد الرحمن إياه. دخلَ الوهْمُ -أيضًا- في زيادته في المتن، فلا يثبتُ ما زاد فيه.

وقدْ رُوي التشهدُ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم من أوجهٍ عدَّةٍ صحاحٍ، فلم يُذكر في شيءٍ منه بما روى أيمن في روايته قوله: «بسم الله، وبالله»، ولا ما زاد في آخره من قوله: « اسألُ اللهَ الجَنَّةَ، وأعوذ بالله[1] من النار" والزيادة في الأخبار لا يلزمُ إلّا عن الحفّاظِ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم.

وأخرج الحاكم (159/2) من طريق معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن شهر سيفه ثم وضعه؛ فدمُهُ هدَر».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخِّرجاه.

قال الترمذي رحمه الله تعالى- في " العلل الكبير" ص (254) رقم (429):

سألتُ محمدًا (البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: إنّما يرويه عن ابن الزبير موقوفًا.

فقد أعلَّه البخاريُّ -رحمه الله تعالى- بالوقف.

وفي هذا القدرِ كفايةٌ -إن شاء الله تعالى- والله الموفق.

---

[1] هكذا في المخطوط (7/ب) والذي في المطبوع: وأعوذ به... والله المستعان.

وقال ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- في" صيانة صحيح مسلم" الفصل الثامن ص (1226مع صحيح مسلم ط بيت الأفكار الدولية) بعد أن تكلم على أسباب روايةمسلم عن بعض مَن تُكلِّم فيهم:

هذا مقامٌ وعرٌ، وقد مهَّدتُهُ بواضحٍ من القولِ لم تره مجتمعًا في مؤلَّفٍ سبق -ولله الحمد-، وفيما ذكرتُه دليلٌ على أنّ مَن حكم لشخصٍ بمجرَّد رواية مسلمٍ عنه في صحيحه، بأنه من شرط الصحيح عند مسلمٍ، فقدْ غفلَ وأخطأ، بل ذلك يتوقفُ على النظر في أنّه كيف روى عنه، وعلى أي وجهٍ روى عنه.

قال العلَّامةُ أبو عبد الرحمن الألباني -رحمه الله تعالى-: وفي هذا إشارةٌ إلى رواية مسلمٍ عن بعضهم مقرونًا، أو متابعة.

وَقَدْ خُرِّجَتْ كُتُبٌ[1] كَثِيرَةٌ عَلَى اَلصَّحِيحَيْنِ، يُوجَدُ فِيهَا[2] زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ، وَأَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ، كَـ"صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ"[3]، وَأَبَوَيْ[4] بَكْرٍ: اَلْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبُرْقَانِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ اَلْأَصْبَهَانِيِّ[5] وَغَيْرِهِمْ.

---

[1] سقطت من (ب).

[2] في (أ) يؤخذ منها.

[3] أبو عوانة: هو الإمام الحافظ الكبير الجوَّال، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، النيسابوري الأصل، الاسفراييني، صاحب "المسند الصحيح" الذي خرّجه على "صحيح مسلم"، وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب. وهو مطبوع خمس مجلدات بدار الفكر بيروت.

مولده بعد 230، ومات سنة 316.

[تاريخ جرجان ص 448 رقم 993، تاريخ دمشق 74/145-148، سير أعلام النبلاء 14/417-421].

[4] في (أ، ج، د): وأبي.

[5] أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهْران، الإمام الحافظ، الثقة العلّامة، شيخ الإسلام. ولد سنة 336. ومات سنة 430.

من تصانيفه: حلية الأولياء، تاريخ أصبهان، المستخرج على الصحيحين. طبع المستخرج على مسلم بدار الكتب العلمية.

[سير أعلام النبلاء 17/ 453-463، تذكرة الحفاظ 3/1092-1098، شذرات الذهب 5/149-150].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "النكت على ابن الصلاح" (1/147-149):

ما يتعلق بالمستخرجات، ففيه نظر؛ لأنَّ كتابَ "أبي عوانة"، وإنْ سمَّاه بعضهم مستخرجًا على مسلم؛ فإنَّ له فيه أحاديث كثيرةً مستقلةً في أثناءِ الأبوابِ، نبَّهَ هو على كثير منها، ويُوجد فيها الصحيحُ، والحسنُ، والضعيفُ -أيضًا-، والموقوف.

وأمّا كتابُ الإسماعيليِّ، فليس فيه أحاديث مستقلّةً زائدةً، وإنَّما تحصلُ الزيادةُ في أثناءِ بعضِ المتونِ، والحكمُ بصحتِها متوقفٌ على أحوال رواتِها.

فربَّ حديث أخرجه البخاريُّ مِن طريق بعض أصحاب الزهريِّ، عنه -مثلًا-، فاستخرجه الإسماعيليُّ، وساقَهُ مِن طريقٍ آخرَ مِن أصحاب الزهريِّ، بزيادةٍ فيهِ، وذلك الآخرُ ممَّن تُكلِّم فيه، فلا يحتجُّ بزيادته.

وقد ذكر ابن الصلاح: أنَّ أصحابَ المستخرجاتِ لم يلتزموا موافقةَ الشيخين في ألفاظ الحديثِ بعينها.

والسببُ فيه: أنّهم أخرجوها مِن غير جهة البخاريِّ ومسلم، فحينئذٍ يتوقفُ الحكمُ بصحةِ الزيادةِ على ثبوتِ الصفات المشترطةِ في الصحيح للرواةِ الذين بيْنَ صاحب المستخرج، وبيْنَ مَن اجتمع فيه مع الأصلِ الذي استخرج عليهِ، وكُلَّما كثرتْ الرواةُ بينه وبيْنَ مَن اجتمعَ معَ صاحبِ الأصلِ فيه، افْتُقِرَ إلى زيادةِ التنقير.

وكذا كُلَّما بعُدَ عصرُ المستخرج مِن عصرِ صاحب الأصلِ كان الإسنادُ كُلَّما كثرتْ رجالُه احتاجَ الناقدُ له إلى كثرةِ البحثِ عن أحوالِهم.

فإذا روى البخاريُّ- مثلًا- عن عليِّ بن المدينيِّ، عن سفيان بن عيينةَ،عن الزهريِّ حديثًا، ورواه الإسماعيليُّ -مثلًا- عن بعض مشايخهِ، عن الحكمِ بن موسى، عن الوليد بنِ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ. واشتمل حديثُ الأوزاعيِّ على زيادةٍ على حديث ابن عيينةَ، توقَّفَ الحكمُ بصحّتِها على تصريح الوليدِ بسماعهِ مِن الأزواعيِّ، وسماعِ الأوزاعيِّ من الزهريِّ؛ لأنّ الوليدَ بن مسلم مِن المدلِّسين[1] على شيوخهِ، وعلى شيوخ شيوخهِ، وكذا يتوقف على ثبوت صفاتِ الصحيح لشيخ الإسماعيليِّ، وقِسْ على هذا جميع ما في المستخرج.

---

[1] ممَّن يدلِّس تدليس التسوية.

وكذا الحكمُ في باقي المستخرجاتِ؛ فقدْ رأيتُ بعضَهم حيث يجِـدُ أصـلَ الحـديثِ اكتفـى بإخراجه، ولوْ لمْ تجتمعْ الشروطُ في رواتهِ، بل رأيتُ في "مستخرج أبي نُعيم" وغيرِه الروايـةَ عـن جماعةٍ مِن الضعفاءِ؛ لأن مقصودهم بهذه المستخرجاتِ أن يعلوَ إسنادُهم، ولم يقصدوا إخراجَ هـذه الزياداتِ، وإنّما وقعت اتفاقًا. والله أعلم.

وَكُتُبٌ أُخَرُ اِلْتَزَمَ أَصْحَابُهَا صِحَّتَهَا، كَابْنِ خُزَيْمَةَ[1]، وَابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ[2][3]، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ "اَلْمُسْتَدْرَكِ" بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا .

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "النكت على ابن الصلاح" (147-146/1):

ومقتضى هذا أنْ يؤخذَ ما يوجدُ في كتاب ابن خزيمةَ، وابنِ حبان، وغيرِهمـا، ممَّـن اشـترطَ الصحيحَ بالتسليم، وكذا ما يوجدُ في الكتب المخرَّجة على الصحيحين.

وفي كلِّ ذلك نظرٌ:

أمَّا الأول: فلمْ يلتزمْ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان في كتابيهما أنْ يخرِّجا الصحيحَ الذي اجتمعتْ فيـه الشروطُ التي ذكر ابن الصلاح.

---

[1] ابن خزيمة: هو الحافظ الحجَّة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة 223، ومات سنة 311.

من تصانيفه: الصحيح، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب.

[سير أعلام النبلاء 382-365/14، تذكرة الحفاظ 731-720/2، طبقات الحفاظ ص 310-311]

طبع من كتابه إلى كتاب الحج باب العمرة قبل الحج.

[2] ابن حبان هو الإمام العلّامة، الحافظ المجوّد، شيخ خراسان، أبوحاتم محمد بن حبّان بن أحمد التيمي، الـدارمي، البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، ومات سنة 354.

من تصانيفه: الصحيح المسمَّى الأنواع والتقاسيم، والثقات، والمجروحين.

[تاريخ دمشق 254-249/52، سير أعلام النبلاء 104-92/16، ميزان الاعتدال 508-506/3].

وكتابه طبع ترتيبه الإحسان في 18 مجلدًا بمؤسسة الرسالة بيروت بالفهارس تحقيق شعيب الأرنؤوط.

واسم كتاب ابن حبان كاملًا: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلِها. مقدمة تحقيق الإحسان (58/1، 80، 84).

[3] سقطت من (ب، ج، د).

وقد صرَّح ابنُ حبان بشرطه، وحاصلُه: أنْ يكون راوي الحديثِ عدْلًا، مشهورًا بالطلب، غـــيرَ مدلِّسٍ، سمع ممَّن فوقهُ إلى أن ينتهي. فإنْ كان يروي مِن حفظهِ،فليكنْ عالمًا بما يحيلُ المعاني..

فلم يشترط على الاتصالِ والعدالةِ ما اشترطه ابن الصلاح في الصحيح، مِن وجودِ الضبطِ، ومِن عدمِ الشذوذِ والعلَّةِ.

وهذا؛ وإنْ لم يتعرض ابن حبان لاشتراطهِ، فهو إنْ وجده كذلك أخرجه، وإلَّا فهو ماشٍ على ما أصَّل؛ لأنّ وجودَ هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه.

وسمَّى ابنُ خزيمة كتابه "المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدلِ مِن غير قطع في الســـند، ولا جرحٍ في النقلة".

وهذا الشرطُ مثلُ شرطِ ابنِ حبَّانَ سواء؛ لأنَّ ابنَ حبان تابعٌ لابن خزيمة، مغترفٌ مـــن بحـــرهِ، ناسجٌ علىمنوالهِ.

وممَّا يعضدُ ما ذكرنا؛ احتجاجُ ابنِ خزيمةَ وابن حبان بأحاديثِ أهل الطبقةِ الثانية، الذين يخـــرجُ مسلمٌ أحاديثَهم في المتابعاتِ، كابنِ إسحاقَ، وأسامةَ بنِ زيدٍ الليثي، ومحمدِ بنِ عجلان، ومحمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ، وغير هؤلاء.

فإذا تقرَّر ذلك عرفتَ أن حكمَ الأحاديثِ التي في كتاب ابن خزيمة، وابنِ حبـــانَ، صـــلاحيةُ الاحتجاجِ بها؛ لكونها دائرةً بين الصحيحِ والحسن، ما لم يظهرْ في بعضِها علّةٌ قادحةٌ.

وأمّا أن يكون مرادُ مَن يُسمِّيها صحيحةً أنَّها جمعتِ الشروطَ المذكورةَ في حدِّ الصحيح، فلا. والله أعلم.

وقد قال الحازمي-رحمه الله تعالى- في "شروط الأئمة الخمسة" ص (133تحقيق أبي غدة) :

ابن حبّان أمكن في الحديث من الحاكم.

وقال السيوطي في "تدريب الراوي" (108/1):

ابن حبّان وفَّى بالتزام شروطه، ولم يوفِّ الحاكم.

قلت: وأيضًا، روى الحاكم في مستدركه أحاديث موضوعة على خلاف ابن خزيمة وابن حبان -رحمة الله تعالى عليهم جميعًا-، وقد أفرد موضوعاته الذهبيُّ -رحمه الله تعالى- في جزء.

من ذلك: حديث أنس -رضي الله عنه- (234/1) قال: "صليتُ خلف النبيِّ صلى الله عليـــه وسلم، وخلفَ أبي بكر، وخلفَ عمر، وخلفَ عثمان، وخلفَ عليٍّ، فكلُّهم كانوا يجهرون بقـــراءة بسم الله الرحمن الرحيم".

قال الذهبيُّ -رحمه الله تعالى- متعقبًا: أمَا استحيى المؤلف (الحاكم) أنْ يــوردَ هــذا الحــديثَ الموضوعَ، فأشهدُ بالله ولله بأنّه كذب.

في (60/3) ذكر حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- وفيه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "أولُ مَن يصلِّي علَيَّ خليلي، وجليسي جبريلُ، وميكائيل، ثم إسرافيل...

عبد الملك بن عبد الرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جــرح، والبــاقون كلهم ثقات.

فتعقبه الذهبي -رحمه الله تعالى- بقوله: بل كذّبه الفلّاس (أبو حفص عمرو بن علــي). قــال: والباقون ثقات. قلت: وهذا شأن الموضوع يكون كل رواته ثقات سوى واحد. فلو استحيى الحاكمُ لما أورد مثلَ هذا.

في (98/3) ذكر حديث سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: سأل رجلٌ النبيَّ صــلى الله عليه وسلم أفي الجنةِ برقٌ؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده..." إن كان الحسين بن عبيد الله هذاحفظه عن عبد العزيز بن أبي حازم؛ فإنَّه صحيحٌ على شرط الشيخين و لم يخرِّجاه.

فتعقبه الذهبيُّ -رحمه الله تعالى- بقوله: ذا موضوع، وهذا هو الحسين بن عبيد الله العجليّ الذي يروي عن مالك وغيره الموضوعات، أفيحتجُّ عاقلٌ بمثله فضلًا عن أن يوردَ له في الصحاح!!!

وذكر في (126/3-127) حديث: "أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها" بطرق كثيرة مع تصحيحه.

فتعقبه الذهبي -رحمه الله تعالى- بقوله: بل موضوع. قال: وأبو الصلت: ثقة مأمون.

قلتُ (الذهبي):لا والله، لا ثقة، ولا مأمون.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: العجبُ من الحاكم على جرأتِه في تصحيحه هذا وأمثالَهُ من البواطيل.

وذكر في (129/3) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بضبع[1] عليٍّ -رضي الله عنه- وهو يقول: "هذا أمير البررة..." هذا حديث صحيح الإســناد و لم يخرجاه.

فتعقبه الذهبي -رحمه الله تعالى- بقوله: بل والله موضوع، وأحمد (بن عبد الله بن يزيد الحرّاني) كذَّاب، فما أجهلَك على سعةِ معرفتك.

---

[1] الضبْع: العضد كلّها، وأوسطها بلحمها، أو الإبط، أوما بين الإبط إلىنصف العضد من أعــلاه. [الصــحاح ولسان العرب والقاموس المحيط].

وذكر في (3/130-132) حديث الطير، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

فتعقبه الذهبيُّ -رحمه الله تعالى- بقوله: ابن عياض (محمد بن أحمد بن عياض) لا أعرفه !!! ولقد كنتُ زمانًا طويلًا أظنُّ أنَّ حديثَ الطيرِ لم يجْسرِ الحاكمُ أن يودعه في مستدركه؛ فلمّا علَّقت هـذا الكتاب (مختصر المستدرك) رأيتُ الهولَ مِن الموضوعات التي فيه؛ فإذا حديثُ الطيرِ بالنسـبة إليهـا سماء.

(**فائدة**) ذكر الحاكم في (2/ 396 كتاب التفسير، سورة النور) حديث جبرير بـن عبـد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظـر الفجـاءة؟ فـأمرني أن أصرف بصري".

وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، وقد أخرجه مسلم[1]!!!

قلت (أبو حفص): ولم استدركتَه، وذكرتَه في كتابك؟!!!

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي "مُسْنَدِ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ" مِنَ اَلْأَسَانِيد وَالْمُتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّـا يُوَازِي كَثِيرًا[2] مِنْ أَحَادِيث مُسْلِمٍ، بَلْ وَالْبُخَارِيِّ أَيْضًا، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمَا، وَلَـا عِنْدَ أَحَدِهِمَا، بَلْ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ اَلْكُتُبِ اَلْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ أَبُـو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ .

قال شيخنا العلّامة أبو عبد الرحمن الألبانيُّ -رحمه الله تعالى- معلقًا:

بل يفوقُ أحيانًا بعض أحاديث "الصحيحين" في الصحة.

وهو كما قال -رحمه الله تعالى، وطيّب ثراه-.

وقال شيخ شيوخنا العلّامة أبو الأشبال أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- :

هذا كلامٌ جيّدٌ فإنَّ "المسند" -للإمام أحمد بن حنبل- هو عندنا أعظمُ دواوين السـنّةِ، وفيـه أحاديثُ صِحاحٌ كثيرةٌ لم تخرّج في الكتب الستة، كما قال الحافظُ ابنُ كثير.

وهو مطبوعٌ بمصرَ في ستّة مجلدات كبار، تم طبعه سنة 1313.

---

[1] صحيح مسلم رقم (2159)

[2] في (ب): كثير.

وقد شرعت في طبعه طبعةً علميّةً مُحَقَّقةً، مبيِّنًا درجةَ كلِّ حديث من الصحّة وغيرهـــا، مـــع التخريج بِقَدر الاستطاعة، ثم أُلحقُ به في آخره -إن شاء اللهُ- فهارس علميّة منظَمة، كما بيّنت ذلك في مقدمته.

وأخرجت من هذه الطبعة 9 مجلدات إلى الآن، وسيكونُ الكتابُ في أكثرَ من 30 مجلـــدًا، إن شاء اللهُ.

وجعلتُ في آخرِ كلّ جزء فِهرِسًا مؤقّتًا فيه نوعٌ من التفصيل.

وقد أثبتُّ في خِتام الأجزاء إحصاءً لأحاديث كلّ جزء، فيه بيانُ عددِ الصحيح بما يدخلُ فيـــه الحسنُ أيضًا، وعددُ الضعيف، والحسنُ قليلٌ نادرٌ.

وهذه الأجزاء التسعة اسْتَوْعَبتِ المجلد الأول وأقلَّ من ثُلث المجلد الثاني من الطبعة القديمة، وكان مجموعُ ما فيها من الأحاديث بالإحصاء الدقيق 6511 حديثًا، الصحيحُ منـــها 5733 حـــديثًا، والضعيفُ 778 حديثًا، أي: أن نسبة الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث أقلُّ من 12% وهـــي نسبة ضئيلة مُحْتَمَلةٌ، خصوصًا إذا لاحظنا أن أكثر ضعفِ الضعيف منها ضعفٌ محتمل غـــير بـــالغٍ الدرجة القُصوى من الضعفِ، إلّا في القليل النادر الذي لا يكاد يُذكَر.

فهذا البُرهان العلميُّ على الطريقة العِلْمية الصحيحة، مصداقٌ لما قال الحافظُ ابن كثير، وقد كانَ من أعلمِ الناس بـــ"المسند"، وأَجودِهم له إتقانًا، رحمه الله.

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ[1] فِي "مُعْجَمَ اَلطَّبَرَانِيِّ[2] اَلْكَبِيرِ" وَ"اَلْأَوْسَطِ"، و"اَمَسْنَد" أَبِـــي يَعْلَـــــــى[3] ....

[1] سقطت من (ج).

[2] الطبراني: هو الإمام الحافظ، الثقة، الجوَّال، محدِّث الإسلام، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، اللخمـــيّ، الشامي، ولد سنة 260، ومات سنة 360.

من تصانيفه: المعجم الكبير مطبوع، والمعجم الأوسط مطبوع، والمعجم الصغير مطبوع.

[طبقات الحنابلة 3/91-95، تاريخ دمشق 22/163-170، سير أعلام النبلاء 16/119-130].

[3] أبو يعلى: هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أحمد بن علي بن المثنَّى التّميمي، الموصلي، محدِّث الموصل.

ولد سنة 210، ومات 307، عاش 97 سنة، وهو أكبر من النسائي وأعلى إسنادًا منه.

من تصانيفه: المسند مطبوع، والمعجم مطبوع.

[سير أعلام النبلاء 14/174-182، تذكرة الحفاظ 2/707-708، الوافي بالوفيات 7/158 رقم 854].

وَالْبَزَّارِ[1]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اَلْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْزَاءِ مَا يَتَمَكَّنُ اَلْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا اَلشَّأْنِ مِنَ اَلْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ اَلنَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ اَلتَّعْلِيلِ اَلْمُفْسِدِ.

قال شيخ شيوخنا العلّامة أبو الأشبال -رحمه الله تعالى- :

جَمَعَ الحافظ الهيثميُّ (المتوفى سنة 807) زوائد ستّة كتبٍ، وهي "مسند أحمد" وأبي يَعْلى والبزّار و"معاجم الطبراني الثلاثة" -"الكبير" و"الأوسط" و"الصغير"- على الكتب الستّة، أي: ما رواه هؤلاء الأئمةُ الأربعة في كُتُبهم زائدًا على ما في الكتبِ الستّة المعروفةِ، وهي "الصحيحان" و"السنن الأربعة"، فكان كتابًا حافلًا نافعًا، سماه "مجمع الزوائد"، وقد طُبع بمصر سنة 1352 في 10 مجلّدات كبار، وتكلّم فيه على إسناد كل حديثٍ، مع نسبته إلى مَنْ رواه منهم.

والمتتبع له يجدُ أنّ الصحيح منها كثيرٌ؛ يزيدُ على النصف، وأنَّ أكثر الصحيح؛ هو ما رواهُ الإمامُ أحمدُ في "مسنده".

وَيَجُوزُ لَهُ اَلْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ قَبْلَهُ، مُوَافَقَةً لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى[2] اَلنَّوَوِيِّ[3]، وَخِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو.

وهذه معاني هذه الألفاظ:

المسنَد: بفتح النون، يطلق -اصطلاحًا- تارةً على: الكتابِ الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة -رضي الله عنهم- عن الرسول صلى الله عليه وسلم. كمسند أحمد، ومسند الطيالسي، ومسند الحميدي. وغيرها.

---

[1] البزار هو الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري.
ولد سنة نيف عشرة ومئتين ومات سنة 292.
من تصانيفه: المسند الكبير الذي تكلّم على أسانيده.
[تاريخ مدينة السلام 5/548-551، المنتظم 13/34، سير النبلاء 13/554-557].

[2] سقطت من (ب، ج، د).

[3] في (د): النواوي.

وقد يطلق، ويُرادُ به الإسناد أي ذكر أسانيد كتاب غير مسند، كمسند الفردوس، فـالفردوس اسم كتاب للديلمي، ذكر فيه أحاديث غير مسندة، وسماه"الفردوس"، فجاء ولده، وأسند هذه الأحاديث، وسماه "مسند الفردوس"، وكمسند الشهاب للقضاعي.

أما المسند: بكسر النون، فهو مَن يروي الحديثَ بإسناده، سواء كان عنده علم به، أوْ ليس لهُ إلَّا مجرد رواية[1].

المعجم: عبارة عن الكتاب الذي يترجم فيه الشيخ شيوخه مرتبين على حروف المعجم، ويذكر ما رواه عن كل واحد في ترجمته من حديثه[2].

كمعاجم الطبراني، وابن المقرئ، وابن الأعرابي، والإسماعيلي.

الفوائد: هي الكتب التي تجمع غرائب أحاديث الشيوخ، ومفاريد مروياتهم، وتشتمل على الصحيح والضعيف، والأخيرُ الغالبُ فيها[3].

مثل: فوائد تمام الرازي، وفوائد أبي بكر الشافعي، المسماة الغيلانيات، والفوائد المنتقاة لأبي عمرو عثمان السمرقندي، وفوائد أبي بكر الشاشي، وفوائد حديث أبي ذر الهروي عبد بن أحمد، وكلها مطبوعة منشورة.

الأجزاء: جمع جزء، والأجزاء الحديثية هي مجموعة من الأحاديث تروى عن رجل واحدٍ، أو في موضوع واحد[4].

والجزء عشرون ورقةً كما قال الإمام النقَّاد أبو عبد الله الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء (559-558/20). قلت: وقد يزيدُ، وقد ينقصُ عن ذلك، كما يظهر للمتتبع للأجزاء المطبوعة والمخطوطة. والله المستعان.

وانظر مصداق ذلك: جزء الألف دينار تحقيق بدر البدر، والجزء من فوائد حديث أبي ذر الهروي تحقيق سمير بن حسن، وجزء الفوائد المنتقاة لأبي عمرو السمرقندي تحقيق أبي إسحاق الحويني.

---

[1] تدريب الراوي (43/1 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف).

[2] فهرس الفهارس لشيخ شيوخنا محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (41/2) مقدمة تحفة الأحوذي (55-54/1).

[3] الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (52/1).

[4] مقدمة ابن الصلاح (720/1 مع التقييد والإيضاح)، والمقنع لابن الملقِّن (386/1)، والحطّة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان ص (125)، ومقدمة تحفة الأحوذي (55/1).

فمن هذه الكتب تتضح أسانيد كثيرة تعين الباحث على الحكم على الحديث بما يستحقه من صحة أو ضعفٍ.

وقد قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال -رحمه الله تعالى-:

ذهب ابنُ الصلاح إلى أنه قد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيدِ، ومَنَعَ -بناءً على هذا- من الجَزْمِ بصحّة حديثٍ لم نجده في أحد "الصحيحين" ولا منصوصًا على صحته في شيء من مُصَنّفاتِ أئمّة الحديث المعتمدة المشهورة.

وبنى على قوله هذا أَنّ ما صحَّحه الحاكم من الأحاديث، ولم نجده فيه لغيره من المُعْتمَدين تصحيحًا ولا تضعيفًا؛ حَكَمنا بأنه حسنٌ، إلّا أن يظهر فيه علّةٌ توجب ضعفه!!.

وقد ردّ العراقيُّ [التقييد والإيضاح 249/1] وغيرهُ قولَ ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكّن وقَويتْ معرفتهُ أن يحكم بالصحة أو بالضعفِ على الحديث، بعد الفحص عن إسناده وعِلله.

وهو الصواب.

والذي أراه: أنّ ابنَ الصلاح ذهب إلى ما ذَهَبَ إليهِ بناءً على القول بمنع الاجتهادِ بعد الأئمة، فكما حَظروا الاجتهادَ في الفقهِ أراد ابنُ الصّلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث!! وهيهات! فالقولُ بمنع الاجتهاد قولٌ باطلٌ، لا بُرهانَ عليه من كتابٍ ولا سُنّةٍ، ولا تجدُ له شِبهَ دليلٍ.

وقال أخونا الشيخ عليُّ بن حسن الحلبي -سلمّه الله تعالى-:

وكلامُ ابنِ الصلاح يُفْهَم منه التعسيرُ، لا مُطْلَق المنع، وقد قال النوويُّ في "الإِرْشاد" (135/1): "وَينبغي أن يُجوَّز التصحيحُ لمن تمكن في معرفة ذلك، ولا فرق في إدْراك ذلك بينَ أهل الإعصار، بل معرفتهُ في هذه الأعصار أمكن لتيسُّر طُرقهِ".

وَقَدْ جَمَعَ الحَافِظُ ضِيَاءُ اَلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اَلْوَاحِدِ[1] اَلْمَقْدِسِيُّ[2] فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ "اَلْمُخْتَارَةَ" وَلَمْ يَتِمَّ؛ كَانَ[3] بَعْضُ (اَلْحُفَّاظِ مِنْ)[4] مَشَايِخِنَا يُرَجِّحُهُ[5] عَلَى "مُسْتَدْرَكِ اَلْحَاكِمِ". وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قال العلّامة ابنُ كثيرٍ –رحمه الله تعالى– في "البداية والنهاية" (285/17 تحقيق التركي):

وكتاب "المختارة" وفيه علومٌ حسنةٌ حديثية، وهو أجودُ مِن "مستدركِ الحاكم" لوْ كمل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في "مجموع الفتاوى" (426/22):

بل تصحيحُ الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحدِ المقدسي في "مختارته" [في المطبوع: مختاره] خيرٌ من تصحيحِ الحاكم، فكتابُهُ في هذا البابِ خيرٌ من كتاب الحاكِم بلا ريبٍ، عند مَن يعرفُ الحديث.

وقال ابن عبد الهادي –رحمه الله تعالى– في "الصارم المُنْكي في الردِّ على السبكيِّ" ص (160 تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري):

وهو (الأحاديث المختارة) أعلى مرتبةً مِن تصحيح الحاكم، وهو قريبٌ من تصحيح الترمذيِّ وأبي حاتم البستي [ابن حبان] ونحوهما، فإنَّ الغلطَ في هذا قليلٌ، ليس هو مثلَ صحيحِ الحاكمِ، فإن فيه أحاديثَ كثيرة يظهرُ أنّها كذبٌ موضوعةٌ؛ فلهذا انحطتْ درجتُه عن درجةِ غيرِه.

---

[1] في (د) الواحدي تحريف.

[2] الشيخ الإمام، الحافظُ، القدوةُ، المحقق، المجوِّدُ، بقية السلف، ضياء الدين، أبو عبدالله السعديّ، المقدسي الحمّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحيّ، الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلةِ الواسعة. ولد سنة 569 ومات سنة 643.

من تصانيفه: الأحاديث المختارة، فضائل الأعمال، مناقب المحدِّثين.

[سير أعلام النبلاء 23/ 126-130، تذكرة الحفاظ 1405/4-1406، ذيل طبقات الحنابلة 514/3-521 واسم الأحاديث المختارة: "المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" وقد طبع بتحقيق شيخنا معالي الشيخ عبد الملك بن دهيش في ثلاثة عشر مجلدًا.

[3] في (د): وكان.

[4] سقطت من (ج).

[5] في (ج، د): يرجح.

وَقَدْ تَكَلَّمَ اَلشَّيْخُ[1] أَبُو عَمْرٍو[2] ابْنُ اَلصَّلَاحِ عَلَى اَلْحَاكِمِ فِـــي "مُسْـــتَدْرَكِه" فَقَالَ: وَهُوَ[3] وَاسِعُ اَلْخَطْوِ فِي شَرْطِ اَلصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ[4] بِه، فَالْـــأَوْلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِه، فَمَا لَمْ نَجِدْ[5] فِيه تَصْحِيحًا لِغَيْرِه مِنَ اَلْأَئِمَّة، فَإِنْ لَمْ يَكُـــنْ صَحِيحًا، فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِه، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ[6] فِيه عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ.

قُلْتُ: فِي هَذَا اَلْكِتَابِ[7] أَنْوَاعٌ مِنَ اَلْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، فِيهِ اَلصَّحِيحُ اَلْمُسْتَدْرَكُ، وَهُوَ قَلِيلٌ[8]، وَفِيهِ صَحِيحٌ قَدْ خَرَّجَهُ اَلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَعْلَمْ بِـــهِ اَلْحَاكِمُ!.

وَفِيهِ اَلْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ أَيْضًا.

وَقَدْ اخْتَصَرَهُ[9] شَيْخُنَا الحافظُ[10] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اَلذَّهَبِيُّ[11]، وَبَيَّنَ هَذَا كُلَّـــهُ، وَجَمَعَ مِنْهُ جُزْءًا كَبِيرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ اَلْمَوْضُوعَاتِ، وَذَلِكَ يُقَارِبُ مِائَةَ حَدِيثٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[1] في (ج): الحافظ.

[2] سقطت من(ب، د).

[3] سقطت من (ج، د).

[4] في (ب): للقضاء.

[5] في (ب): مما لم يجد.

[6] في (ب، ج، د): يظهر.

[7] في (ج) زيادة: أي تصنيف الحاكم.

[8] في حاشية (د): وهو يناسب قول الأخرم: قلّما يفوت الشيخين الأحاديث الصحيحة.

[9] في (أ): اختصر.

[10] سقطت من (ج).

[11] في (ج): هو الذهبي.

قال شيخ شيوخنا -رحمه الله تعالى- :

ونقل الحافظ العراقيُّ [التقييد والإيضاح 249/1] عن بدر الدين ابن جماعة[1]، قال: يُتتبَّعُ، ويُحكم عليه بما يليقُ بحاله، مِن الحسنِ، أو الصحةِ، أو الضعفِ. وهذا هو الصواب.

قال شيخ الإسلام، الإمام النقَّاد أبو عبد اللهِ الذهبيُّ -رحمه الله تعالى- في "سير أعلام النبلاء" (175/17-176):

في"المستدرَكِ" شيءٌ كثيرٌ على شرطهما، وشيءٌ كثيرٌ على شرطِ أحدِهما، ولعلَّ مجموعَ ذلك ثلثُ الكتابِ -بل أقل-؛ فإنَّ في كثيرٍ مِن ذلك أحاديثَ في الظاهرِ على شرط أحدِهما، أوْ كليهما، وفي الباطنِ لها عللٌ خفيَّةٌ مؤثرةٌ، وقطعةٌ ومن الكتابِ إسنادُها صالحٌ وحسنٌ وجيدٌ، وذلك نحو رُبُعه، وباقي الكتابِ مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديثُ نحو المئةِ يشهدُ القلبُ ببُطلانِها، كنتُ قد أفردتُ منها جزءًا، وحديثُ الطيرِ بالنسبة إليها سماء، وبكلِّ حالٍ فهو كتابٌ مفيدٌ، قد اختصرتُه، ويعوزُ عملًا وتحريرًا.

وقال شيخ شيوخنا -رحمه الله تعالى-:

اختلفوا في تصحيح الحاكمِ الأحاديثَ في "المستدرك"؛ فبالغَ بعضهم[2]، فزعم أنّه لم يرَ فيه حديثًا على شرط الشيخين! وهذا -كما قال الذهبيّ-إسرافٌ وغلوٌّ، وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقًا! وهو تساهلٌ!! والحقُّ ما قاله الحافظ ابنُ حجر: إنما وقع للحاكم التساهلُ لأنه سوَّد الكتابَ

---

[1] هو القاضي الكبير، المحدِّث الفقيه، العلّامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني الحمَوي. ولد سنة 639، ومات سنة 733.

من تصانيفه: تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، كشف المعاني عن متشابه المثاني، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل.

[البداية والنهاية 357/18-358 ط التركي، الطبقات الكبرى لابن السبكي 139/9-146، شذرات الذهب 184/8-186].

[2] هو أبو سعد الماليني، الإمام المحدِّث الصادق، الزاهد الجوَّال، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الأنصاري، الهروي، مات سنة 412.

من تصانيفه: كتاب الأربعين في الحديث، الأسباب والأنساب، المؤتلف والمختلف.

[تاريخ مدينة السلام 24/6-25، تاريخ دمشق 192/5-195، سير أعلام النبلاء 301/17-303].

لينقِّحه، فأعجلته المنية، وقد وجدت قريبَ نصفِ الجزء الثاني من تجزئةِ ستة من "المستدرك": إلي هنا انتهى أملاءُ الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يُؤْخَذُ منه إلّا بطريق الإجازة.

والتساهلُ في القَدْر المُمْلى قليلٌ جدًا بالنسبة إلى ما بعده".

وقد اختصر الحافظ الذهبي "مستدرك الحاكم" وتعقَّبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه، وله أيضًا أغلاطٌ،وقد طُبع الكتابان في حيدر آباد.

والمُتَتَبِّع لهما بإنصافٍ ورويةٍ يجدُ أنّ ما قاله ابن حَجَر صحيح، وأَنّ الحاكم لم ينقِّح كتابه قبل إخراجه.

[مُوَطَّأُ مَالك]

تَنْبيهٌ: قَوْلُ اَلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ اَلشَّافِعِيِّ -(رَحِمَهُ اَللَّهُ)[1]- "لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي اَلْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِك"[2]، إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ اَلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَدْ كَانَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ[3] مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ اَلْوَقْتِ[4] فِي اَلسُّنَنِ، لِابْنِ جُرَيْجٍ[5]، وَابْنِ إِسْحَاقَ[6] -غَيْرَ "اَلسِّيرَةِ"- ....

---

[1] سقطت من (ب، ج) وفي (د): رضي الله عنه.

[2] أخرجه بإسناد صحيح: ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي" ص (149-150)، تقدمة الجرح والتعديل ص (12) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (329/6، 70/9) والبيهقي في "مناقب الشافعي" (507/1) وابن عبد البر في "التمهيد" (76/1-77 ط المغرب).

[3] سقطت من (ب، ج، د).

[4] سقطت من (ج).

[5] ابن جُريج: هو الإمام العلّامة، شيخ الحرم عبد الملك بن عبد العزيز القرشي الأموي مولاهم، المكي، صاحب التصانيف. ولد سنة 80، ومات سنة 150.

[تاريخ مدينة السلام 142/12-153، تهذيب الكمال 338/18-354، سير أعلام النبلاء 325/6-336].

[6] ابن إسحاق: هو العلّامة الحافظ، الأخباريُّ محمد بن إسحاق بن يسار القرشيُّ، المطَّلبيُّ مولاهم، المدنيُّ، صاحب السيرة النبوية. وُلد سنة 80، ومات سنة 151 أو 152.

وهو أول من دوَّن العلم بالمدينة، قبل مالك وذويه.

[تاريخ مدينة السلام 7/2-35، تهذيب الكمال 405/24-429، سير أعلام النبلاء 33/7-55]. ==

وَلِأَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ اَلزَّبِيدِيِّ[1]، وَ"مُصَنَّفُ عَبْدِ اَلرَّازِقِ بْنِ هَمَّامٍ[2]"، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَانَ كِتَابُ مَالِك-وَهُوَ[3] "اَلْمُوَطَّأُ"-أَجَلَّهَا وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْهُ[4] وَأَكْثَرَ[5] أَحَادِيثَ.

وذلك لأن الشافعي -رحمه الله تعالى- قال هذه الكلمة والبخاري -رحمه الله تعالى- لم يكن قد بلغ عشر سنين، أما مسْلمٌ -رحمه الله تعالى- فما كان قد وُلِدَ -رحمة الله تعالى عليهم جميعًا-.

قال شيخ شيوخنا -رحمه الله تعالى- :

قال السيُوطي في "شرح الموطأ"[6] (ص 8): "الصوابُ إطلاقُ أنَّ "الموطأ" صحيحٌ، لا يُستثنى منه شيءٌ".

وهذا غيرُ صوابٍ، والحقُّ أنَّ ما في " الموطأ" من الأحاديث الموصولة المرفوعةِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صِحاحٌ كلُّها، بل هي في الصحة كأحاديث "الصحيحين"، وأَنَّ ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها، مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعدَّ في الكتب الصِّحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالكٍ وغيره.

== (تنبيه) وقع خطأ فاحش جدًّا في "تاريخ مدينة السلام" (19/2) السطر (4) في قول هشام بن عروة: "العدوُّ الله الكذاب" !!! والصواب: عدوُّ الله الكذاب.

[1] أبو قُرَّة موسى بن طارق الزَّبيدي، المحدِّث الإمام، قاضي زَبِيد. ألَّف سننًا.

أثنى عليه الإمام أحمد خيرًا، ووثقه أبو حاتم الرازي، وابن حبّان.

[الجرح والتعديل 148/8، تهذيب الكمال 80/29-82، سير أعلام النبلاء 346/9].

[2] عبد الرزاق بن همّام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحِمْيري مولاهم، الصنعاني، ولد سنة 126، ومات سنة 211 عن خمس وثمانين سنة.

من تصانيفه: المصنف مطبوع، تفسير القرآن الكريم، كتاب السنن في الفقه.

[تاريخ دمشق 160/36-193، تهذيب الكمال 52/18-62، سير أعلام النبلاء 563/9-580].

[3] الواو سقطت من (ب).

[4] سقطت من (ج، د).

[5] في (ج): وأكبر.

[6] المسمَّى "تنوير الحوالك" ط عيسى البابي الحلبي.

ثم إِنّ "الموطأ" رواه عن مالك كثيرٌ من الأئمة، وأكبر رواياته -فيما قالوه- رواية القَعْنبيّ، والذي في أَيدينا منه رواية يحيى الليثي، وهي المشهورة الآن، ورواية محمد بن الحَسَن صاحب أَبي حنيفة وهي مطبوعة في الهند.

أقول: ورواية محمد بن الحسن طبعت في مصر بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وقد طبعـت روايات للأخرى للموطأ؛ كرواية أبي مصعب الزهري، ورواية ابن القاسم ورواية سويد بن سـعيد وقد نشره أخونا أبو أسامة سليم الهلالي بروايات يحيى، والقَعْنبي، وأبي مصعب الزهري، وابن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، وعبد الرحمن بن القاسم، وعلي بن زياد في خمس مجلدات مع الفهارس.

وَقَدْ طَلَبَ اَلْمَنْصُورُ[1] مِنَ اَلْإِمَامِ مَالِكٍ[2] أَنْ يَجْمَعَ اَلنَّاسَ عَلَى كِتَابِـهِ، فَلَـمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ[3] مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَاتِّصَافِهِ بِالْإِنْصَافِ، وَقَالَ "إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا"[4].

وَقَدْ اِعْتَنَى اَلنَّاسُ بِكِتَابِهِ "اَلْمُوَطَّأ" وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ[5] كُتُبًا جَمَّةً؛ وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ كِتَابَا[6] "اَلتَّمْهِيدِ"، وَ"اَلِاسْتِذْكَارِ"[7]، ....

---

[1] المنصور: أمير المؤمنين، فحل بني العباس، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، الهاشمي. ولد سنة 95. ومات سنة 158. عاش أربعًا وستين سنة.

[تاريخ مدينة السلام 11/244-253، تاريخ دمشق 32/298-348، سير أعلام النبلاء 7/83-89].

[2] سقطت من (ج).

[3] سقطت من (ب، ج، د).

[4] الانتقاء لابن عبد البر ص(41)، "كشف المغطا في فضل الموطأ" لابن عساكر ص (6-7).

[5] في (ج): عليها.

[6] في (ب): كتاب.

[7] والكتابان مطبوعان أكثر من طبعة-والحمد لله رب العالمين.

أما الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمري القرطبي، فهو الإمام العلّامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبـو عمـر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَريّ، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صـاحب التصـانيف الفائقة. ولد سنة 368، ومات سنة 463، عن 95 سنة.

من تصانيفه: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله.

[الصلة لابن بشكوال 2/677-679 رقم 1501، وفيات الأعيان 7/66-71، سير أعلام النبلاء 18/153-163].

لِلشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ[1] ابْنِ عَبْدِ اَلْبَرِّ اَلنَّمْرِيِّ اَلْقُرْطُبِيِّ، (-رَحِمَهُ اَللَّهُ-)[2].

هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ اَلْأَحَادِيثِ اَلْمُتَّصِلَةِ اَلصَّحِيحَةِ وَالْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَالْبَلَاغَاتِ اَللَّاتِي (لَا تَكَادُ تُوجَدُ)[3] مُسْنَدَةً إِلَّا عَلَى نُدُورٍ.

وقد وصلها ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- إلّا أربعة أحاديث، وصلها ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- وقد طبعت بتحقيق الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري -رحمه الله تعالى-.

[إِطْلَاقُ اسْمِ "اَلصَّحِيحِ" عَلَى اَلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ]

وَكَانَ اَلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ يُسَمِّيَانِ كِتَابَ اَلتِّرْمِذِيِّ "اَلْجَامِعَ اَلصَّحِيحَ"! وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً.

منها: ما أخرجه في "الصلاة" باب "ما جاء في الوقت الأول من الفضل"رقم (172)، من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوقتُ الأولُ من الصلاةِ رضوانُ الله، والوقتُ الآخرُ عفوُ الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

قلت: بل الموضوع.

قال الحاكم في "المستدرك" (189/1): يعقوب بن الوليد هذا شيخ مِن أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب.

فتقعقبه الذهبي -رحمه الله تعالى- بقوله: يعقوب كذاب.

وانظر: سنن البيهقي (435/1) نصب الراية (242/1-243) وتحقيق شيخ شيوخنا على الترمذي (321/1-322)، وإرواء الغليل (259).

ومنها: ما أخرجه في "الزهد" باب "ما جاء في الزهادة في الدنيا" رقم (2340) من طريق عمرو ابن واقد، عن يونس بن حَلْبَس، عن أبي إدريس الخوْلاني، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "الزهادةُ في الدنيا ليستْ بتحريم الحلالِ، ولا إضاعةِ المالِ، ولكنَّ الزهادةَ

---

[1] في (ب): عمرو.

[2] سقطت من (ج).

[3] في (ب): لا يكاد يوجد.

في الدنيا أنْ لا تكونَ بما في يديْك أوْثقَ ممَّا في يَدَيِ الله، وأنْ تكونَ في ثواب المصيبة إذا أنت أُصبْتَ بها أرغبَ فيها لو أنَّها أُبقيتْ لك".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه إلّا مِن هذا الوجه. وأبو إدريسَ الخَوْلانيُّ اسمه: عائذ الله بن عبد الله. وعمرو بن واقد: منكر الحديث.

قلت: هذا حديث ضعيف جدًّا كما قال العلّامة الألبانيُّ -رحمه الله تعالى- في "ضعيف الترمذي" (405)، و"ضعيف ابن ماجه" (893).

وعمرو بن واقد القرشي مولاهم، الدمشقي، قال فيه أبو مسْهر: كان يكذب من غير أن يتعمد وقال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث.

وقال النسائي، والدارقطني، والبَرْقاني: متروك الحديث.

وانظر: تهذيب الكمال (22/286-289) ومصادره، وفروعه.

ومنها: ما أخرجه في "المناقب" باب "فضل العرب" رقم (3928) من طريق حصين بن عمر الأحْمسي، عن مُخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفّان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَن غَشَّ العربَ لم يدْخلْ في شفاعتي، و لم تنلْه مودَّتي".

قال [أبو عيسى الترمذي]: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلّا مِن حديث حُصين بن عمر الأحْمسي عن مُخارق، وليس حُصينٌ عند أهل الحديث بذاك القويّ.

قلت: الحديث ضعيف جدًّا، بل حكم عليه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- بالوضع في "السلسلة الضعيفة" رقم (545)، و"ضعيف الترمذي" (824).

وعلته: حصين بن عمر الأَحْمسي متروك؛ بل كذبه غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم.

ومنها: ما أخرجه في "المناقب" باب "فضل اليمن" رقم (3939) من طريق ميناء- مولى عبد الرحمن بن عوف-، قال: سمعتُ أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: كنَّا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلٌ أحسَبُهُ مِن قيس، فقال: يا رسول الله؛ العنْ حِمْيرًا، فأعرضَ عنه. ثم جاءَهُ مِن الشّقِّ الآخرِ، فأعرض عنه. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "رحِمَ اللهُ حِمْيرًا، أفواهُهم سلام وأيديهم طعام، وهم أهلُ أمنٍ وإيمانٍ".

هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه... ويُروى عن ميناء هذا مناكير.

قلت: بل موضوع، كما قال شيخنا الألبانيُّ -رحمه الله تعالى- في "الضعيفة" (349)، و"ضعيف الترمذي" (829).

وميناء بن أبي ميناء القرشي الزهري مولاهم، مولى عبد الرحمن بن عبد الرحمن، كذبه غير واحد من الأئمة.

وَقَوْلُ اَلْحَافظ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ اَلسَّكَنِ[1]، وَكَذَا اَلْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ "اَلسُّنَنِ" لِلنَّسَائِيِّ: إِنَّهُ صَحِيحٌ! فيه نَظَرٌ، وَأَنَّ لَهُ شَرْطًا (فِي اَلرِّجَالِ)[2] أَشَدَّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ (غَيْرُ مُسَلَّمٍ)[3]، فَإِنَّ فيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ: إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَفِيهِمْ اَلْمَجْرُوحُ، وَفِي الأَحَادِيثِ: ضَعِيفَةٌ، وَمُعَلَّلَةٌ، وَمُنْكَرَةٌ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي كتاب[4] "اَلْأَحْكَامِ اَلْكَبِيرِ".

ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت 507)[5] في كتابه "شروط الأئمة الستة" ص (104 تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة) بإسناده إلى الإمام النسائي -رحمه الله تعالى- قال: لَمَّا عزمتُ على جمع كتاب السنن، استخرتُ الله تعالى في الرواية عن شيوخٍ كان في القلْب منهم بعضُ الشيء، فوقعتْ الخِيَرَةُ على تركهم، فتركتُ جملةً من الحديث كنتُ أعلو فيه عنهم.

وقال (ابن طاهر): سألت الإمام أبا القاسم سَعْدَ بنَ عليٍّ الزَّنْجانيَّ[6] بمكة، عن حال رجلٍ من الرواةِ، فوثَّقه، فقلتُ: إنَّ أبا عبد الرحمن النسائيَّ ضعَّفه، فقال: يا بُنيَّ إنَّ لأبي عبد الرحمن في الرجال شرْطًا أشدَّ مِن شرط البخاري ومسلم.

---

[1] أبو علي بن السكن: الإمام الحافظ المجوّد الكبير، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن المصريّ، البزّاز. ولد سنة 294، ومات سنة 353. من تصانيفه: الصحيح المنتقى، جزء في معرفة أهل النقل.
[تاريخ دمشق 218/21-220، سير أعلام النبلاء 117/16-118، الوافي بالوفيات 151/5].

[2] سقطت من (ج).

[3] سقطت من (د).

[4] سقطت من (أ).

[5] انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (361/19-371) ومصادر الترجمة.

[6] أبو القاسم سعد بن عليٍّ الزنجاني، الإمام، العَلّامة، الحافظ، القدوة، العابد، شيخ الحرم ولد سنة 380. ومات سنة 471. وله تسعون عامًا.
[المنتظم 201/16 دار الكتب العلمية، سير أعلام النبلاء 385/18-389، تذكرة الحفاظ 1174/3-1178].

قال الإمام الذهبيُّ -رحمه الله تعالى- في "سير أعلام النبلاء" (131/14) معقبًا:

صدَقَ، فإنّه ليَّن جماعةً من رجالِ صحيحي البخاريِّ ومسلم.

ومع كل هذا فقد وقعت في سننه أحاديث ضعيفة، بل منكرة، وانظر: ضعيف سنن النسائي لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- ، وتعليق شيخنا زهير الشاويش -حفظه الله تعالى-. منها:

ما ذكره في "كتاب الحيض والاستحاضة" باب "ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضتْ إحدى نسائه" رقم (375) من طريق صدقة بن سعيد عن جُمَيْع بن عُمير قال: دخلتُ على عائشة -رضي الله عنها- مع أمي وخالتي، فسألناها: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعُ إذا حاضتْ إحداكُنّ؟ قالت: كان يأمرُنا، إذا حاضتْ إحدانا أن تَتَّزِرَ بإزارٍ واسعٍ، ثم يلتزم صدرَها وثدييها.

وانظر: السلسلة الضعيفة (5705) وضعيف سنن النسائي (12).

وما ذكره في كتاب "القِبلة" باب "ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع" رقم (753): من طريق محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- قال: زارَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عباسًا في باديةٍ لنا، ولنا كُلَيْبةٌ وحمارةٌ ترعى، فصلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم العصرَ، وهما بين يديه، فلم يُزجرا، و لم يؤخرا.

وانظر: ضعيف سنن أبي داود (الأصل) رقم (114)، وضعيف سنن النسائي (30).

وما ذكره في كتاب "مناسك الحج"، باب "حرمة الحرم" رقم (2879) من طريق الدَّالاني، عن عمرو بن مرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، قال: حدثني ابن أبي ربيعة، عن حفصة بنت عمر -رضي الله عنهما- قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُبعثُ جندٌ إلى هذا الحرم، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، خُسِف بأولهم وآخرهم، و لم ينج أوسطهم". قلتُ: أرأيتَ إنْ كان فيهم مؤمنون؟". قال: "تكون لهم قبورا".

وانظر: السلسلة الصحيحة (2432)، وضعيف سنن النسائي (184).

والدالاني أبو خالد، واسمه يزيد بن عبد الرحمن. ضعيف من جهة حفظه، وقد خالف، فالحديث منكر.

ومن جملة من روى له من الضعفاء:

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي مولاهم.

إبراهيم بن يزيد الخوزي. أزهر بن راشد الكاهلي. أَيْفع.

ومن المجاهيل: إبراهيم بن إسماعيل الصائغ، إبراهيم بن أبي بكر المكي، الأخنسي.
أزهر بن راشد البصري. إسحاق بن كعب بن عُجرة. إسحاق بن يزيدي الهذَلي، المدني.
إسماعيل بن أبي إدريس. إسماعيل بن رياح السُّلمي. إياس بن أبي رملة الشامي.

[مُسْنَدُ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ]

وَأَمَّا قَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ اَلْمَدِينِيِّ[1] عَنْ[2] "مُسْنَدِ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ": إِنَّهُ صَحِيحٌ؛ فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، (بَلْ مَوْضُوعَةً)[3]، كَأَحَادِيث فَضَائِلِ مَرْوٍ، وَعَسْقَلَانَ، وَالْبِرْثِ[4] اَلْأَحْمَرِ عِنْدَ حِمْصٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ اَلْحُفَّاظِ.

قال أخونا أبو الحارث الحلبيُّ -سلَّمه الله تعالى-:
في "خصائص المسند" (ص 24).
وكلامه فيه يخالف ما نقله المصنف هنا، فهو يقول: "إنّ ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في "مسنده" قد احتاط فيه إسنادًا ومتنًا، ولم يورد فيه إلّا ما صحَّ عنده" ففرقٌ بين القولين.
ولست أَدري من أين فهم -ولا أقول: نقل- المديني هذا الكلام؟!

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" (241-240/1):

ومسندُ أحمد ادَّعى قومٌ فيه الصحةَ، وكذلك في شيوخه، وصنَّف الحافظ أبو موسى المدينيُّ في ذلك تصنيفًا[5]، والحقُّ أنَّ فيه أحاديثَه غالبها جيادٌ، والضِّعاف منها إنَّما يوردُها للمتابعاتِ، وفيه

---

[1] الإمام العلّامة، الحافظ الكبير، شيخ المحدِّثين، أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد المديني، الأصبهاني، الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة 501، ومات سنة 581.
من تصانيفه: كتاب "الطوالات"، "ذيل معرفة الصحابة"، "تتمة الغريبين".
[وفيات الأعيان 286/4، سير أعلام النبلاء 152/21-159، طبقات الشافعية الكبرى 160/6-163].
[2] في (د): في.
[3] في (ب، د): وموضوعة.
[4] في (ج، د): والكبريت.
[5] هو خصائص المسند، طبع بتحقيق شيخ شيوخنا أبو الأشبال -رحمه الله تعالى- .

القليلُ مِن الضعاف الغرائبِ الأفراد، أخرجها ثمَّ صار يضربُ عليها شيئًا فشيئًا، وبقي منها بعده بقية. وقد ادعى قومٌ أنَّ فيه أحاديثَ موضوعة، وتتبع شيخنا إمام الحفاظ أبو الفضل[1] مِن كلام ابن الجوزي[2] في "الموضوعاتِ" تسعةَ أحاديث أخرجها مِن "المسند"، وحكم عليها بالوضع، وكنتُ قرأتُ ذلك الجزءَ عليه، ثمَّ تتبعتُ بعدَهُ مِن كلام ابن الجوزي في "الموضوعاتِ" ما يلتحقُ به، فكملت نحو العشرين، ثمَّ تعقبتُ كلامَ ابن الجوزيِّ فيها حديثًا حديثًا، وظهر مِن ذلك أنّ غالبَها جيادٌ، وأنَّه لا يتأتَّى القطعُ بالوضعِ في شيءٍ منها، بل ولا الحكمُ بكون واحدٍ منها موضوعًا إلَّا الفردُ النادرُ، مع الاحتمالِ القويِّ في دفع ذلك، وسمّيتُه "القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند أحمد[3]".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في "مجموع الفتاوى" (248/1-249):

مَن قد يغلطُ في الحديث، ولا يتعمد الكذبَ، فإنّ هؤلاء توجدُ الروايةُ عنهم في السنن، ومسند الإمام أحمد، ونحوه، بخلافِ مَن يتعمدُ الكذبَ فإن أحمدَ لم يروِ في "مسنده" عن أحدٍ مِن هؤلاء.

ولهذا تنازَع الحافظ أبو العلاءِ الهَمَذاني[4] [في المطبوع بنسختيه الهمداني وهو خطأ] ، والشيخ أبو الفرج ابن الجوزيِّ، هل في "المسنَد" حديثٌ موضوع؟.

فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في " المسند" حديثٌ موضوعٌ، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبيَّن أنّ فيه أحاديث قد عُلِم أنها باطلةٌ.

---

[1] أبو الفضل: الإمام، شيخ الإسلام، حافظ الوقت، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، المصري مولدًا ووفاة. ولد سنة 725، ومات 806.

من تصانيفه: ألفية المصطلح وشرحها، تخريج أحاديث الإحياء، التقييد والإيضاح.

[الضوء اللامع 171/4-178، إنباء الغمر بأنباء العمر 275/2-279، شذرات الذهب 87/9-88].

[2] ابن الجوزي: الشيخ العلّامة، الحافظ المفسِّر، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليِّ بن محمد بن علي، القرشي، التيْمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف ولد سنة 9 أو 510 ومات 597. من تصانيفه: زاد المسير في التفسير، الموضوعات، تلبيس إبليس.

[وفيات الأعيان 140/3-142، سير أعلام النبلاء 365/21-384، شذرات الذهب 536/6 -540]

[3] طبع أكثر من طبعة.

[4] الحافظ أبو العلاء الهَمَذاني: الإمام، المقرئ، العلّامة الحسن بن أحمد بن الحسن، العطار، شيخ همَذَان بلا مدافعة. ولد سنة 488. ومات سنة 569.

من تصانيفه: زاد المسافر في خمسين مجلدًا، كتاب في معرفة القراء، كتاب في الوقف والابتداء.

[المنتظم 208/18-209، سير أعلام النبلاء 40/21-47، البداية والنهاية 496/16].

ولا منافاةَ بين القولين؛ فإنَّ الموضوعَ في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليلٌ على أنّه باطـــلٌ، وإنْ كان المحدِّثٌ به لم يتعمد الكذبَ، بل غلط فيه.

ولهذا روى في كتابهِ في "الموضوعات" أحاديثُ كثيرةٌ مِن هذا النوعِ.

وقدْ نازعه طائفةٌ من العلماءِ في كثيرٍ ممَّا ذكره، وقالوا: إنّه ليس ممَّا يقوم دليلٌ على أنَّهُ باطلٌ، بل بيَّنوا ثبوتَ بعضِ ذلك، لكنَّ الغالبَ على ما ذكره في "الموضوعات" أنَّه باطلٌ باتفاقِ العلماء.

وأمَّا الحافظُ أبو العلاءِ، وأمثالُهُ فإنّما يريدون بالموضوع: المختلَقَ المصنوعَ، الذي تعمَّد صـــاحبُهُ الكذبَ، والكذبُ كان قليلًا في السلف.

ثم قال -رحمه الله تعالى- (250/1):

ولهذا كان فيما صُنِّف في الصحيح أحاديثُ يعلمُ أنَّها غلطٌ، وإن كان جمهورُ متونِ الصحيحين ممَّا يُعلم أنَّه حق.

فالحافظ أبو العلاءِ يعلمُ أنَّها غلطٌ، والإمامُ أحمدُ -نفسُه- قدْ بيَّن ذلك، وبيِّن أنَّه رواها لتُعرفَ، بخلافِ ما تعمَّدَ صاحبُهُ الكذبَ؛ ولهذا نَزَّهَ أحمدُ "مسندَه" عن أحاديثِ جماعةٍ يروي عنـــهم أهـــلُ السننِ كأبي داود والترمذيِّ، مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ المُزني، عن أبيه، عن جدِّه. وإن كان أبو داود يروي في "سننِ" منها، فشرطُ أحمد في "مسنده" أجودُ مِن شرطِ أبي داود في "سننهِ".

وقال صاحبنا أبو الحارث الحلبيُّ -سلَّمه الله تعالى-:

حديث "عسقلان..." في "المسند" (225/3)، وانظـــر لـــه "مجمـــع الزوائـــد" (61/10) و"الموضوعات" (54/2)، و"اللآلي المصنوعة" (239/1)، و"تتريه الشريعة" (49/2)، و"القول المسدد" (9).

وقال المصنف في "تفسيره" (162/2): "وهذا الحديث يُعَدُّ من غرائب "المسند"، ومنهم مـــن يجعله موضوعًا".

وأما حديث "كونوا في بعث خراسان..." فهو في "المسند" (357/5): بلفظ: "ستكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خراسان..." وانظر له: "مجمـــع الزوائـــد" (64/10)، و"العلـــل المتناهية" (309/1) و"تتريه الشريعة" (51/2) و"تذكرة الموضوعات" (486) و"القول المســـدد" (10).

وقال ابن حبان في ترجمة سهلِ بنِ عبد اللهِ بنِ بُريدةَ مِنْ كتابهِ "المجـروحين" (348/1) قبـل روايته لهذا الحديث بسنده: "يروي عن أبيه ما لا أصل له، لا يجوز أن يشتغل بحديثه".

وأما حديث البرث الأحمر، فهو في "المسند" (19/1) أيضًا، وينظر لـه: "البحـر الزخـار" (449/1) و"لسان الميزان" (360/2) و"ميزان الاعتدال" (604/1) و(498/4) و"العلـل المتناهية" (307/1) و"مجمع الزوائد" (61/10) و"مسـتدرك الحـاكم" (88/3) و"مختصـر استدراك الذهبي على الحاكم" (1237/3).

ثُمَّ إِنَّ اَلْإِمَامَ أَحْمَدَ[1] قَدْ فَاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا -مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ كِتَابٌ[2] مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَتِهِ- أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ اَلصَّحَابَةِ اَلَّذِينَ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْنِ.

قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال -رحمه الله تعالى-: مثاله (أي ما فات الإمام في مسنده): حديثُ عائشة [رضي الله عنها] في قصة أمِّ زَرْع، فقد ذكر الحافظ العراقـيُّ (ص42) [330/1 تحقيـق أسامة خياط] أنه في "الصحيح[3]"، وليس في "مسند أحمد".

وقال -رحمه الله تعالى- معقبًا على أنّه لم يقع للإمام أحمد في "مسنده" من الصحابة قريبًا مِـن مئتين:

في هذا غلوٌّ شديد، بل نرى أنَّ الذي فات "المسند" من الأحاديث شيءٌ قليلٌ، وأكثر ما يفوتـه من حديث صحابيٍّ معيَّن يكون مرويًّا عنده معناه من حديث صحابيٍّ آخر.

فلو أنّ قائلًا قال: إنَّ "المسند" قد جمع الستة وأوفى -بهذا المعنى- لم يَبْعُد عن الصوابِ والواقعِ.

والإمام أحمدُ هو الذي يقول لابنه عبد الله راوي "المسند" عنه: احتفظ بهذا "المسند" فإنَّه سيكون للناس إمامًا، وهو الذي يقول أيضًا: "هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر سبعمائة ألـف حـديثٍ وخمسين ألفًا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليـه، فإن وجدتموه فيه، وإلَّا فليس بحجة".

---

[1] سقطت من (ج).

[2] سقطت من (ج).

[3] البخاري (5189)، ومسلم (2448).

قال الحافظ الذهبي: هذا القول منه على غالب الأمر، وإلّا فلنا أحاديث قويَّة في " الصحيحين" و"السنن" و"الأجزاء"، ما هي في "المسند".

انظر ما كتبناه فيما مضى (ص)، وانظر مقدمات"المسند" بشرحنا (ج1 ص21-22، وص 20-32، وص 56-57).

قلت: وعدد أحاديث المسند بزيادات عبد الله بن أحمد كما في نسخة مؤسسة الرسالة (27647).

[اَلْكُتُبُ اَلْخَمْسَةُ وَغَيْرُهَا]

وَهَكَذَا قَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ اَلسِّلَفِيِّ[1] فِي اَلْأُصُولِ اَلْخَمْسَةِ-يَعْنِي اَلْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَ"سُنَنَ" أَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ-: إِنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ اَلْمَشْرِقِ[2] وَالْمَغْرِبِ! تَسَاهُلٌ مِنْهُ وَقَدْ أَنْكَرَهُ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ.

قال شيخ شيوخنا-رحمه الله تعالى- :

أجاب العراقي بأن السِّلَفي إنما قال بصحة أصولها، كما ذكره في "مقدمة الخطابي[3]"، إذ قال: وكتاب أبي داود فهو أَحد الكتب الخمسة التي اعتمدَ أهل الحل والعقدِ من الفقهاءِ وحُفّاظ الحديثِ الأعلام النُّبهاء على قَبولها، والحكمِ بصحَّةِ أُصولها. اهـ. قال العراقي: ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أنْ يكون صحيحًا. انظر "شرح العراقي" (ص 47) [356/1 تحقيق أسامة خياط].

لكن يُشكل على كلامِ العراقيِّ -رحمه الله تعالى- ما قاله أبو طاهر السلفيُّ -رحمه الله تعالى- في "تقدمته لمعالم السنن للخطابي" (362/4) بعناية الشيخ محمد راغب الطباخ -رحمه الله تعالى- :

---

[1] أبو طاهر السِّلَفي: الإمام، العلّامة، الحافظ، المفتي، شيخ الإسلام، شرف المعمَّرين، أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، الجرواني، محدِّث الإسكندرية. ويلقّب جدُّه أحمد سِلَفة بكسر السين. ولد سنة 475 ومات سنة 576.

من تصانيفه: معجم السَّفَر، الوجيز في المجاز والمجيز، كتاب "الأربعين البلدانية".

[تاريخ دمشق 208/5 -211، سير أعلام النبلاء 5/21-39، طبقات الشافعية 32/6-44].

[2] في (ب): الشرق، وفي (ج، د): الشرق والغرب.

[3] تقدمة معالم السنن لأبي طاهر السلفي (357/4) بعناية الشيخ محمد راغب الطباخ.

وأمّا السنن (سنن أبي داود) فكتابٌ له صيتٌ في الآفاق، ولا يُرى مثلُهُ على الإطلاق، وهو أحد الكتب الخمسة، الذي اتفق على صحّتِها علماءُ الشرقِ والغربِ، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب، إذْ كلُّ مَن ردَّ ما صحَّ عن الرسول [صلى الله عليه وسلم] و لم يتلقّه بالقبولِ قدْ ضلَّ وغوى، إذْ كان -عليه الصلاة والسلام- لا ينطق عن الهوى. اهـ.

ويحملُ هذا على أغلبية فيها[1].

قَالَ[2] ابْنُ اَلصَّلَاحِ: وَهِيَ ذَلِكَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ كُتُبِ اَلْمَسَانِيدِ كَـ"مُسْنَدِ": عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ[3]، وَالدَّارِمِيِّ[4]، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي يَعْلَى، وَالْبَزَّارِ، وَأَبِي دَاوُدَ اَلطَّيَالِسِيِّ[5]، وَالْحَسَنِ[6] بْنِ سُفْيَانَ[7]، ....

[1] وانظر: النكت على ابن الصلاح (380/1-381) للزركشي، ونكت ابن حجر (37/1).

[2] في (ب): وقال.

[3] عبد بن حميد بن نصر، الإمام، الحافظ، الحجة، الجوَّال، أبو محمد الكِسِّي، ولد بعد 170، ومات سنة 249. من تصانيفه: تفسيره الكبير، المسند وقد طبع منتخبه عدة طبعات.
[تهذيب الكمال 524/18-528، سير أعلام النبلاء 235/12-238، شذرات الذهب 227/3].

[4] الدارمي: الحافظ، الإمام، أحد الأعلام، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، أبو محمد التميمي، السمرقندي. ولد سنة 181، ومات سنة 255.
من تصانيفه: التفسير، المسند، الجامع.
[تاريخ مدينة السلام 209/11-214، تهذيب الكمال 210/15-217، سير أعلام النبلاء 224/12-232].

[5] أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، الحافظ الكبير، صاحب المسند، الفارسيّ، ثم الأسدي، ثم الزبيري، مولى آل الزبير بن العوام. ولد سنة 133، مات سنة 204. وقد تخطى السبعين.
[تاريخ مدينة السلام 32/10-38، تهذيب الكمال 401/11-408، سير أعلام النبلاء 378/9-384].

[6] في (ج، د): الحسين.

[7] الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، الإمام الحافظ الثَّبت، أبو العبّاس الشّيباني، الخراساني، النَّسويّ، صاحب المسند، ولد سنة بضع وثمانين ومئتين. ومات سنة 303.
[تاريخ دمشق 99/13-106، سير أعلام النبلاء 157/14-162، طبقات الشافعية 263/3-265].

وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ[1]، وَعُبَيْدِ[2] اَللَّهِ بْنِ مُوسَى[3]، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ[4].

[اَلتَّعْلِيقَاتُ اَلَّتِي فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ"]

وَتَكَلَّمَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى اَلتَّعْلِيقَاتِ اَلْوَاقِعَةِ فِي "صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ"، وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ، قِيلَ" إِنَّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضُوعًا .

لا يشكُّ حديثيٌّ في أن المعلقات في صحيح مسلم أقل بكثير ممَّا وقع في "صحيح البخاري"، وأجمع كتاب تكلَّم على ما في "صحيح مسلم" في هذه المسألة هو كتاب "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة" للحافظ الرشيد العطار (ت662) تحقيق سعد الحميّد.

أمَّا التي في"صحيح البخاري"، فقد قال الحافظ في "هدي الساري" ص (493):

"فجملةُ ما في الكتاب من التعاليقِ ألف وثلاثمئة وواحد وأربعون حديثًا، وأكثرها مكرّرٌ مخرَّجٌ في الكتاب أصول متنه، وليس فيه مِن المتونِ التي لم تخرّج في الكتاب، ولوْ مِنْ طريقٍ إلَّا مئةٌ وستون حديثًا".

قلت: وقد طبع للحافظ -رحمه الله تعالى- كتاب "تغليق التعليق" في أربع مجلدات كبار، والمجلد الخامس فيه ترجمة الحافظ والدراسة، بتحقيق سعيد بن عبد الرحمن القزقي.

---

[1] إسحاق بن راهويه: الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفّاظ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور صاحب المسند. ولد سنة 161، ومات 238.
[حلية 234/9-238، تاريخ مدينة السلام 362/7-375، سير أعلام النبلاء 358/11-383].

[2] في (ب): وعبد.

[3] عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام، الإمام، الحافظ العابد، أبو محمد العبْسيُّ مولاهم، الكوفي.
أول من صنّف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة، ولد عام 120، ومات سنة 213.
[تهذيب الكمال 164/19-170، سير أعلام النبلاء 553/9-557، تذكرة الحفاظ 353/1-354].

[4] في (ب): حديث.

وَحَاصِلُ اَلْأَمْرِ:

أَنَّ مَا عَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ اَلْجَزْمِ فَصَحِيحٌ إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ اَلنَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ اَلتَّمْرِيضِ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةٌ، وَلَا تُنَافِيهَا[1] أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال الحافظ في "الفتح" (366/3) عند قول البخاري -رحمه الله تعالى- باب العرْض في الزكاة، وقال طاوس: قال معاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن: ائتوني بعَرْض ثياب ...

قال: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمعْ من معاذ، فهو منقطع، فلا يُغترُّ بقول مَن قال: ذكره البخاريُّ بالتعليق الجازمِ، فهو صحيح عنده؛ لأنَّ ذلك لا يفيد إلَّا الصحةَ إلى مَن علَّق عنه، وأمَّا باقي الإسناد فَلا.

وقال في "هدي الساري" ص (19):

ما لا يوجد في (صحيح البخاري) إلّا معلَّقًا؛ فإنّه على صورتين إمّا أن يوردَهُ بصيغة الجزم، وإمَّا أنْ يوردَهُ بصيغةِ التمريضِ، فالصيغةُ الأولى يستفادُ منها الصحةُ إلى مَن علَّق عنه، لكنْ يبقى النظرُ فيمن أُبرزَ مِن رجالِ ذلك الحديثِ، فمنه ما يلتحقُ بشرطه، ومنه ما لا يلتحقُ، أمّا ما يلتحقُ فالسببُ في كونه لم يوصلْ إسنادُهُ إمّا لكونه أخرج ما يقومُ مقامَهُ، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق، و لم يُهملْه، بلْ أورده بصيغةِ التعليقِ طلبًا للاختصار، وإمّا لكونه لم يحصلْ عنده مسموعًا، أوْ سمعه وشكّ في سماعهِ لهُ مِن شيخهِ، أوْ سمعه مِن شيخه مذاكرةً، فما رأى أن يسوقه مساق الأصلِ، وغالبُ هذا فيما أورده عن مشايخه. (ثم ذكر أمثلةً على هذا).

وأمَّا ما لا يلتحق بشرطه: فقد يكون صحيحًا على شرط غيره، وقد يكون حسنًا صالحًا للحجة، وقدْ يكون ضعيفًا لا مِنْ جهةِ قدحٍ في رجاله، بل مِن جهة انقطاع يسير في إسناده.

ثم قال -رحمه الله تعالى- ص (20):

والصيغةُ الثانية: وهي صيغة التمريض، لا تستفاد منها الصحةُ إلى مَن علَّق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح، فأمَّا ما هو صحيحٌ فلمْ نجدْ فيه ما هو على شرطه إلَّا مواضعَ يسيرة

---

[1] في (ب، د) ينافيها.

جدًا، ووجدناه لا يستعمل ذلك إلّا حيث يوردُ ذلك الحديثَ المعلّق بالمعنى كقوله في "الطب": ويُذكر عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم. في الرُّقي بفاتحة الكتاب، فإنَّه أسنده في موضعٍ آخر [باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم رقم 5737] من طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ نفرًا من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم مرُّوا بحيٍّ فيهم لديغٌ ..." فذكر الحديثَ في رُقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك: " إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ الله".

فهذا –كما ترى– لَّما أورده بالمعنى لمْ يجزمْ به؛ إذْ ليس في الموصولِ أنَّه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقيةَ بفاتحةِ الكتاب، إنَّما فيه أنَّه لم ينْههم عن فعلهم، فاستفيدَ ذلك مِن تقريره.

وأمَّا ما لمْ يورده في موضع آخر ممَّا أورده بهذه الصيغةِ، فمنه ما هو صحيح إلَّا أنَّه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيفٌ فردٌ، إلَّا أن العملَ على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له. ثم ذكر أمثلة لكل نوع منها. والله المستعان.

ومثال ما علَّقه ورواه مسلم في صحيحه:

1–ما علَّقه بصيغة الجزم: في كتاب "الحيض" ، باب "تقضي الحائضُ المناسك كلَّها إلَّا الطوافَ بالبيت" قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كلِّ أحيانه".

أخرجه مسلم (373) عن عائشة –رضي الله عنها–.

2– ما علَّقه بصيغة التمريض: في كتاب "الأذان" باب الجمع بين السورتين في الركعة".

قال: ويُذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح، حتى إذا ذكرَ موسى وهارون، أوْ ذكر عيسى، أخذتْه سعلةٌ فركعَ.

أخرجه مسلم (455) عن عبد الله بن السائب –رضي الله عنه–.

قال الحافظ في "الفتح" (299/2): وكأن البخاريَّ علَّقه بصيغة "ويُذكر" لهذا الاختلاف (أي الاختلاف في إسناده) مع أنَّ إسنادَه ممّا تقومُ به الحجةُ.

ثم قال الحافظ –رحمه الله تعالى– ص (21):

قال (النووي –رحمه الله تعالى–): وقد اعتنى البخاريُّ –رحمه الله – باعتبار هاتين الصيغتين، وإعطائهما حكمهما في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامهِ بتمريض، وبعضهُ بجزمٍ مراعيًا ما ذكرنا.

(**تنبيه**) قال شيخ شيوخنا -رحمه الله تعالى- : صيغةُ الجزمِ: "قال، وروَى، وجاء، وعن". وصيغة التمريض، نحو: "قيل، ورُوِيَ عن، ويُروَى، ويُذكر، ونحوها".

(**فائدة**): الذي أطلق على هذا النوع اسم: التعليق هو الإمام الكبير أبو الحسن الدارقطني وانظر: شرح مسلم للنووي (16/1 مقدمة).

وَمَا كَانَ مِنْ اَلتَّعْلِيقَات صَحِيحًا فَلَيْسَ مِنْ[1] نَمَط اَلصَّحِيحِ اَلْمُسْنَد فيه، لِأَنَّهُ قَدْ وَسَمَ كِتَابَهُ بِـ"الْجَامِعِ اَلْمُسْنَدِ اَلصَّحِيحِ[2] اَلْمُخْتَصَرِ فِي[3] أُمُورِ[4] رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَسُنَنه وَأَيَّامه".

(فَأَمَّا إِذَا) [5] قَالَ اَلْبُخَارِيُّ "قَالَ لَنَا" أَوْ: "قَالَ لِي فُلَانٌ كَذَا"، أَوْ[6]: "زَادَنِي" وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ اَلْأَكْثَرِ.

وَحَكَى[7] اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ اَلْمَغَارِبَةِ[8] أَنَّهُ تَعْلِيقٌ أَيْضًا[9]، يَذْكُرُهُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلاعْتِمَاد، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي اَلْمُذَاكَرَة.

وَقَدْ رَدَّهَا اِبْنُ اَلصَّلَاحِ، فَإِنَّ اَلْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرِ بْنَ حَمْدَانَ[10] قَالَ: إِذَا قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: "وَقَالَ لِي فُلَانٌ" فَهُوَ مِمَّا سَمِعَهُ عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً.

---

[1] في (ب، ج، د): في.

[2] سقطت من (ج).

[3] في (ب، ج، د): من.

[4] في (ب) زيادة: مولانا.

[5] في (ب): فإذا.

[6] في (ج): و.

[7] في (ج): قال.

[8] لم أستطع الوصول إليه من هو؟! ولم ينبه عليه العراقي، ولا البلقيني، ولا ابن حجر.

والذي قاله ابن الصلاح: بلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب ...

[9] سقطت من (د).

[10] أبو جعفر بنِ حمدان: الإمام الحافظ، الزاهد القدوة، مجاب الدعوة، أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحِيري النيسابوري. ولد في حدود سنة 140 ومات سنة 311. صنف الصحيح المستخرج على صحيح مسلم.

[تاريخ مدينة السلام 185/5-187، سير أعلام النبلاء 299/14-303، تذكرة الحفاظ 761/2-762]. ==

قال الحافظ -رحمه الله تعالى- في "الفتح" (188/1):

وقد ادعى ابن منده[1] أنَّ كلَّ ما يقولُ البخاريُّ فيه "قال لي" فهي إجازةٌ، وهي دعوى مردودةٌ، بدليل أنِّي استقريتُ كثيرًا مِن المواضع التي يقول فيها في "الجامع" "قال لي" فوجدتُهُ في غير "الجامع" يقول فيها: "حدَّثنا"، البخاريُّ لا يستجيزُ في الإجازة إطلاق التحديثِ، فدلَّ على أنها عنده مِن المسموعِ، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه، وما لا يبلغ. والله أعلم.

وقال -رحمه الله تعالى- في "الفتح" (389/2):

إنّما عبَّر بقوله: "قال لنا" لكونه موقوفا، مغايرةً بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفتُه بالاستقراءِ[2] مِن صنيعه. وقيل إنَّهُ لا يقولُ ذلك إلّا فيما حمله مذاكرةً، وهو محتملٌ، لكنَّه ليس بمطّرد؛ لأنِّي وجدتُّ كثيرا ممّا قال فيه "قال لنا" في الصحيح، قدْ أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة "حدّثنا".

وقال -رحمه الله تعالى- في "الفتح" (14/10):

لم ينحصرْ التعيقُ الجازمُ في "المذاكرة" بل الذي قال إن البخاريَّ لا يستعمل ذلك إلّا في المذاكرة لا مستند له.

وقال -رحمه الله تعالى- (346/13 شرح الحديث 7361):

قوله(البخاري): (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع، ولمْ أره بصيغة "حدّثنا"، وأبو اليمان (واسمه الحكم بن نافع) من شيوخهِ، فإمَّا أنْ يكونَ أخذه عنه مذاكرةً، وإمَّا أنْ يكونَ تركَ التصريحَ بقوله "حدّثنا" لكونهِ أثرًا موقوفًا، ويحتمل أنْ يكونَ ممَّا فاتهُ سماعُهُ ، ثم وجدتُ الإسماعيليَّ أخرجه عن

== وقد قال الحاكم سمعت أبا عمرو بن حمدان يقول: سمعت أبي يقول: كل ما قال البخاريُّ: قال لي فلان، فهو مناولة وعرض. [السير 300/14]

[1] ابن منْدة: الإمام، الحافظ، الجوّال، محدِّث الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي، الأصْبهاني، الحافظ، صاحب التصانيف. ولد سنة 310. ومات سنة 395.

[2] الاستقراء هو: تتبع الحكم في جزئياته على حالةٍ يغلب على الظنِّ أنَّه في صورة النزاع على تلك الحالة. [شرح تنقيح الفصول ص 448، مجموع الفتاوى 150/9، 188-190، شرح الكوكب المنير 417/4-419، المحلِّي والبناني على جمع الجوامع 345/2].

وعرَّفه الشريف الجرجاني في "التعريفات" ص (37-38 تحقيق الأبياري): هو الحكم على كلِّيٍّ بوجوده في أكثر جزئياته.

عبد الله بن العباسِ الطيالسيِّ عن البخاريِّ قال: حدثنا أبو اليمان، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره.

فظهر أنَّه مسموعٌ له، وترجَّح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في "التاريخ الصغير[1]" للبخاريِّ قال: حدثنا أبو اليمان.

فالحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- مِن استقرائه لهذه الصيغة في الصحيح يقرِّر أنَّها للوقف، أوْ ممَّا فاته سماعه، أو للتفريق بين ما يبلغُ شرطَه، وما لا يبلغ أو أنَّها -أحيانًا- في المذاكرة.

وقد خالفه غيره مِن شرَّاح "الجامع الصحيح" كالكرمانيِّ في "الكواكب الـدراري" 196/5، 127/20) وابنِ الملقنِ في "التوضيح" (320/7، 157/33) والبدرِ العينيِّ في "عمدة القـاري" (199/6، 224/21) أنها تذكر في حال المذاكرة، أي ما أخذه الإمام البخاري عـن شـيوخه مذاكرة[2].

أما القسطلانيُّ فقد اضطرب في كتابه "إرشاد الساري" ففي (142/2) يقول إنها مذاكرة، وفي (338/10) نقل كلام ابن حجر -رحمه الله تعالى- مقرًّا له.

والأظهر ما قاله الحافظ -رحمه الله تعالى- لمن تأمل كلامَه، وكلامَ مخالفيه -رحمـة الله تعـالى عليهم جميعًا[2]-.

وانظر -أيضًا - "الفتح" (54/10-55).

---

[1] التاريخ الأوسط (153/1 رقم 201 تحقيق اللحيدان).

[2] وانظر : انتقاض الاعتراض (377/1-378) والنكت (82/2) للحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-

وَأَنْكَرَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَلَى اِبْنِ حَزْمٍ[1] رَدَّهُ حَدِيثَ اَلْمَلَاهِي[2] حَيْثُ قَالَ فِيهِ اَلْبُخَارِيُّ: "وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ[3]" وَقَالَ أَخْطَأَ اِبْنُ حَزْمٍ (مِنْ وُجُوهٍ) [4]، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ"، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" وَخَرَّجَهُ البَرْقَانِيُّ[5] فِي "صَحِيحِهِ"، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، مُسْنَدًا مُتَّصِلًا إِلَى هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَشَيْخِهِ أَيْضًا، كَمَا بَيَّنَاهُ[6] فِي كِتَابِ "اَلْأَحْكَامِ"، وَلِلَّهِ اَلْحَمْدُ.

---

[1] ابن حزم: هو الإمام، البحر، ذو الفنون والمعارف، الحافظ، المجتهد، الأصولي، النظّار أبو محمد عليّ بن أحمد ابن سعيد الأندلسي الظاهري، ولد سنة 384، ومات سنة 456.
وكان ظاهريًا جامدًا في الفروع، مع خطئه في بعض الأصول -عفا الله عنّا وعنه-.
من تصانيفه: المحلّى، الإحكام في أصول الأحكام، الفِصَل في الملل والنِّحَل.
[سير أعلام النبلاء 184/18-212، تذكرة الحفاظ 1146/3-1155، البداية والنهاية 795/15-796].

[2] حديث الملاهي: قال الإمام البخاري (5590): وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال : حدثنا عطية بن قيْس الكلابي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن غنْم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر -أوْ أبو مالك- الأشعريُّ - والله- ما كذبني -سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّون الحِرَ والحريرَ والخمر والمعازف ... ".

[3] هشام بن عمار بن نُصير، الإمام، الحافظ، العلّامة، المقرئ، عالم أهل الشام، أبو الوليد السُّلمي، خطيب دمشق. ولد سنة 153، ومات سنة 245.
[تاريخ دمشق 32/74-36، تهذيب الكمال 242/30-255، سير أعلام النبلاء 420/11-435].

[4] سقطت من (ج، د).

[5] البَرْقاني: الإمام، العلّامة، الفقيه، الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدّثين، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، الخوارزمي، الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة336، ومات سنة 425.
من تصانيفه: المسند ويشتمل على ما في البخاري ومسلم، التخريج لصحيح الحديث، سؤالاته للدارقطني.
[تاريخ مدينة السلام 26/6-30، سير أعلام النبلاء 464/17-468، طبقات الشافعية 47/4-48].

[6] في (ج) بينّا.

قال ابن حزم -رحمه الله تعالى- في "الإحكام في أصول الإحكام" (21/2 تحقيق إحسان عباس):

وإذا علمنا أنَّ الراوي العدلَ قد أدْرك مَن روى عنه مِن العدول، فهو على اللقاء والسماع؛ لأنَّ شرطَ العدلِ القبولُ. والقبولُ يضادُ تكذيبَه في أنْ يُسندَ إلى غيره ما لْم يسمعْه منه، إلّا أنْ يقوم دليلٌ على ذلك مِن فعله، وسواء قال: حدَّثَنا، أوْ أنبأنا، أوْ قال: عن فلانٍ، أوْ قال: قال فلانٌ؛ كلٌّ ذلك محمولٌ على السماع منه.

ولوْ علمنا أنَّ أحدًا منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقطَ العدالةِ، في حكم المدلسِ. وحكمُ العدلِ الذي قد ثبتتْ عدالتُه فهو على الورعِ والصدقِ، لا على الفسقِ، والتهمة، وسوءِ الظنِّ المحرَّمِ بالنصِّ، حتى يصحَّ خلافُ ذلك، ولا خلاف في هذه الجملةِ بين أحدٍ مِن المسلمين، وإنّما تناقضَ مَن تناقضَ في تفريع المسائل. وبالله التوفيق.

قال الحافظ -رحمه الله تعالى- في "النكت على ابن الصلاح" (84/2):

فيُتعجبُ منه مع هذا في ردِّه حديث المعازف، ودعواه عدمَ الاتصال فيه. والله الموفق.

والحديث أخرجه من نفس الطريق:

ابن حبان (6754)، والطبراني (3417)، وفي "مسند الشاميين" (588)، والبيهقي (221/10)، وفي "السنن الصغرى" (4697 دار الجيل) (4272 ط قلعجي)، ودعلج في "مسند المقلِّين" رقم (8)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (188/67-189) والبرْقاني في صحيحه كما هنا وعند الزيلعي في "نصب الراية" (231/4) والإسماعيلي كما في "نصب الراية" (231/4) وأبو ذر الهروي، والحسن بن سفيان، وأبو نعيم في "المستخرج" وأبو أحمد الحاكم كما في "تغليق التعليق" (17/5، 18، 19) وهدي الساري ص (63) وفتح الباري (54/10-56) وابن الدبيثي في تاريخه كما في "سير أعلام النبلاء" (7/23) والمزيُّ في "تهذيب الكمال" (156/20) وابن حجر في "تغليق التعليق" (17/5-19) وغيرهم.

إلا أنه وقع عند ابن حبان وابن عساكر: عن أبي عامر وأبي مالك الأشعريين.

قال ابن عساكر -رحمه الله تعالى- : كذا قال: وأبو مالك، وإنما هو: أو أبو مالك. بالشكِّ. اهـ

وتوبع هشام بن عمار. وانظر: الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث تحريم المعازف لصديقنا أبي الحارث الحلبي سلَّمه الله وعافاه، والسلسلة الصحيحة (91) لشيخنا الألباني طيب الله ثراه.

(تنبيه) يُفهم من كلام الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى- أن أحمد وأبا داود أخرجا الحديث من طريق هشام بن عمار وليس كذلك؛ فقد أخرجه أبو داود (4039) من طريق بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

وأخرجه أحمد (342/5) وأبو داود (3688) وغيرهما من طريق معاوية بن صالح عن حاتم بن حُريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنْم الأشعري عن أبي مالك الأشعري بنحوه مرفوعًا.

ثُمَّ حَكَى أَنَّ اَلْأَئِمَّةَ تَلَقَّتْ هَذَيْنِ اَلْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ، اِنْتَقَدَهَا بَعْضُ اَلْحُفَّاظِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ[1].

ثُمَّ اسْتُنْبِطَ مِنْ ذَلِكَ اَلْقَطْعُ بِصِحَّةِ مَا فِيهِمَا[2] مِنَ اَلْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ اَلْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَنْ اَلْخَطَأِ، فَمَا ظَنَّتْ صِحَّتَهُ وَجَبَ[3] عَلَيْهَا اَلْعَمَلُ بِهِ، لَا بُدَّ[4] وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ اَلْأَمْرِ.

وَهَذَا جَيِّدٌ .

قال شيخ شيوخنا -رحمه الله تعالى- :

---

[1] الدارقطني هو الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، المقرئ، المحدّث. ولد سنة 306، ومات سنة 385.

من تصانيفه: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والضعفاء والمتروكون.

[تاريخ مدينة السلام 487/13-494، سير أعلام النبلاء 449/16-461، طبقات الحفاظ ص 393-394].

ومن هؤلاء أبو مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد بن عبيد صاحب كتاب "أطراف الصحيحين" مات سنة 401.

وأبو علي الجَيَّاني الحسين بن محمد بن أحمد الغسَّاني، صاحب كتاب "تقييد المهمل" مات سنة 498.

وأبو الفضل محمد بن أبي الحسين بن عمّار الشهيد، صاحب "علل الأحاديث التي في مسلم" مات سنة 323.

[2] في (ب): ما فيها.

[3] في (ب): ووجب.

[4] في (د): ولابد.

الحقُّ الذي لا مِرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وَمَن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر؛ أنّ أحاديثَ "الصحيحين" صحيحة كلّها، ليس في واحدٍ منها مطعنٌ أو ضعفٌ؛ وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، على معنى أنّ ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحدٍ منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها.

فلا يهولنّك إِرجافُ المرجفين، زعمُ الزاعمين أنَّ في "الصحيحين" أحاديثَ غير صحيحةٍ، وتتبَّعِ الأحاديثِ التي تكلّموا فيها، **وانقُدْها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم، واحكم عن بينة.**

والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقال شيخنا أبو عبد الرحمن الألبانيُّ -رحمه الله تعالى-:

وقد تتبَّعت كثيرًا منها، فوجدت بعضًا منها ضعيفًا، قد ضعفها كثيرٌ من العلماء المحققين من المُتَأَخِّرين كابن تيمية وغيره.

وللحافظ العراقي كتابٌ جمعه فيما تُكُلِّم فيه من أحاديث "الصحيحين" بضعف أو انقطاع[1]، ذكره في "شرح المقدمة" (ص 21). [286/1 - 287 تحقيق أسامة خياط].

ومن تلك الأحاديث التي أشرت إِليها حديث مسلم عن عائشة أنّ رجلًا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسلُ؟ وعائشة جالسةٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل".

وفيه علتان: عنعنة أبي الزبير عن جابر عنها، وعياض بن عبد الله ، قال ابن حجر: فيه لين.

ولذا أوردته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (976)، رجّحت فيه أنه موقوف عليها بسند صحيح.

ومن ذلك زيادة: "من استطاع منكم أنْ يطيل غرته فليفعل"؛ فإنها مدرجة في "الصحيحين" اهـ.

وانظر لمعرفة تحقيق ذلك "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (1030) و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" (508/1-509 الطبعة الثانية).

---

[1] انظر: هدي الساري للحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- ص (364-366).

وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ اَلْمَسْئَلَةِ اَلشَّيْخُ مُحْيِي اَلدِّينِ اَلنَّوَوِيُّ[1]، وَقَالَ[2]: لَا يُسْتَفَادُ اَلْقَطْعُ بِالصِّحَّةِ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَأَنَا مَعَ اِبْنِ اَلصَّلَاحِ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قال شيخ شيوخنا -رحمه الله تعالى- معقبًا: اختلفوا في الحديث الصحيح: هل يوجب العلم القطعي اليقيني، أو الظنّي؟

وهي مسئلة دقيقة تحتاج إلى تحقيق.

أما الحديث المتواتر لفظًا أو معنى فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وأما غيرهُ من الصحيح، فذهب بعضهم إلى أنهُ لا يفيد القطع، بل هو ظنّي الثبوتِ، وهو الذي رجَّحه النووي في "التقريب"، وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داود الظاهري[3]، والحسين بن علي الكرابيسي[4]، والحارث بن أَسد المحاسبي[5]، وحكاه ابن خُوَيز مَنْداد[6] عن مالك.

---

[1] التقريب (132/1مع تدريب الراوي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) وانظر: مقدمة شرح مسلم (19/1-21).

[2] في (ب، ج، د): فقال.

[3] داود الظاهري: الحافظ، العلّامة، البحر، أبو سليمان داود بن علي بن خلف، البغدادي الأصبهاني، رئيس أهل الظاهر. ولد سنة 200، ومات سنة 270.

من تصانيفه: الذب عن السنة والأخبار، الرد على أهل الإفك، كتاب الإجماع.

[تاريخ مدينة السلام 342/9-349، سير أعلام النبلاء 97/13-108، لسان الميزان 405/3-408].

[4] الحسين بن علي الكرابيسي، أبو علي، فقيه العراق، وهو صاحب بدعة "لفظي بالقرآن مخلوق"، وقد تكلّم فيه الإمام أحمد، فما ارتفع شأنه. مات سنة 245؛ له كتاب في المدلسين، وكتاب الإمامة.

[تاريخ مدينة السلام 611/8-615، وفيات الأعيان 132/2-133، سير أعلام النبلاء 79/12-82]

[5] الحارث بن أسد المحاسبيّ، شيخ الصوفية، أبو عبد الله البغدادي مات سنة 247.

له كتب كثيرة في الزهد، والرد على الرافضة، منها "الرعاية".

[حلية الأولياء 73/10-110، تاريخ مدينة السلام 104/9-110، سير النبلاء 110/12-112].

[6] ابن خويز منداد: هو الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن إسحاق، وقيل: محمد بن أحمد بن عبد الله، مات سنة 390. وكان حربًا على الكلام وأهله.

من تصانيفه: كتابه الكبير في الخلاف، كتابه في أصول الفقه، كتابه في أحكام القرآن.

[تاريخ الإسلام 217/27، الوافي بالوفيات 39/2، لسان الميزان 359/7].

وهو الذي اختارَه وذهب إِليه ابنُ حزمٍ، وقال في "الأحكام": "وإن خبر الواحد العدل عن مثله إِلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معًا".

ثم أَطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه، في بحث نفيس (ج1 ص 119 -127).

واختارَ ابنُ الصلاح: أنّ ما أخرجهُ الشيخان البخاريُّ ومسلمٌ في "صحيحَيْهما" أو رواهُ أَحدهما مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به، واستثنى من ذلك أَحاديث قليلة تكلم عليها بعض أَهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أَهل هذا الشأن.

هكذا قال في كتابه "علوم الحديث" [284/1 مع التقييد والإيضاح]

ونقل مثله العراقي في "شرحه على ابن الصلاح[1]" عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي[2] وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف[3] ونقلهُ البلقيني[4] ....

---

[1] التقييد والإيضاح (285/1).

[2] الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، الحافظ، الجوَّال، والرحّال، ذو التصانيف، ابن القيسراني، الظاهري، الصوفي، ولد ببيت المقدس سنة 448، ومات سنة 507.

من تصانيفه: المؤتلف والمختلف، وأطراف الكتب الستة، وأطراف أفراد الدارقطني.

[سير أعلام النبلاء 361/19-371، تذكرة الحفاظ 1242/4-1245، لسان الميزان 211/7-216]

[3] أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف البغدادي، الخيّاط. ولد سنة 505، ومات بمكة سنة 574. وله 69سنة.

وكان ديِّنًا خيِّرًا، ذا مروءةٍ تامة. من تصانيفه: مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث.

[سير أعلام النبلاء 48/21-49، تاريخ الإسلام 150/40-151، شذرات الذهب 411/6]

وانظر: شروط الأئمة ص (100 تحقيق أبي غدة)، وصفوة التصوف ص (111) والنكت لابن حجر (223/1) وفتح المغيث (94/1).

[4] البلقيني: الإمام، شيخ الإسلام، مجتهد العصر، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني، المصري الشافعي. ولد سنة 724، ومات سنة 805.

من تصانيفه: محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح، العرف الشذي على جامع الترمذي، ترتيب الأم للشافعي.

[إنباء الغمر بأبناء العمر 245/2-247، الضوء اللامع 85/6-90، شذرات الذهب 80/9-81].

وكلامه في "محاسن الاصطلاح" ص (172).

عن أَبي إِسحاق[1] وأَبي حامد[2] الإسْفَرايينيَّيْنِ والقاضي أبي الطيب[3] والشيخ أَبي إِسحاق الشيرازي[4] من الشافعية، وعن السرخسي[5] من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب[6] من المالكية،

---

[1] أبو إسحاق الإسفراييني: هو الإمام العلّامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الشافعي، الأصولي، أحد المجتهدين في عصره، صاحب التصانيف الباهرة. مات سنة 418.

من تصانيفه: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، تعليقة في أصول الفقه.

[سير أعلام النبلاء 353/17-355، طبقات الشافعية 256/4-262، شذرات الذهب 90/5-91].

[2] أبو حامد الإسفرائيني: هو الأستاذ العلّامة، شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن أحمد، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة 344، ومات سنة 406. كان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به.

له كتاب "التعليقة" في نحو خمسين مجلدًا، وله كتاب في أصول الفقه.

[تاريخ مدينة السلام20/6-22، سير أعلام النبلاء 193/17-196، طبقات الشافعية 61/4-74]

[3] القاضي أبو الطيب: الإمام العلّامة، شيخ الإسلام طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، ولد سنة 348، ومات سنة 450. وله 102سنة.

من تصانيفه: شرح المختصر وفروع ابن الحداد، وصنَّف في الأصول والجدل.

[تاريخ مدينة السلام491/10-493، سير أعلام النبلاء 668/17-671، شذرات الذهب 215/5-217].

[4] الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيروز آبادي. ولد سنة 393. ومات سنة 476.

من تصانيفه: "المهذب" في الفقه، اللمع وشرحها، التبصرة في أصول الفقه.

[سير أعلام النبلاء 452/18-464، طبقات الشافعية 215/4-256، الشذرات 323/5-326].

[5] السرخسي: العلّامة، الحجة، المتكلم، الأصولي، المجتهد، شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. مات سنة 438.

من تصانيفه: كتاب في أصول الفقه، شرح السير الكبير.

[الفوائد البهية ص 158-159، الجواهر المضية 78/3-82، الفتح المبين 264/1].

[6] القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي، أبو محمد الواقي، الإمام، العلَّامة، الفقيه، شيخ المالكية، ولد سنة 362، ومات سنة 422.

من تصانيفه: التلقين، المعرفة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني.

[تاريخ مدينة السلام 292/12، وفيات الأعيان 219/3-222، سير النبلاء 429/17-432]

وعن أَبي يعلى[1] وأَبي الخطاب[2] وابن الزاغوني[3] من الحنابلة، وعن أَكثر أَهْلِ الكلام من الأشعرية، وعن أَهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختارهُ الحافظ ابن حجر[4] والمؤلف.

والحق الذي ترجِّحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إِليه ابن حزم ومن قال بقوله، مِن أَنَّ الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد "الصحيحين" أَم في غيرهما.

وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يَحْصُلُ إِلّا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل.

وأَكاد أُوقن أَنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم، وأَنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث "الصحيحين" بذلك.

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهرًا لكل من تبحر في علمٍ من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إِليها.

ودعْ عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد.

ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص! إنكارًا لما يشعر به كلٌّ واحدٍ من الناس من اليقين بالشيء، ثم ازدياد هذا اليقين؛ ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:260]. وإنما الهدى هدى الله.

---

[1] أبو يعلى: هو الإمام العلّامة، شيخ الحنابلة، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، ابن الفرَّاء، صاحب التصانيف المفيدة. ولد سنة 380، ومات سنة 458.

من تصانيفه: العُدَّة في أصول الفقه، أحكام القرآن، إبطال التأويلات لأخبار الصفات.

[تاريخ مدينة السلام 3/55-56، طبقات الحنابلة 3/361-426، سير النبلاء 18/89-91].

[2] أبو الخطّاب: هو الشيخ الإمام العلّامة، الورع، شيخ الحنابلة محفوظ بن أحامد بن حسن العراقي، الكلْوذاني ثم البغدادي، الأزجي. ولد سنة 432، ومات سنة 510.

من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، الهداية، رؤوس المسائل.

[سير أعلام النبلاء 19/348-350، ذيل طبقات الحنابلة 1/270-290، الشذرات 6/45-46].

[3] ابن الزاغوني: الإمام العلّامة، شيخ الحنابلة، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر البغدادي، صاحب التصانيف. ولد سنة 455. ومات سنة 527.

من تصانيفه: الإقناع، والمفردات، وغرر البيان في أصول الفقه.

[سير أعلام النبلاء 19/605-607، ذيل طبقات الحنابلة 1/401-410، شذرات الذهب 6/133-135].

[4] انظر: النكت على ابن الصلاح (1/216-223).

حَاشِيَةٌ[1]: ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى كَلَامٍ لِشَيْخِنَا[2] اَلْعَلَّامَةِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، مَضْمُونُهُ:

أَنَّهُ نَقَلَ اَلْقَطْعَ بِالْحَدِيثِ اَلَّذِي تَلَقَّتْهُ اَلْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ (اَلْأَئِمَّةِ)[3] مِنْهُمْ اَلْقَاضِي عَبْدُ اَلْوَهَّابِ اَلْمَالِكِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّبِ اَلطَّبَرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ اَلشِّيرَازِيُّ مِنْ اَلشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ[4] حَامِدٍ[5]، وَأَبُو يَعْلَى ابْنُ اَلْفَرَّاءِ، وَأَبُو[6] اَلْخَطَّابِ، وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ اَلْحَنَابِلَةِ، وَشَمْسُ اَلْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ مِنَ اَلْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اَلْكَلَامِ مِنَ اَلْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ[7] كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَابْنِ فُورَكَ[8]".

قَالَ: "وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ[9] قَاطِبَةً وَمَذْهَبُ اَلسَّلَفِ عَامَّةً"[10].

وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ اِسْتِنْبَاطًا فَوَافَقَ فِيهِ هَؤُلَاءِ اَلْأَئِمَّةُ.

---

[1] سقطت من (ب).

[2] في (ب): شيخنا.

[3] سقطت من (ج).

[4] في (ب): وأبو.

[5] ابن حامد: شيخ الحنابلة، ومفتيهم، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، الورَّاق. مصنّف كتاب "الجامع" في عشرين مجلدًا في الاختلاف وشرح أصول الدين، وأصول الفقه. مات سنة 403.
[تاريخ مدينة السلام 8/259-260، طبقات الحنابلة 3/309-321، سير أعلام النبلاء 17/203-204].

[6] في (ج، د): وابن.

[7] سقطت من (ج).

[8] ابن فورك: الشيخ العلّامة، شيخ المتكلمين، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني صاحب التصانيف، منها "مشكل الحديث" مات سنة 406.
[سير النبلاء 17/214-216، طبقات الشافعية 4/127-135، شذرات الذهب 5/42-43].

[9] في (ب): الحق.

[10] انظر: مجموع الفتاوى (13/351-352)، (18/41، 48-49).

أسئلة على الحديث الصحيح

س1: علماء الحديث حكّام على بقية العلماء. اشرح هذه العبارة مع الأمثلة.

س2: عرف الحديث الصحيح، واذكر شروطه، مع الأمثلة.

س3: ما معنى اتصال السند، وكيف نثبت الاتصال بين الراوي وشيخه مع الأمثلة؟

س4: عرِّف العدالة، ومن هو الراوي العدل، وكيف تُعرف عدالة الراوي عند المحدِّثين؟

س5: عرِّف المروءة، مع ذكر خوارمها، وهل اشتراط السلامة من خوارم المروءة في العدالة شرط عمليٌّ أم نظريٌّ فقط، مع الأمثلة؟

س6: ما هو الضبط، وما هي أقسامه وكيف كل نوع منها مع الأمثلة؟

س7: لماذا عدلوا عن قولهم في تعريف الحديث الصحيح: بنقل الثقة عن الثقة إلى قولهم بنقل العدل الضابط مع أنّ العدل الضابط هو الثقة مع الأمثلة؟

س8: قد يطلق العلماء الصحة على غير المعنى الاصطلاحي، وضح ذلك مع ذكر الأمثلة.

س9: وضح اسم كلٍّ من الصحيحين، وما هو الأرجح من الكتابين بالتفصيل.

س10: هل التزم البخاري ومسلم إخراج جميع الحديث الصحيح، مع التفصيل؟

س11: قسَّم ابن حجر أحاديث المستدرك للحاكم ثلاثة أقسام اذكرها مع الأمثلة.

س12: اذكر بعض الأحاديث الموضوعة في مستدرك الحاكم.

س13: ما هي الكتب التي فيها أحاديث صحيحة زيادة على الصحيحين؟

س14: ما رأيك فيمن أطلق الصحة على بعض كتب السنن بالتفصيل؟

س15: هل يوجد أحاديث موضوعة في مسند الإمام أحمد بالتفصيل مع الأمثلة؟

س16: ما حكم المعلقات في الصحيحين مع الأمثلة؟

س17: ما حكم أحاديث الصحيحين، وماذا تفيد؟